بسم الله الرحمن الرحيم

آداب العلم وفقه الخلاف

إعداد الدكتورة

عفاف أحمد خوجلي محمد

الطبعة الأولى

1442هـ - 2021م

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر– السودان
217. عفاف أحمد خوجلي محمد، 1972م.
ع أ. أ
آداب العلم وفقه الخلاف، د. عفاف أحمد خوجلي محمد، الخرطوم:
ع. أ. خ. محمد، 2021م.
144 ص، 24 سم.
ردمك 9-163 - 0 – 99988 – ISBN 978
1- المذاهب الفقهية الإسلامية. أ- العنوان.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، فعلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي الذي أنزل عليه الفرقان ليكون للعالمين نذيرًا، اختاره الله لهداية خلقه فأرسله للناس كافة داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد:

إن تعلم فقه الخلاف وآدابه من أشرف العلوم قدراً، وأسماها فخراً، وأعمها فائدة، وأعظمها أجراً؛ إذ به يطلع على حقائق الفقه ومآخذه، وحكمه ومقاصده، ويفرق بين الجائز والممنوع من الأحكام والحلال والحرام، فيتمهر في فهمه واستحضاره، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، ويلحق كل فرع بأصله، فيجمع بين مؤتلفها، ويفرق بين مختلفها، لذا، فقد أشاد عدد من العلماء بأهمية هذا الفن، وبينوا عظيم فائدته، وأوضحوا حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه.

وتلكم رسالة صغيرة جمعت فيها من آداب العلم وفقه الخلاف ما لا غنى عنه لطالب العلم والمعلم والمتعلم وإني لأرجو أن تصحح هذه الرسالة بعض أوضاع الدعاة وتحفزهم على أن يغيروا من طريقتهم في الدعوة، وأن ينهجوا نهجاً جديداً في خدمة الأمة الإسلامة، فهم ورثة الأنبياء، والمبلغون عن الرسل وهم من يقومون بنهضة الأمم واصلاحها وإستقامة حالها.

ولا يفوتني أن أقول: إن هذا جهد المقلّ فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه لي وأشكره على ذلك، وماكان فيه من خطأ ونقص فأستغفر الله منه وأتوب إليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

الفصل الأول

مفهوم العلم وفضل طلبه ومنزلة العلماء

المبحث الأول: مفهوم العلم ودلالته وأقسامه.

المبحث الثاني: فضل طلب العلم وأدلته وحكمه.

المبحث الثالث: منزلة العلماء وخطورة رفع العلم.

المبحث الأول: مفهوم العلم ودلالته وأقسامه.

المطلب الأول

مفهوم العلم

أولاً: تعريف العلم في اللغة:

من علم يعلم علماً،[1] وهو حصول صورة الشّيء في العقل، ويطلق على ثلاثة معان: فيطلق على نفس الإدراك، وثانيها: على الملكة المسماة بالعقل في الحقيقة، وهذا الإطلاق باعتبار أنه سبب للإدراك؛ وثالثها: على نفس المعلومات، وهي القواعد الكلية التي تكون مسائل للعلوم المركبة منها، وهذا الإطلاق باعتبار متعلق الإدراك إما على سبيل المجاز، أو النقل.[2]

والعلم نقيض الجهل، إذ إنه يطلق على السَّفَه والخطأ، يقال جهل على غيره سفه وأخطأ،[3] كما يعني العلم المعرفة، يقال عرّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه، ولكن المعرفة مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف، [4] وهو سبحانه منزه عن سابقة الجهل؛ لأنّه يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون وعلمه صفة قديمة قائمة بذاته فيستحيل عليه الجهل إذ يقول الشاعر:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ اليَوْمِ وَالأَمْسِ قَبْلِهِ *** وَلَكِنّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِي. [5]

([1]) كتاب العين، الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، دار الهلال، 152/2.

([2]) تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق، الزبيدي، دار الهداية، 129/33.

([3]) مجمل اللغة، الرازي، (395هـ) بيروت، 1986م، 623/1، المحكم والمحيط الأعظم، المرسي (458هـ) دار الكتب، 2000م، 174/2، شمس العلوم، نشوان بن سعيد، (ت: 573هـ)، دار الفكر، 4741/7.

([4]) التعريفات، الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1403هـ – 1983م، ص283.

([5]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 427/2.

لذلك يجوز عند بعض الفقهاء أن يقال للإنسان الذي علّمه الله تعالى علماً: عليم؛ كما قال يوسف - عليه السلام - للملك في قوله تعالى: {إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم}،[1] أي: وأعرف ما علمه الله تعالى من تأويل الأحاديث الذي كان يقضي به على الغيب، فكان عليماً بما علمه الله تعالى. [2]

تقول العرب: رجل علامة، وامرأة علامة، ولم تلحق الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السّامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنّهاية، فجعل تأنيث الصفة إمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة سواء أكان الموصوف بتلك الصفة مذكراً أم مؤنثاً، وذلك أن العلامة أمارة يُميز بها الشّيء عن غيره، وكذلك العلم. [3]

ثانياً: تعريف العلم في الاصطلاح الشرعي:

جاء تعريف العلم في الفقه: على أنه إدراك الشّيء بحقيقته،[4] كما يعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع،[5] وهو أيضاً اليقين: أي معرفة الشّيء على ما هو به، وإدراك الشّيء على ما هو عليه،[6] وهذا علم المخلوقين، وأما علم الخالق فهو معرفة الشّيء على ما هو عليه، والإحاطة على ما هو به، [7] وقد قيل: "العلم ما قام بدليل ورفع الجهل"، أي: أن للعلم

([1]) سورة يوسف، الآية (55).

([2]) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض، بيروت، 2001م، 252/2.

([3]) تاج العروس، الزبيدي، 129/33، حلية الفقهاء، الرازي، (ت: 395هـ)، بيروت، 1983م، ص20.

([4]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، دار السلام، القاهرة، 2007م، ص140.

([5]) الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: علي بن محمد، الرياض، 1222/4.

([6]) لوامع الأنوار البهية، أبو العون محمد، السفاريني(1188هـ)، دمشق، 1982م، 275/1، إحياء علوم الدين، الإمام محمد الغزالي، الحلبي، ط/23، 1939م، 29/1، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص140.

([7]) شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود التفتازاني، تحقيق د. أحمد حجازى، القاهرة، ص83.

علامة قبله، وهو ما قام به الدليل، وعلامته بعده: رفع الجهل،[1] ومما يدلك على هذا التأويل قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ}،[2] أي: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام على أُمّة محمدﷺ، به يعرف قرب الساعة، أي: أمارة ودلالة، [3] والعلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، وعلم ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا سنة. [4]

بناءً على ما تقدم، فإن العلم يطلق على عدة معانٍ: منها أنه يطلق على المعرفة، والشعور، والإتقان، واليقين، والإدراك، يقال: علمت الشّيء عرفته، ويقال: ما علمت بخبر قدومه أي: ما شعرت، ويقال: علم الأمر وتعلمه أتقنه، ومنها الصُّورة الحاصلة من الشّيء عند العقل، ومنها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وبهذا لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

كما يتبين أن تعلق الإدراك بالأشياء الذي يكون بالعلم هو: إدراك الشّيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وضده الجهل: وهو عدم الإدراك بالكُلّية، أو هو إدراك الشّيء على وجه يخالف ما هو عليه، فالعلم فوق الظنّ والوهم والاحتمال، ومدلول ذلك أن الظنّ: إدراك الشّيء مع احتمال ضدّ مرجوح، أما الوهم فهو: إدراك الشّيء مع احتمال ضدّ راجح، بينما الشّك هو: إدراك الشّيء مع احتمال ضد مساوٍ.

([1]) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله، بيروت، 1996م، 440/2.

([2]) سورة الزخرف، الآية (61).

([3]) تفسير الطبري، (ت: 330هـ) تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن، عالم الكتب، 2003م، 631/21، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت: 671ه)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب، 1964م، 107/16.

([4]) الرسالة، الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت: 204ه) تحقيق: أحمد شاكر، الحلبي 1940م، ص357.

المطلب الثاني

دلالات العلم

أولاً: الفرق بين العلم والمعرفة:

توجد فروق كثيرة ما بين العلم والمعرفة، منها على سبيل المثال لا الحصر: العلم هو حصول صورة الشّيء في العقل، أو هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النّقيض، بينما المعرفة إدراك الشّيء بتفكّر وتدبّر لأثره، وهي أخصُّ من العلم، فالفرق بينهما لفظاً ومعنى: أما اللّفظ؛ ففعل المعرفة يقع على مفعول واحد، وفعل العلم يقتضي مفعولين، وإذا وقع على مفعول كان بمعنى المعرفة وأما من جهة المعنى فمن وجوه:

أحدها: أن المعرفة تتعلق بذات الشّيء، والعلم يتعلق بأحواله.

والثاني: أن المعرفة، في الغالب، تكون لما غاب عن القلب بعد إدراكه، فإذا أدركه قيل: عرفه، لقوله تعالى: {وَجاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ}،[1] بخلاف العلم فالمعرفة نسبة الذكر النفسي وهو حضور ما كان غائباً عن الذاكر، ولهذا كان ضدّها الإنكار، وضدّ العلم الجهل.

والثالث: أن المعرفة علم لعين الشّيء مفصلاً عما سواه، بخلاف العلم، فإنه قد يتعلق بالشّيء مجملاً. [2]

يختلف العلم كذلك عن المعرفة في أنّ المعرفة إدراك الشّيء على ما هو عليه بخلاف العلم، كما أنّ المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، ولثاني الإدراكين إذا تخللهما عدم، وللإدراك البسيط، والعلم يقال: لحصول صورة

([1]) سورة يوسف، الآية (58).

([2]) تاج العروس، الزبيدي، 33/(126 – 127).

الشّيء عند العقل، وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت، ولإدراك المركب،[1] وعند بعض الفقهاء: أنّ المعرفة لبُّ العلم، ونسبة العلم إليها كنسبة الإيمان إلى الإحسان، وهي علم خاص، متعلقها أخفى من متعلق العلم وأدقّ. [2]

ثانياً: الفرق بين العلم والتعليم:

إن الفرق بين العلم والتعليم هو: أن العلم اختصَّ بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختصَّ بما يكون بتكرير، وتكثير حين يحصل منه أثر في نفس المتعلم، وقيل: التعليم تنبيه النفس لتصور المعاني، والتَّعلمُ: تنبهُ النفس لتصور ذلك،[3] مثال لذلك قوله تعالى: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ}،[4] لذلك كان تعليم آدم – عليه السلام – الأسماء بإلقائها في روعه، وتعليم الحيوانات كل واحد منها فعلاً يتعاطاه، وصوتاً يتحرّاه، فتكون لغة الإشارة فيما بينهما بحيث يستدلُّ بها أحدهما على الآخر.

ثالثاً: الفرق بين العلم والخبرة:

إنّ الفرق بين العلم والخبرة، أنّ الخبرة: هي العلم بكنه المعلومات على حقائقها، ففيها معنى زائد على العلم والمعرفة، والمستبصر هو العالم بالشّيء بعد طلب العلم كالمستفهم والمستخبر[5] لقوله: {وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}.[6]

([1]) الكليات، أيوب بن موسى أبو البقاء، مؤسسة الرسالة، ص824، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص140.

([2]) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 442/2.

([3]) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف تاج العارفين (ت: 1031هـ) القاهرة، 1990م، ص102.

([4]) سورة المائدة، الآية (4).

([5]) الكليات، ص616، الفروق اللغوية، العسكري (ت: 395هـ) تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، ص82.

([6]) سورة البقرة، الآية (260).

المطلب الثالث

أقسام العلم

أولاً: أقسام العلم عند بعض علماء اللغة: ينقسم إلى عدة أقسام منها:

1- **العلم الحقيقي والعلم الحكمي:** فالحقيقي هو إدراك الشّيء بحقيقته، أي إدراك ذات الشّيء، كقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ}،[1] والحكمي: هو الحكم على الشّيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه، نحو قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُم}.[2]

2- **العلم النظري والعلم العملي:** فالنظري هو ما إذا علم، فقد كَمُلَ نحو العلم بموجودات العالم، أما العلم العملي: فهو ما لا يتم الإيمان إلا بأن يعمل كالعلم بالعبادات،[3] لقوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِما عَلَّمْناهُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون}.[4]

3- **العلم الضروري والعلم الاكتسابي:** فالضروري ما يحصل في العالم بإحداث الله وتخليقه من غير فكر وكسب من جهته، وأما الاكتسابي فهو نوعان: عقلي وسمعي: فالأول العقلي: وهو ما يحصل بالتأمل والنظر بمجرد العقل كالعلم بحدوث العالم وثبوت الصانع، وبوحدانية الله تعالى وقِدَمه، والثاني السمعي: وهو ما لا يحصل بمجرد العقل بل بواسطة، كالعلم بالحلال والحرام، وسائر ما شرع من الأحكام. [5]

([1]) سورة الممتحنة، الآية (10).

([2]) سورة الأنفال، الآية (60).

([3]) تاج العروس، الزبيدي، 33/(127- 129).

([4]) سورة يوسف، الآية (68).

([5]) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء، ص(615- 616).

ثانياً: أقسام العلم عند فقهاء الإسلام:

ينقسم العلم عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: قسم يتعلق باللفظ، وقسم يتعلق باللفظ والمعنى، وقسم يتعلق بالمعنى دون اللفظ وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **القسم المتعلق باللفظ:** وهو ما يقصد به تحصيل الألفاظ بوسائط المعاني، وذلك نوعان: أحدهما حكم ذوات الألفاظ، وهو علم اللغة، والثاني: حكم لواحق الألفاظ، وذلك نوعان: نوع يشترك فيه النظم والنثر، وهو علم الاشتقاق والنحو والتصريف، ونوع يختصّ به النظم، وهو علم القوافي.

2- **القسم المتعلق باللفظ والمعنى:** وهو خمسة أنواع: علم البراهين، وعلم الجدال، وعلم الخطابة، وعلم البلاغة، وعلم الشعر.

3- **القسم المتعلق بالمعنى:** وهو نوعان: علمي، وعملي. فالعلمي: ما قصد به أن يعلم فقط، وذلك كمعرفة الله تعالى، والملائكة، والنفس، ومبادئ الأمور، وأما العملي: فهو ما يجب أن يعلم ثم يعمل به، ويسمى أحكام الشرع ومكارمه، [1] كأحكام العبادات والمعاملات والمباحات.

كما ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري،[2] فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأنّ النّار محرقة، والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال، كمعرفة طبائع النبات، ويقال له: علم الفلاحة، ومعرفة طبائع الحيوانات، ومعرفة طبائع الإنسان ويقال: علم الطب.

([1]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص(169- 170).

([2]) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني، المالكي (ت: 403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/1، 1407هـ - 1987م، ص26.

ثالثاً: أقسام العلم عند علماء الكلام: ينقسم إلى قديم وحادث:

فالعلم القديم: هو علم الله تعالى ومن صفاته الأزلية التي تتكشف المعلومات عند تعلقها بها،[1] والعلم الحادث: هو علم العباد، وهو نوعان كما ذكر علماء اللغة: ضروري، واكتسابي، فالضروري ما يحصل في العالم بإحداث الله من غير فكر وكسب من جهته،[2] وهو كل علم لَزِمَ المخلوق على وجه لا يمكنُهُ دفعُهُ عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال؛ وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس، أما الاكتسابي فهو كل علم يقع عن نظرٍ واستدلالٍ كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة.

وبالتالي؛ فإن حصول اليقين بمدلول (الأدلة السمعية) [3] والعلم بمراد المتكلم بها أيسر، وأظهر من حصوله بمدلول الأدلة العقلية، ولا يستغني أحد من البشر عن التعلم السمعي كيف وآدم أبوهم أول من علمه الله تعالى أصول الأدلة السمعية، وهي الأسماء كلها، وهكذا جميع الأنبياء من ذريته علمهم بالأدلة السمعية، وهي الوحي ما لم يعلموه بمجرد عقولهم، وحصل لهم من اليقين والعلم بالأدلة السمعية مالم يحصل لهم بمجرد العقل. [4]

([1]) شرح العقائد النسفية، التفتازاني، ص83.

([2]) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، أبو المظفر، (ت: 560هـ) دار الكتب العلمية 2002م، 21/1.

([3]) **(الأدلة السمعية)**: إنها تدل بقصد الدال وإرادته فعلم المخاطب بذلك أيسر عليه من علمه باقتضاء الدليل العقلي ومدلوله، ولهذا كان أول ما يفعله الطفل معرفة مراد أبويه بخطابهما له قبل علمه بالأدلة العقلية وكذلك من قصد تعليم غيره مقتضى الدليل العقلي لم يمكنه ذلك حتى يعرفه مدلول الألفاظ التي صاغ بها الدليل العقلي؛ فعلمه بمدلول الدليل السمعي الدال على مقتضى الدليل العقلي أسبق إليه وأيسر عليه كما يخاطب المعلم المتعلم بالألفاظ الدالة على الدليل العقلي، فلا بد أن يعرف مدلول تلك الألفاظ أولاً ثم يرتب مدلولها في ذهنه ترتيباً ينتج له العلم بالنتيجة. الصواعق المرسلة، 757/2، ومدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 440/2.

([4]) الصواعق المرسلة، ابن تيمية، 758/2. الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص169.

المبحث الثاني: فضل طلب العلم وأدلته وحكمه.

المطلب الأول

فضل طلب العلم

لقد أكد الإسلام على أنّ طلب العلم من أشرف المقاصد، وأسمى الغايات التي ينبغي أن يسعى إليها الإنسان؛ فقد جاءت نصوص كثيرة في وجوب طلب العلم، وبيان منزلته في الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة،[1] الأمرُ الذي جعل كثيراً من أهل العلم يذهبون إلى إفراد مصنفات بهذا الخصوص؛ بل لا تكاد تقف على مصنف في دواوين السنة إلا وتجد كتباً أو أبواباً معقودة في بيان طلب العلم وفضل أهله.

يقول تعالى: {فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}،[2] والمعنى: "إنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين: أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهاذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم؛ فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم. [3]

ومن فضل طلب العلم أيضاً أنه سبيل لا يفضي بصاحبه إلا إلى السعادة ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة قليله ينفع، وكثيره يُعْلِي

([1]) المجموع شرح المهذب، النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت، 19/1، إحياء علوم الدين، الإمام محمد الغزالي، 1/(15- 21)، الأداب الشرعية، محمد بن مفلح، الرياض، 57/2.

([2]) سورة التوبة، الآية (122).

([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1991م، 178/2، وبدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، بيروت، 4/(189- 190).

ويرفع كنز يزكو على كل حال ويكثر مع الإنفاق، ولا يغصبه غاصب ولا يخاف عليه سارق،[1] وقد روى عن عمر بن الخطاب:ﷺ "أنّ الرجل ليخرج من منزله، وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فإذا سمع العلم خاف ورجع وتاب فانصرف إلى منزله وليس عليه ذنب، فلا تفارقوا مجالس العلماء فمن أدرك العلم لم يضره ما فاته، وأي شيء فاته من أدرك العلم".[2]

كذلك نجد من فضل العلم: "أنّ تعلمه حسنة، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعلمه ممن يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو منار سبيل أهل الجنة، والآنس في الوحدة، والصاحب في الغربة، والدليل في الظلمة، والمحدث في الخلوة، والسلاح على الأعداء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، وفي الهدى أئمة يقتدى بهم، وترمق أعمالهم. [3]

ومن فضل العلم أيضاً أنه "تِركة الأنبياء وتراثهم وأهله عصبتهم ووراثهم وهو حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذة الأرواح، وأنس المستوحشين ودليل المتحيرين وهو الميزان الذي به تُوزن الأقوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين، والهدى والضلال به يعرف الله تعالى ويعبد ويحمد ويمجد وبه اهتدى إليه السالكون ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومن بابه دخل عليه القاصدون، وبالعلم تعرف الشرائع والأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وبه توصل الأرحام".[4]

([1]) النصيحة الولدية، أبو الوليد الباجي، (ت: 474هـ)، دار الوطن، الرياض، ط/1، 1417هـ، ص16.

([2]) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ص112.

([3]) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/2، 1421هـ، 1/(100- 101).

([4]) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 2/(442- 443).

المطلب الثاني

الأدلة على طلب العلم

أولاً: الأدلة على طلب العلم من القرآن الكريم:

لقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب الكريم تشير إلى فضل طلب العلم وأهله، وفيما يلي ذكر شيء منها على سبيل المثال لا الحصر: جاء في قوله تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله}،[1] فبدأ بالعلم، وقال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}،[2] كما قال: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}،[3] وكذلك قال: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}،[4] وقال: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}. [5]

ثانياً: الأدلة على طلب العلم من السنة النبوية:

لقد جاء ذكر العديد من الأحاديث النبوية الشريفة في طلب العلم وفضل أهله، منها: حديث رسول اللهﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»،[6] وكذلك حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، ومسلمة»،[7] وحديث: «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً، إلا سهل

([1]) سورة محمد، الآية (19).

([2]) سورة المجادلة، الآية (11).

([3]) سورة الزمر، الآية (9).

([4]) سورة فاطر، الآية (28).

([5]) سورة العنكبوت، الآية (43).

([6]) صحيح مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت، ط/1، 1992م، رقم (817)، 559/1، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، رقم (218)، 79/1.

([7]) شرح السنة، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت:516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، بيروت، ط/1، 1982م، رقم (136)، 290/1، سنن ابن ماجه، رقم (224)، 81/1.

الله له به طريق إلى الجنّة»،[1] وحديث: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله».[2]

ثالثاً: الأدلة على طلب العلم من الأثار:

لقد وردت نصوص كثيرة من أقوال الصحابة في هذا الباب من ذلك حديث عن عليٍ بن أبي طالبﷺ قال: "كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه"،[3] وقال أبو هريرة:ﷺ(*) "لأنْ أجلس ساعة فأتفقه في ديني أحبّ إليٍ من إحياء ليلة إلى الصباح"، وقال أيضاً: "لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين"،[4] وقال ابن عباسﷺ (*) في فضل طلب العلم: " تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها.[5]

([1]) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (194هـ -256هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار الفكر، 1981م، (71)، 25/1، صحيح مسلم، 21/17.

([2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م، رقم (8603)، 257/14، صحيح ابن حبان، (ت:354هـ) بيروت، ط/1، 1988م رقم (87)، 288/1.

([3]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الفكر، 11/1، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى، العلموي(ت: 981هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، 2004م، ص43.

(*) **أبو هريرة:** عبد الله بن عبد الرحمن، من أصحاب الرسول، اختلفوا كثيراً في اسمه، سمي بأبو هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه، وروي عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع توفي (87هـ). (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (ت:852هـ)، دار الكتب العلمية، 1917، 200/4).

(*) **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسولﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً توفي بالطائف. (الصحابة، ابن قانع، (351م)، المدينة المنورة، 251/2، أسد الغابة، ابن الأثير (630هـ)، دار الكتب 1994م، 186/3، التفسير والمفسرون، الذهبي، القاهرة، 1995م، 70/1).

([4]) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ص (7- 9)، مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص167.

([5]) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 115/1.

كذلك جاء في الأدلة على فضل طلب العلم في كثير من أقوال الفقهاء فقد نص على ذلك إمام الحنيفة بأنه قال: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"،[1] وقال ابن وهب:[*] "كنت بين يدي الإمام مالك،[*] فوضعت ألواحي وقمت أصلي فقال: "ما الذي قمت إليه بأفضل مما قمت عنه".[2]

وقال الإمام الشافعي:[*] "ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت فيه النية"،[3] وقال الإمام أحمد بن حنبل:[*] "الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه". [4]

([1]) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 440/2، الإقناع، الخطيب الشربيني، 11/1،

(*) **ابن وهب:** أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس، عشرين سنة، وصنف (الموطأ الكبير والموطأ الصغير) وقال مالك في حقه: عبد الله بن وهب إمام. توفي سنة (197هـ). (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، 36/3).

(*) **الإمام مالك بن أنس:** بن أبي عامر الأصبحي، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته بالمدينة، ويعد من أدق المحدثين في عصره، صنف "الموطأ"، وهو كتاب حديث وفقه، توفي سنة (179هـ)، بالمدينة. (تاريخ الثقات، العجلى (ت:261هـ) دار الباز، ط/1، 1984م، ص417).

([2]) مفتاح دار السعادة، ص112، ومدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 440/2.

(*) **الإمام الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عالم قريش، وفقيه عصره، ولد بغزة ونقل إلى مكة وله سنتان، أخذ العلم عن مالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي وطبقتهما، وكان مع تبحره وسعة عقله قد أوتي رجاحة وحلماً وفصاحة وحكماً ودررية وفهماً، توفى في مصر سنة (204). (طبقات الشافعيين، ابن كثير (ت:774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، ط/1، 1993م، ص (1- 12).

([3]) غاية البيان، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار المعرفة، 19/1، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، 1995م، 215/4، حاشية الجمل، سليمان بن عمر، الجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، 181/5.

(*) **الإمام أحمد بن حنبل:** (241-164) ولادته ووفاته في بغداد، وتعلم بها اللغة، والحديث، يدين بثقافته الفقهية إلى شيوخه في الحجاز، وتأثر بوجه خاص بدروس "سفيان بن عيينة" قال شيخ البخاري: "إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة". (تاريخ الثقات، ص49)

([4]) مفتاح دار السعادة، ص63، ومدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 440/2.

المطلب الثالث

حكم طلب العلم

إن حكم طلب العلم إما أن يكون شرعياً أو غير شرعي وبيان ذلك كالتالي:

أولاً. حكم طلب العلم الشرعي: وهو المستفاد من الشرع، وهو مطلوب من حيث الجملة ويختلف حكم طلبه باختلاف الحاجة إليه، فمنه ما هو طلبه (فرض عين) [1] ومنه ما هو طلبه فرض كفاية، فأما الذي طلبه فرض عين فهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به،[2] ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها،[3] وحمل عليه بعضهم حديث رسول اللهﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».[4]

([1]) يقول الإمام الغزالي عن حكم طلب العلم الشرعي: "اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم فتفرقوا فيه أكثر من عشرين فرقة ولا نطيل بنقل التفصيل ولكن حاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده، فقال المتكلمون: "هو علم الكلام إذ به يدرك التوحيد ويعلم به ذات الله سبحانه وصفاته"، وقال الفقهاء: "هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل"، وعنوا به ما يحتاج إليه الآحاد دون الوقائع النادرة، وقال المفسرون والمحدثون: "هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها"، وقال المتصوفة: "هو علم العبد بحاله ومقامه من الله عز وجل"، وقال بعضهم: "هو علم الباطن وذلك يجب على أقوام مخصوصين هم أهل ذلك"، وصرفوا اللفظ عن عمومه، وقال أحد المالكية: "هو العلم بما يتضمنه الحديث الذي فيه مباني الإسلام وهو حديث: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله..."، إلى آخر الحديث. (إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، 1/(14- 16).

([2]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص71.

([3]) إن هذه الأشياء لا يجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكام ما يقدم عليه من المبايعات، كما يجب معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي عند من يقول بذلك. (الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، دمشق، 1400هـ، ص32).

([4]) سنن ابن ماجه، رقم (224)، 81/1، شرح السنة، محيي السنة، رقم (136)، 290/1.

أما العلم الذي طلبه فرض كفاية، فهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشّيء من المكلفين به، أو بعضهم؛ فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم؛ ولو أطبقوا كلهم على تركه أثِمَ كل من لا عذر له ممن علم ذلك، وأمكنه القيام به.[1]

ثانياً: حكم طلب العلوم غير الشرعية: يعتري طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمس، إذ منها ما طلبه فرض كفاية، كالعلوم التي لا يستغنى عنها في قوام أمر الدنيا، كالطب إذ هو ضروري لبقاء الأبدان، وعلم الحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها، ومنها ما يعد طلبه فضيلة، وهو التعمق في دقائق الحساب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ومنها ما طلبه محرم كطلب تعلم السحر والشعوذة والتنجيم، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك، وهو يتفاوت في التحريم. [2]

لذلك؛ فإن الداعية إلى الله تعالى من أولى الناس حرصاً على التأهل بالعلم قبل الدعوة؛ لأنّ دعوته قائمة على العلم، وهو أحد أهم أركانها فيجب على المسلمين أن يتعلموا كل ما يخصُّ أمور الدين، وكل ما يحرم الإسلام من زنا وسرقة وشبهها، وأنه بالبلوغ يدخل في التكليف وهكذا.

([1]) المحيط البرهاني، برهان الدين محمود (ت:616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب 2004م، 365/5، الاختيار لتعليل المختار، محمود مودود البلدحي(ت: 683هـ) القاهرة، 1937م، 171/4.

([2]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المدينة النبوية، 1995م،234/19، المجموع، النووي، 24/1، إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، 1/(14- 16)، الأداب الشرعية، لابن مفلح، 3/2، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، بيروت، 1994م، 1/(27- 30)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص(73- 77).

ثالثاً: ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها:

لقد اتفق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله"،[1] وعن أبي هريرةﷺ[2] قال: "باب من العلم نتعلمه أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوعاً وباب من العلم نعلمه عمل به، أو لم يعمل أحبّ إلينا من مائة ركعة تطوعاً". [3]

إن سبب أفضلية طلب العلم على العبادة القاصرة على فاعلها؛ لأن نفع العلم يعمُّ صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصّة به، ولأن العلم مصحح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولا ينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها، كما أن المثابرة على طلب العلم والتَّفقُّه فيه يجرُّ إلى العمل به، وهو معنى قول بعض الفقهاء إذ قال: "كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة".[4]

إن غالب من يكتب في هذا الشأن يعقدون فصولاً عن ثقافة الداعية، ويعنون بهذه الثقافة تأهيل الداعية لبناء خلفية معرفية عن الواقع المعاصر السياسي والاجتماعي والنفسي وغير ذلك ولا يعطون العلم الشرعي المؤصل المبني على الدليل من الكتاب والسنة حقه إلا على سبيل الإشارة، مع أن الذي لا شك فيه أن العلم الشرعي يمثل العمود الفقري للداعية في دعوته.

([1]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص43.

([2]) **أبو هريرة:** سبق تعريفه، ص 14.

([3]) المجموع، للنووي 1/(19- 20)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 101/1.

([4]) حاشية ابن عابدين، 27/1، المجموع، 20/1، ومغني المحتاج، النووي، دار الكتب، 1994م، 8/1.

المبحث الثالث: العلوم التي ينبغي تعلمها ومنزلة العلماء وخطورة رفع العلم:

المطلب الأول

العلوم التي ينبغي تعلمها وطرق تعليمها

أولاً: العلوم التي ينبغي تعلمها:

إن من واجب حق الإنسان ألا يترك شيئاً من العلوم إذا تمكن من النظر فيه واتسع العمر له، كما قيل: "الناس أعداء ما جهلوا"، بل قال تعالى: {وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ}،[1] وقد حكي عن بعض القضاة أنه رئي بعدما طعن في السن وهو يتعلم أشكال الهندسة، فقيل له في ذلك، فقال: "وجدته علماً نافعاً فكرهت أن أكون لجهلي به معادياً له".[2]

ولا ينبغي للعاقل أن يستهين بشيء من العلوم، بل يجب أن يجعل لكل واحد حظه الذي يستحقه، ومنزلته التي يستوجبها، ويشكر من هداه لفهمه، وصار سبباً لعلمه، فقد حكي عن بعض الحكماء أنه قال: "يجب أن نشكر آباءنا الذين ولدوا لنا الشكوك؛ إذ كانوا أسباباً لما حرك خواطرنا للنظر في العلم، فضلًا عن شكر من أفادنا طرفاً من العلم، ولولا مكان فكر من تقدمنا لأصبح المتأخرون حيارى قاصرين عن معرفة مصالح دنياهم فضلًا عن مصالح أخراهم"، وأن العلم الذي هو طريق إلى الله تعالى ذو منازل، فمن منازله معرفة اللغة التي عليها بني الشرع، ثم حفظ كلام الله تعالى، ثم سماع الحديث، ثم الفقه، ثم علم الأخلاق والورع، ثم علم المعاملات، وما بين ذلك من الوسائط، من معرفة أصول البراهين والأدلة، ولهذا قال تعالى:

([1]) سورة الأحقاف، الآية (11).

([2]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص(171- 172).

{هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ}، [1] وقال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}، [2] وكل واحد من هؤلاء الحفظة إذا عرف مقدار نفسه ومنزلته، ووفَّى حق ما هو بصدده فهو في جهاد يستوجب من الله تعالى أن يحفظ مكانه ثواباً على قدر عمله؛ فمن كان قصده الوصول إلى جوار الله تعالى فليتوجه نحوه، كما قال تعالى: {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ}، [3] فحقه أن يجعل أنواع العلوم كزاد موضوع في منازل السفر، فيتناول منه في كل منزل قدر البلغة، ولا يعرج على تقصِّيه واستفراغ ما فيه. [4]

فتقصِّي الإنسان نوعاً واحداً من العلوم على الاستقصاء يستفرغ عمرًا، بل أعمارًا، ثم لا يدرك قعره ولا يسبر غوره، وقد نبهنا الله تعالى على أن نفعل ذلك بقوله: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}، [5] وقال عليﷺ: "العلم كثير فخذوا من كل شيء أحسنه"، وقيل: "حل طبعك بالعيون فالشجرة لا يشينها قلة الحمل إذا كانت ثمرتها نافعة"، ويجب ألا يخوض الإنسان في فن حتى يتناول من الفن الذي قبله على الترتيب بلغته، ويقضي منه حاجته، فازدحام العلم في السمع مضلة للفهم، وعلى هذا يجب على العلماء ألا يجاوزون فنّاً حتى يحكموه علماً وعملاً، كما يجب أن يقدم الأهم فالأهم من غير إخلال بالترتيب، فإن كثيرًا من الناس قتلوا الوصول بتركهم الأصول، وحقه أن يكون قصده من كل علم يتحراه التبليغ به إلى ما

([1]) سورة آل عمران، الآية (163).

([2]) سورة المجادلة، الآية (11).

([3]) سورة الذرايات، الآية (50).

([4]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص(172- 173).

([5]) سورة الزمر، الآية (18).

فوقه حتى يبلغ النهاية، والنهاية من العلوم النظرية معرفة الله تعالى على الحقيقة الصادقة، والعلوم كلها خدم لها، وهي حرة، وقد روي عن بعض العلماء أنه رئي صورة حكيمين من القدماء المتألقين في بعض مساجدهم، في يد أحدهما رقعة فيها: "إن أحسنت كل شيء فلا تظن أنك أحسنت شيئاً حتى تعرف الله تعالى، وتعلم أنه مسبب الأسباب وموجد الأشياء"، وفي يد الآخر: "كنت قبل أن أعرف الله تعالى أشرب وأظمأ حتى إذا عرفته رويت بلا شرب".[1]

بل قد قال الله تعالى ما أشار به إلى ما هو أبلغ من حكمة كل حكيم: {قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ}، [2] أي: اعرفه حقّ المعرفة، ولم يقصد بذلك أن يقول ذلك قولاً باللسان اللحمي، فذلك قليل الغناء ما لم يكن عن طوية خالصة ومعرفة حقيقية، وعلى ذلك قوله النبيﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله مخلصا دخل الجنّة... وإنْ زنا وإنْ سرق»،[3] ويجب أن لا يتعرى علمه عن مراعاة العمل فيه بنفع؛ لأنه ما أخلي ذكر الإيمان في عامة القرآن من ذكر العمل الصالح،[4] من ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}،[5] وإلى ذلك أشار أيضاً قوله تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}. [6]

([1]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص(173- 174).

([2]) سورة الأنعام، الآية (91).

([3]) الحديث صحيح: السنن الكبرى، النسائي (ت:303هـ) ت بيروت، 2001م، رقم (10898)، 413/9،

([4]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص175.

([5]) سورة المائدة، الآية (93).

([6]) سورة فاطر، الآية (10).

ثانياً: طرق طلب العلم:

لطلب العلم والدين طرق كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: طريقاً شرعياً وطريقين مبتدعين وتفصيل ذلك كالتالي:

1- الطريق الشرعي: وهو النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته والعمل بموجبها؛ فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، فلا يكفي أحدهما، وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية؛ فإنّ الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، والرسل بينوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها، كما ضرب الله تعالى في القرآن من كلّ مثل، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى عباده أن يسألوه هدايته.

2- الطريقان المبتدعان: أما أحدهما: فهو طريق أهل الكلام والرأي البدعي؛ فإنّ هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله تعالى به ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل، والثاني: طريق أهل التصوف والعبادة البدعية، فإنّ هؤلاء يقولون: إذا صفى الإنسان نفسه على الوجه الذي يذكرونه، فاضت عليه العلوم بلا تعلم.

وكثير من هؤلاء تكون عبادته مبتدعة، بل مخالفة لما جاء به الرسول، فيبقون في فساد من جهة العمل، وفساد من نقص العلم، حيث لم يعرفوا ما جاء به الرسول وتقدح كلّ طائفة في الأخرى، وينتحل كلّ منهم اتباع الرسول، والرسول ليس ما جاء به موافقاً لما قالوا، بل كان على ما بعثه الله من الكتاب والحكمة. [1]

([1]) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية،(ت: 728هـ)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986م، 5/(428- 429).

ثالثاً: أنواع مصادر جمع العلم: وهي أربعة أنواع:

1- **العلم الذي يؤخذ من بديهة العقل** ومصادمة الحس: وذلك يحصل لكلّ من لم يكن موقوف الآلة وإن اختلفت أحوالهم في ذلك.

2- **العلم الذي يؤخذ من جهة النظر:** إما بمقدمات عقلية أو محسوسة.

3- **العلم الذي يؤخذ من خبر الناس:** إما بسماع من أفواههم أو بالقراءة من كتبهم ولا يكون الخبر علماً إلا إذا كانت المظنة عن الخبر به مرتفعة.

4- **العلم المستفاد عن طريق الوحي:** وهو إما بلسان ملك مرئي، كما قال تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ}، [1] وإما بسماع كلامه تعالى من غير مصادفة عين كحال موسى عليه السلام، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ}،[2] وإما بإلقاء في الروع في حال اليقظة، كما قال النبيﷺ: «وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب»،[3] وإما بالمنام وهو المعني بقول النبيﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». [4]

وأما فضيلة العلم فتعرف بشيئين: إما بشرف ثمرته، أو بوثاقة دلالته، وذلك كشرف علم الدين على علم الطب؛ فإن ثمرة علم الدين الوصول إلى الحياة الأبدية، وثمرة علم الطب الوصول إلى الحياة الدنيوية وهكذا.[5]

([1]) سورة الشعراء، الآية (193).

([2]) سورة الشورى، الآية (51).

([3]) مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار الكتب، 1951م، رقم (673)، 189/2.

([4]) صحيح البخاري، رقم (6987)، 30/9، صحيح مسلم، رقم (2263)، 1774/4.

([5]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهانى، ص(170- 171).

المطلب الثاني

منزلة العلماء في ضوء السنة

يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم درجات، ورفعه بالدرجات يدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، ورفع الدرجات يشمل الجانب المعنوي في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والجانب المادي في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة،[1] يقول تعالى: {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}،[2] وهذا يدلُّ على فضل صاحب العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم.

وقد جاء في السنة أحاديث تؤكد علو منزلة العلماء من ذلك، حديث عن أبي الدرداء ﷺ[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء»،[4] وحديث: «ما من قوم يجتمعون

([1]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص167- 169، أحياء علوم الدين، الغزالي، 5/1.

([2]) سورة طه، الآية (114).

([3]) **أبو الدرداء:** عويمر بن زيد بن قيس بن أسد بن مالك، صحابي جليل، شهد اليرموك، وكان قاضي أهله، وحضر حصار دمشق، وسكن حمص وانتقله عمر بن الخطاب ﷺ إلى دمشق، وولي بها القضاء وكانت داره بباب البريد، وفي نسبه اختلاف، روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات بالشام سنة (32هـ). (سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، 1990م، 14/4، معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع (ت:351هـ) تحقيق: صلاح بن سالم، المدينة المنورة، 251/2، الجرح والتعديل، الرازي، دار الكتب، 1952م، 1263/3، تاريخ دمشق، ابن عساكر (571هـ) تحقيق: علي عاشور، 2001م، 201/47).

([4]) حسن بشواهده، سنن أبي داود (275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، رقم (3641)، 317/3، سنن الترمذي محمد بن عيسى الضحاك (279هـ) تحقيق: بشار عواد، بيروت 1998م، (2682)، 345/4، معجم الشيوخ، ابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دمشق، 2000م، (709)، 574/1.

يتلون كتاب الله عز وجل ويتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافاً لله عزّ وجلّ وإلا حفت بهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره وما من عبد يخرج من بيته إلى مسجد جماعة فيؤدي فيه صلاة مفروضة إلا سهل الله عز وجل له به طريقاً إلى الجنة، وما من عبد يغدو في طلب علم مخافة أن يموت، أو في إحياء سنة مخافة أن تدرس إلا كان كالغادي الرائح في سبيل الله، ومَنْ يبطئ به عمله لا يسرع به نسبه».[1]

كذلك جاء في فضل العلماء حديث: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»،[2] وحديث: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»،[3] وحديث: «فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض»،[4] وجاء في حديث آخر: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»،[5] ثم قال: «إنّ الله وملائكته وأهل السموات والأرض

([1]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (9274)، 157/15، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، الطبراني، (ت:360هـ) تحقيق، حمدي عبد المجيد، القاهرة، رقم (844)، 337/22، المنتقي، نور الدين علي الهيثمي (ت: 807 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، ط/1، 1992م، (41)، 186/1.

([2]) الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ، أبو ظبي، ط/1، 2004م، رقم (3345)، 1325/5، صحيح البخاري، رقم (71)، 25/1، صحيح مسلم، رقم (98)، 718/2.

([3]) سنن ابن ماجه، رقم (222)، 81/1، مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي، الطبراني (ت:360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1984م، رقم (1109)، 161/2، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ببومباي، ط/1، 2003م، رقم (1586)، 232/3، جامع بيان العلم وفضله، ابن عد البر القرطبي(463هـ) دار الكتب العلمية، رقم (121) 125/1.

([4]) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:807هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، رقم (103)، 74/1.

([5]) حديث حسن، سنن أبي داود، رقم (3641)، 317/3، سنن الترمذي، رقم (2682)، 345/4.

حتى النملة في حجرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»،[1] وحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»،[2] وقال: «لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة».[3]

فجعل النبيﷺ النهمة في العلم وعدم الشبع منه من لوازم الإيمان وأوصاف المؤمنين وأخبر أن هذا لا يزال دأب المؤمن حتى دخوله الجنة[4] يقول الإمام الشافعي:(*) "من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه، لم ينفعه علمه"،[5] وقال سفيان الثوري: (*) "أن هذا الحديث عز؛ فمن أراد به الدنيا وجدها ومن

([1]) مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت:235هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وآخر، دار الوطن، الرياض، ط/1، 1997م، رقم (47)، 55/1،

([2]) مسند الإمام الشافعي، رقم (31)، 13/2.

([3]) الحديث حسنه الترمذي، سنن الترمذي، 348/4، صحيح ابن حبان، رقم (903)، 185/3، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، رقم (612)، 418/1،

([4]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص74.

(*) **الإمام الشافعي:** سبق تعريفه، ص15.

([5]) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا، الأنصاري، (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، 20/1.

(*) **سفيان الثوري:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة (سنة: 144هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً، له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير. (طبقات ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الطائف، ط/1، 1993م، ص279، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 92/4، تاريخ الثقات، العجلى، ص190).

أراد به الآخرة وجدها"، وقال النضر بن شميل:(*) "من أراد أن يشرف في الدنيا والآخرة فليتعلم العلم وكفى بالمرء سعادة أن يوثق به في دين الله"، ومما يدل على منزلة العلماء أيضاً أن جبرئيل – عليه السلام– إنما فضل على الملائكة المشتغلين بالعبادة بالعلم الذي خص به، فإنه صاحب الوحي الذي ينزل به على الأنبياء عليهم السلام. [1]

وكذلك خواص الرسل إنما فضلوا على غيرهم من الأنبياء بمزيد العلم المقتضي لزيادة المعرفة بالله والخشية له، ولهذا وصف الله تعالى النبي محمدﷺ في كتابه ومدحه بالعلم الذي اختصه به، وامتن به عليه في مواضع كثيرة، وأمره أن يعلمه لأمته، فأول ما ذكره بالعلم وبتعليمه في قصة إبراهيم – عليهم السلام – حين دعا ربه لأهل البيت الحرام أن يبعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، [2] فقال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ}.[3]

لذلك لا بد من معرفة أن ثقافة الداعية تكمن في العلم الشرعي المؤصل، ولا يعني هذا بالضرورة إغفال النظر في باقي الفنون والعلوم، ولكن لا يسمح تمريرها إلا عن طريق غربلتها عبر الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والضوابط المرعية في ذلك.

(*) **النضر بن شميل:** المازني، أصله من البصرة مولده بمرو الروذ، روى عنه أهل خراسان، مات بمرو وبها قبره سنة (204)، وكان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب. (رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، 287/2).

([1]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص(167– 169).

([2]) المرجع السابق، ص(34– 39).

([3]) سورة أل عمران، الآية (164).

المطلب الثالث

خطورة رفع العلم وآثاره

إن غياب العلم برفعه أو بتغييبه عن واقع الأُمّة يؤدي إلى الجهل والتجهيل؛ حيث يحصل للناس نسيان الحقائق ثم تركها؛ ثم الابتعاد عنها، ثم استبدالها بما يضاد العلم والمعرفة، يقول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً؛ فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»،[1] ولعل من الآثار السلبية لغياب العلم ورفعه ما يلي:

1- **حصول خلل في العقيدة:** وذلك باتباع أهل الكتاب وقد حذر الله تعالى من عداوتهم وأنها لن تنقطع، ولن يرضوا عن المسلمين حتى يتبعوا ملتهم، لقوله تعالى: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}.[2]

2- **الاستخفاف بالعلماء والعلم:** حذر أحد الفقهاء من حدوث هذا الأمر فقال منكراً على أهل زمانه استخفافهم بالعلماء: «صار الناس في زماننا يعيب الرجل من هو فوقه في العلم؛ ليرى الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله ويُزهى على من هو دونه فذهب العلم وهلك الناس».[3]

3/ **جرأة الفُسّاق على العلم:** لحديث: «إن أمام الدجال سنين خداعة يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة».[4]

([1]) صحيح البخاري، رقم (100)، 31/1، صحيح مسلم، رقم (2673)، 2058/4.

([2]) سورة البقرة، الآية (120).

([3]) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، 1225/2.

([4]) **الرويبضة:** الفُوَيْسق يتكلم في أمر العامة الحديث حسن، مسند الإمام أحمد، رقم (13299)، 25/21.

4/ **تكون ولاية الدين لغير أهله:** وهذا أمر حذّر منه النبيﷺ بقوله: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله!». [1]

5/ **يكثر العمل بالريا:** لحديث: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...». [2]

6/ **قلة العمل مع كثرة المعارف:** فالعلم مطلوب؛ لأنه طريق العمل، والله تعالى لا يُعبَد بالجهل، لقوله: {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا}،[3] وعليه، فدور العلماء اليوم هو حماية العلم من المتطفلين عليه، حتى لا يشوهوه باقتحامهم لمجال لا علاقة لهم به، ثم الدفاع عنه أمام المنتحلين، وتصحيح مساره أمام الغالين والمتشددين حتى لا يرفع العلم، وقد حفظ الله تعالى هذا العلم لحديث النبيﷺ: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». [4]

([1]) مسند الإمام أحمد، 558/33، المستدرك على الصحيحين، ابن البيع (ت:405هـ)، 1990م، 560/4.

([2]) صحيح مسلم، رقم (1905)، 1513/3.

([3]) سورة الأنعام، الآية (132).

([4]) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،1995م، رقم (3884)، 17/10، الإبانة الكبرى، ابن بطّة العكبري (ت:387هـ)، الرياض، 1994م، رقم (33)، 198/1.

الفصل الثاني
أهمية العلم وآدابه وعلاقته بالعمل

المبحث الأول: أهمية العلم التجريبي ومواقف النبي منه وأخلاقيات العلم.
المبحث الثاني: آداب المعلم والمتعلم والتعلم.
المبحث الثالث: وقت طلب العلم وعلاقته بالعمل ومكانة المعلم.

المبحث الأول: أهمية العلم التجريبي ومواقف النبي منه وأخلاقيات العلم.

المطلب الأول

أهمية العلم التجريبي

إن العلم التجريبي هو المصدر الأساس للسيطرة على الأرزاق والخلافة في الأرض والتقدم العلمي؛ فالإمكانات المادية التي يمكن مشاهدتها وحسابها وإخضاعها للبحث العلمي الواقعي من خلال الحاسبات الآلية، هي السبيل للتنمية والتقدم، كما أن الاهتمام بالعلوم التجريبية يعد مطلباً دينياً في المقام الأول ويتصل بالعقيدة ذاتها؛ فطلب العلم فريضة ويجب أن يكون المجتمع المسلم هو الأقوى مادياً لإنفاذ رسالة الخلافة على الأرض.

وهذا لن يتأتى إلا بالتقدم العلمي والتقني، وكلّ علم لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مع العلم أن العلم التجريبي في نظر الشرع ليس قادراً على كشف كلّ الأسرار التي تحيط بالكون أو الإنسان؛ أو تفسير ذلك؛ وعليه يجب أن يوضع العلم التجريبي في حجمه الحقيقي، وأن يوجه لنفع الإنسانية، وهذا يعني أن هناك ضوابط عقدية، وأخلاقية، وعلمية ومنهجية، تحدد منطلقات العلم التجريبي، وكيفية استخدام آلياته وأساليبه وكيفية الاستفادة منه أو توجيه نتائجه واستنتاجاته.

لذلك؛ فإن المشروع الإسلامي لا يعد العلم هو الوسيلة الوحيدة للسيطرة على البيئة أو استثمارها، ولا يعد الإمكانات المنظورة التي يكشف عنها العلم هي الإمكانات الوحيدة المتاحة للإنسان وللعالم، فهناك سنن الله التي لا تتخلف، وهناك عنصر البركة الإلهية والفتوحات الربانية والرزق الإلهي والأرزاق المخبوءة التي لا ندركها، والتي ترتبط بالإيمان والتقوى؛ قال

تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ}،[1] وإلى جانب عامل البركة هناك عامل فضل الله تعالى وتنزيله الرزق على العباد؛ لقوله: {وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ}،[2] فالعلم التجريبي يحتاج إلى الربط ما بين المسخرات الربانية من جهة، والقدرات الإنسانية وفعالياته من جهة أخرى، كما يحتاج إلى الربط بأساليب الانتفاع بهذه المسخرات من جهة ثالثة، وبالتالي؛ إذا كانت علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة تسخير، فإن المسخرات الإلهية التي هيأها الله تعالى للإنسان على قسمين:

الأول: مسخرات يحصل عليها في كلّ زمان ومكان كالهواء في عملية التنفس وهذه العملية تحصل دون بذل جهد من الإنسان.

والثاني: مسخرات تتطلب جهداً بشرياً للانتفاع بها وفهم قوانينها وتوظيفها في خدمة الإنسانية، وهذه يتطلب الانتفاع بها التعليم عن طريق استخدام منهج البحث العلمي الذي يناسب عمل التطبيقات التقنية والصناعية، وهذه أتاحها الله تعالى لجميع خلقه فالكون ليس مسخراً ضد الكافر؛ وليس متحيزاً مع المسلم فالمجال المادي المحسوس متاح للجميع.

وعليه؛ فإن اعتماد المنهج التجريبي لأجل الوصول إلى أفضل الأساليب التعليمية منهج إسلامي أصيل والتخمينات إذا لم تمر بمرحلة التجربة تبقى فروضاً قابلة للصواب والخطأ معاً، وفي التراث أمثلة لهذه الآراء التربوية التي أصبحت تتمتع بقيمة علمية تطبيقية متجاوزة الناحية التاريخية.

([1]) سورة الأعراف، الآية (96).

([2]) سورة البقرة، الآية (212).

المطلب الثاني

مواقف النبي من العلم التجريبي

إن الحضارة الإسلامية من أكثر الحضارات انفتاحاً وتفاعلاً مع الحضارات الأخرى المختلفة، ابتداءً من قبول النبيﷺ لتقنية حفر الخندق، وقيام عمر بن الخطاب ﷺ بتدوين الدواوين، ومروراً بعصر النهضة العلمية في العصور الإسلامية المتعاقبة وحتى اليوم، فهي تقبل كلّ ما يتلاءم مع مقاصد الإسلام، ومما يدل على أن رسول اللهﷺ قد نهج علم التجارب وأهتم به وحث البشرية علية نذكر على سبيل المثال لا الحصر التالي:

1- **استخدام النبي لأسلوب التخطيط:** وهو وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل، لأن فكرة الدين في الأساس قائمة على أساس التخطيط للمستقبل وأن النبي كان يعد لكلّ أمر عدته ويهيئ له أسبابه وأهميته آخذاً حذره مقدراً كافة الاحتمالات واضعاً ما أمكنه من الاحتياطات، ومن أبرز الموضوعات التي تدلُّ على أن النبيﷺ قد استخدم التخطيط في بداية الإسلام هو أمره للمسلمين بالهجرة إلى (الحبشة) [1]لأسباب دينية وسياسية وجغرافية حكيمة.

2- **استخدامه لأسلوب الإحصاء:** يعتبر هذا الأسلوب من أميز وأبرز دلائل الطريقة العلمية في معالجة الأمور، وقد بادر النبي إلى استخدامه

([1]) وكان ذلك عندما رأى رسول الله أصحابه وما يصيبهم من البلاء والشدة، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم من قومهم، وأنه ليس في قومهم من يمنعهم كما منعه عمه أبو طالب، أمرهم بالهجرة إلى أرض الحبشة، وقال لهم: «إن بها ملكاً لا يظلم الناس ببلاده في أرض صدق فتحرزوا عنده يأتيكم الله عز وجل بفرج منه، ويجعل لي ولكم مخرجاً، فهاجر رجال من أصحابه إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفروا إلى الله عز وجل بدينهم، واستخفى آخرون بإسلامهم»، فكان هذا الإختيار لأسباب حكيمة تدل على حكمة النبي. (سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، (ت: 151هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، ط/1، 1978م، ص174).

هذا الأسلوب منذ عهد مبكر عندما أراد معرفة قوة الجيش بالمدينة طلب من أحد الصحابة أحصاء الجيش فقال: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام».[1]

3- **إقرار النبيﷺ لمبدأ التجربة في الأمر الدنيوية:** كالزراعة والصناعة والطب وغير ذلك فما أثبتت التجربة نفعه فهو مطلوب شرعاً والعكس وأوضح مثال لهذا المبدأ موقفه من قضية (تأبير النخل). [2]

4- **إرساءه لمبدأ تملك (الركاز):**[3] لقوله «وفي الركاز الخمس»،[4] وبالتالي تكن القاعدة "ما أصيب من ذلك مما له ثمن، وهو ظاهر فهو لعامة المسلمين وما أصيب من ذلك مما لا ثمن له، ولم يمنع منه أحد فهو لمن أخذه لا خمس عليه فيه إن أصابه وحده أو كان مع جيش. [5]

([1]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (23259)، 295/38، صحيح مسلم، رقم (149)، 131/1.

([2]) وحاصلها أن رسول الله ﷺ حينما هاجر إلى المدينة رأى أهلها يؤبرون النخل أي يلقحون إناث النخل بطلع ذكورها، فقال لهم: «لو لم تفعلوا لصلح»، فتركوه فشاص؛ أي فسد وصار حمله شيصا وهو رديء التمر فمر بهم فقال: «ما لنخلكم»؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وفي حديث آخر قال: «ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإلي»، صحيح مسلم، رقم (2363)، 1836/4 وهذا الخبر إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحةً أو فساداً، والتي هي من الأمور التجريبية، لا تدخل تحت مهمة الرسولﷺ كمبلغ عن ربه، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجربة، والرسولﷺ بهذا يحثنا على أن الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي أن يبذل الجهد في معرفة ما هو الأصلح من غيره.

([3]) اختلفوا أهل العراق وأهل الحجاز في الركاز فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها فما استخرج منها من شيء فلمستخرجها أربعة أخماس مما أصاب ولبيت المال الخمس قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً هو مثل المعدن على قياسه سواء، وقال أهل الحجاز: إنما الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام فأما المعادن فليست بركاز وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك. (غريب الحديث، الهروي، 285/1).

([4]) صحيح البخاري، رقم (1499) 130/2.

([5]) السير لأبي إسحاق إبراهيم، الفزاري (ت: 188هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، بيروت، 1987م، ص109.

5- **إرساء النبيﷺ لمبدأ الشورى:** لحديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: "ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله". [1]

6- **صواب تدبيره وحسن تألفه:** فإنه ما استفعل في مكيدة ولا استعجز في شديدة بل كان يلحظ الإعجاز في المبادئ فيكشف عيوبها ويحل خطوبها وهذا لا ينتظم إلّا بأصدق وهم وأوضح جزم.

7- **رجاحة عقله وصدق فراسته:** وقد دلّ على وفور ذلك فيه صحة رأيه وحكمته فقد أوتي من الحكمة البالغة وأعطي من العلوم الجمة الباهرة وهو أمي من أمة أمية لم يقرأ كتاباً ولا درس علماً ولا صحب عالماً ولا معلماً؛ فأتى بما بهر العقول وأذهل الفطن من إتقان ما أبان وإحكام ما أظهر فلم يعثر فيه بزلل في قول أو عمل... وقد شرع من تقدم من حكماء الفلاسفة سنناً حملوا الناس على التدين بها حين علموا أنه لا صلاح للعالم إلّا بدين ينقادون له... وهم ينبوع الحكم وأعيان الأمم، وما هذه الفطرة في الرسول إلّا من صفاء جوهره وخلوص مخبره.

8- **حفظه لما أطلعه الله عليه:** من قصص الأنبياء مع الأمم، وأخبار العالم في الزمن الأقدم حتى لم يعزب عنه منها صغير ولا كبير، ولا شذ عنه منها قليل ولا كثير، وهو لا يضبطها بكتاب يدرسه ولا يحفظها بعين تحرسه وما ذاك إلّا من ذهن صحيح وصدر فسيح وقلب شريح فما استودع من الرسالة وحمل من أعباء النبوّة، جدير أن يكون بها مبعوثاً وعلى القيام بها محثوثاً فأحكم لما شرع بأظهر دليل وبينه بأوضح تعليل.[2]

([1]) أخلاق النبي وآدابه، الأصبهاني (369هـ)، تحقيق: صالح بن محمد، دار المسلم، 1998م، 18/4.

([2]) أعلام النبوة، علي بن محمد، الماوردي (ت: 450هـ) بيروت، 1409هـ، ص(217- 223).

المطلب الثالث

أخلاقيات العلم

لقد تعلم المسلمون من دينهم أنه لتحقيق الشخصية الإسلامية المنشودة لا بد من الاهتمام أثناء التربية بالعقل، ومهما تكن قيمة المعلومات التي يحصل عليها فلا بد لصاحب العلم كيفما كان اختصاصه أن يلتزم بالقيم الخلقية التي يفرضها العلم على أهله سواء أكانت أخلاق علمية: يتخلق بها المرء في فترة التعلم، أم أخلاق مهنية: يتخلق بها عندما يمارس اختصاصه المهني، أم أخلاق اجتماعية: يتخلق بها في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وقد دعا النبيﷺ إلى تكوين العقلية العلمية التي تتمثل في التالي:

1- **رفض أي دعوى أو علم من غير دليل:** وهو البرهان النظري في العقليات، لقوله تعالى: {قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِين}،[1]والمشاهدة أو التجربة في الحسيات، لقوله تعالى: {وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ}،[2]وصحة الرواية وتوثيقها في المرويات والنقليات، لقوله: {ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.[3]

2- **رفض الظن في كلّ موضع يتطلب فيه اليقين الجازم،** لقوله: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}.[4]

3- **رفض إتباع الهوى:** لقوله: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ}.[5]

([1]) سورة النمل، الآية (64).

([2]) سورة الزخرف، الآية (19).

([3]) سورة الأحقاف، الآية (4).

([4]) سورة النجم، الآية (28).

([5]) سورة النجم، الآية (23).

4- **رفض أخذ العلم الشخصي:** يجب رفض العلم الذي يكون نتيجة للعواطف الشخصية عندما يتطلب العلم الحيادة والموضوعية، لقوله تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ}.[1]

5- **عدم الجمود في أخذ العلم:** وعدم التبعية للآباء والجدود: لقوله تعالى: {وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ}.[2]

6- **التحذير من اتباع الشيطان:** {وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}.[3]

وبالتالي، فإن الذي يجد امتداده في الحاضر واستمراره في المستقبل هو تلك القيم التي تميز حضارة الإسلام رغم التطور الذي عرفته النظريات التربوية في العصر الحديث وهذه القيم يجب التعامل معها بشكل مختلف فإذا كنا في مجال النظريات مثلاً: نحتكم إلى المنهج العلمي القائم على وضع الفروض والتحقق منها وفق مراحل مشتركة بين الباحثين.

أما إن كنا في مجال القيم والأخلاق فيجب أن نستلهم مبادئ الإسلام ونحتكم إليها؛ فالإنجازات التي حققها الدين الإسلام لا تنكر، والقرآن يصور العلاقة بين العلم والإيمان بأنها علاقة توافق واتحاد، ويصور العلاقة بين الإيمان والجهل بأنها علاقة اختلاف وتضاد، فحسّن العلم ورغّب فيه، وقبح الجهل وحذر منه فوصف العلم ببعث الحياة كما وصف الجهل بالهلاك.

([1]) سورة القصص، الآية (50).

([2]) سورة البقرة، الآية (170).

([3]) سورة البقرة، الآيتان (168- 169).

المبحث الثاني: آداب المعلم والمتعلم والتعلم.

المطلب الأول

آداب المعلم في نفسه وفي درسه ومع طلبته

لطلب العلم آداب كثيرة ينبغي مراعاتها حتى يكون الطلب في أفضل صورة وتكون الإفادة منه أكبر، وهذه الآداب بعضها يرجع إلى المعلم في نفسه وبعضها يرجع إليه في درسه، وبعضها مع طلبته وهي كالتالي:

أولاً. آداب المعلم في نفسه:

1- **أن يقصد العالم بعلمه وجه الله تعالى:** ولا يقصد به توصلاً إلى غرض دنيوي كتحصيل مال، أو جاه، أو شهرة، أو سمعة، ونحو ذلك، وقد صح عن الإمام الشافعي(*) أنه قال: "وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم وما نسب إليّ شيء منه"،[1] وقال: "ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجرِ الحقَّ على قلبه ولسانه فإن كان الحقّ معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.[2]

2- **أن يضع في فكره وعقله دوام مراقبة الله تعالى له:** في السر والعلن، والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم، وقد كتب إمام المالكية إلى أحد الحكام، فقال: "إذا علمت علماً فلْيُرَ عليك أثره، وسكينته، وسمته، ووقاره"،[3] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الوقار والسكينة،

(*) **الإمام الشافعي:** سبق تعريفه، ص 15.

([1]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص81.

([2]) الغرر البهية، ابن زكريا الأنصاري، ص20، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 50/2، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ابن صلاح، (ت: 1182هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الكويت، 1405هـ، ص14،

([3]) آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، اليمني (ت: 1050هـ)، ص1.

وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم، وتواضعوا لمن علمتموه العلم، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم".[1]

3- **أن يصون العلم كما صانه علماء السلف:** ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف فلا يدنسه بالأطماع، ولا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من غير ضرورة، أو حاجة أكيدة، ولا إلى من يتعلمه منه منهم، وإن عظم شأنه وكبر قدره وسلطانه، فقد قيل: "هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم"، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به.

4- **أن يتخلق بما حث الشرع عليه من الزهد في الدنيا:** والتقليل منها بقدر الإمكان الذي لا يضر بنفسه أو عياله؛ وأقل درجات العالم أن يستقذر المعلق بالدنيا ولا يبالي بفواتها، لأنه أعلم الناس بخسّتها وفتنتها وسرعة زوالها وكثرة عنائها وقلة غنائها. [2]

5- **أن يتنزه عن دنيء المكاسب:** ورذالها طبعاً وعن مكروها عادة وشرعاً، وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت، مع المحافظة على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام كإمامة الصلاة في المساجد للجماعات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك. [3]

6- **أن يقوم لله بأمور الدين وما فيه من مصالح المسلمين:** على الطريق المشروع؛ فالعلماء هم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام وهم حجة الله تعالى

([1]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص57، آداب العلماء والمتعلمين، ابن المنصور بالله، ص2.

([2]) المجموع، النووي 28/1، الإقناع، الخطيب الشربيني 12/1، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص110.

([3]) مغني المحتاج، 99/1، آداب العلماء والمتعلمين، ص2، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص82- 89.

على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون ويقتدي بهديهم من لا يعلمون، وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد من الانتفاع به، يقول الإمام الشافعي:(*) "ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع"، ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد لاقتداء الناس به. [1]

7- **أن ينزه علمه عن جعله سُلماً يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية:** سواء أكان من جاه، أم مال، أو سمعة، أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه، يقول الإمام الشافعي(*) في الترغيب في طلب العلم: "من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم"، كما يقول أيضاً: "ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم"، وقال أيضاً: "من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة".[2]

8- **أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم:** والاشتغال به، وألا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه، قال سعيد بن جبير:ﷺ(*) "لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون". [3]

([1]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص83، آداب العلماء والمتعلمين، المنصور بالله، ص2.

(*) **الإمام الشافعي:** سبق تعريفه، ص15.

([2]) المجموع، 28/1، ومغني المحتاج، النووي 99/1، غاية البيان، الرملي، 19/1، حاشية الجمل 181/5، آداب العلماء والمتعلمين، ص(1- 3)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص45.

(*) **سعيد بن جبير:** بن هاشم الاسدي الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، كان من العلماء العباد، فقرأ القرآن على بن عباس الذي كان إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي ظُلماً. (الجرح والتعديل، أبي حاتم الرازي، 9/4).

([3]) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 337/2، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص107، آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص19.

ثانياً. آداب المعلم في درسه: نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- **أن يلازم الآداب الشرعية القولية والفعلية:** الظاهرة والخفية بأن يتطهر ويتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه، على أن تكون هذه (الثياب لائقة به بين أهل زمانه)،[1] كما عليه أن يكون بارزاً لجميع الحاضرين إذا جلس للتدريس، ويوقر فاضلهم ويتلطف بالباقين ويكرمهم بطلاقة الوجه ويصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات.

2- **ألا يجلس مستفزاً:** فلا يرفع إحدى رجليه على الأخرى، ولا يمدّ رجليه أو إحداهما من غير عذر ولا يتكئ على يديه إلى جنبه أو وراء ظهره، وليصُنْ بدنه عن الزحف، والتنقل عن مكانه، ويديه عن العبث والتشبيك بهما، وعينيه عن تفريق النظر من غير حاجة، ويتقي المزاح وكثرة الضحك، فإنه يقلل الهيبة، ويسقط الحشمة، كما قيل: "من مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به"، ولا يدرس في وقت جوعه، أو عطشه، أو همه، أو غضبه أو نعاسه، أو قلقه، فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب.[2]

3- **ألا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له:** ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، لقول النبيﷺ: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبَيْ زور»،[3] وقال

(*) يقول الإمام على رضي الله عنه:

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم.

دع التواضع في الثياب تحرياً ... فالله يعلم ما تجن وتكتم.

فرثاث ثوبك لا يزيدك زلفة ... عند الإله وأنت عبد مجرم.

وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم.

([1]) آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص (2- 4).

([2]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص(83- 124).

([3]) صحيح البخاري، رقم (5219)، 35/7، صحيح مسلم، رقم (2129)، 1681/3.

بعض الفقهاء: "من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه"،[1] وقد حذر الفقهاء من الجاهل وكانوا يعدون من يتصدر للتعليم والوعظ والخطابة ولا علم له من السفلة ومحلاً للاستهجان؛ لأنه يفسد أكثر مما يصلح، ويضل أكثر مما يرشد، ومن قدروا على منعه منعوه، حسماً للمفاسد التي تترتب على ولوج هذا الباب العظيم؛ لأن الجاهل بأصول الدين وقواعده قد يُبغّض الله تعالى إلى خلقه من حيث لا يعلم، وقد يتعاظم عنده الذنب فيقنط الناس من رحمة الله تعالى، ويقطع عليهم طريق التودد إليه والتحبب بالطاعة والتوبة والإنابة واللبيب من صان نفسه عن تعرضها لما يعدُّ فيه ناقصاً.[2]

4- **أن يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه:** ويسمع السؤال من مورده على وجهه وإن كان صغيراً، ولا يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده أو تحرير العبارة فيه لحياء أو قصور، ووقع على المعنى عبر عن مراده، ثم يجيب بما عنده أو يطلب ذلك من غيره.

5- **أن يقصد بكلامه النصح والإرشاد:** وما يعود نفعه على الكلّ، ويكلم كلّ أحد على قدر عقله وفهمه فيجيب بما يحتمله حال السائل، ويتروى فيما يجيب به وإذا سئل عما لم يعلمه قال: "لا أعلم" فمن العلم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم، أو الله أعلمِ، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله اعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، وقال أحد الفقهاء: "لا أدري نصف العلم".[3]

([1]) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد، الماوردي (ت: 450هـ)، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص35،

([2]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص167، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 119/5.

([3]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، 1/(109- 129)، آداب العلماء والمتعلمين، ص (4- 9).

6- **إذا تعددت الدروس قدم الأهم فالأهم:** ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر؛ بل يذكرهما جميعاً أو يدعهما جميعاً، ولا يطيل الدرس تطويلاً يمل، ولا يقصره تقصيراً يخل، وقد يقرأ آثاراً وأخباراً صحيحة لا يفهمها على مرادها الصحيح فيتالى على الله تعالى بإخراج مسلم من الإسلام، أو يحدث في الأمة فتنة عظيمة تأتي على الأخضر واليابس،[1] ولذلك يكمن خطر هذا الجنس عند العامة، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[*] "أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان".[2]

7- **أن يتودد لكل غريب حضر عنده:** ويبسط له لينشرح صدره، فإن للقادم دهشة، ولا يكثر الالتفات والنظر إليه استغراباً له، فإن ذلك يخجله كما على المعلم أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة فإن فيه فوائد وآداباً له ولهم، منها عدم مزاحمتهم، ومنها أن كان في نفس أحدهم بقايا سؤال سأله، ويستحب إذا قام أن يدعو بما ورد به الحديث، سبحانك اللهّ اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.[3]

([1]) آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص (4- 7).

(*) **شيخ الإسلام ابن تيمية:** هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، فقيه، حنبلي، محدث، مفسر، ولد بحران، وحدث بالعراق والحجاز والشام، ثم ببلده حران، وتوفى بها، وكان فريد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، من كتبه، تفسير القران العظيم، والملتقي في أحاديث الأحكام، والمجموع. (البدر الطالع، محمد علي الشوكاني، 63/1، زيل طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، 387/2).

([2]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 119/5، مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص167.

([3]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، 110/1، آداب العلماء والمتعلمين، المنصور بالله، ص 8.

ثالثاً. آداب المعلم مع طلبته:

1- **أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى:** ونشر العلم، وإحياء الشرع، ودوام ظهور الحق، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم؛ فإن تعليمه العلم من أهم أمور الدين، وأعلى درجات المؤمنين على ما سبق إيضاحه.

2- **أن يتواضع مع كل مسترشد سائل:** ولا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته، والامتناع من تعليمهم، يؤدي إلى تفويت كثير من العلم، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا انس بالعلم. وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله وينبغي للشيخ أن يحرض المبتدئ على حسن النية بتدريج، وبعلمه بعد أنسه به أنه ببركة حسن النية ينال الرتبة العالية من العلم، والعمل، أو اللطف، وأنواع الحكم، وتنوير القلب، وانشراح الصدر، وتوفيق العزم، وإصابة الحق، وحسن الحال، والتسديد في المقال، وعلو الدرجات.

3- **أن يرغب الطالب في العلم وطلبه:** في أكثر الأوقات بذكر ما أعد الله تعالى للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلى منابر من نور، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار، والآثار والأشعار، وأن يتلطف في تفهيمه لا سيما إذا كان أهلا لذلك، ولا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم في الصفات؛ فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم. [1]

([1]) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 105/1، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، 1/(112-113)، آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص (8- 12).

4- **أن يسعى في مصالح الطلبة:** وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما يتيسر عليه، وإذا غاب بعض الطلبة زائداً عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل.[1]

5- **أن يرغب الطالب على ما يعين بقدر الكفاية من الدنيا:** والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلق بها، وغلبة الفكر وتفريق الهم بسببها، فإن انصراف القلب عن تعلق الأطماع بالدنيا، والإكثار منها والتأسف على فأتتها، أجمع لهمه، وأروح ليسره، وأشرف لنفسه، وأعلى لمكانته، وأقل لحساده، وأجدر بحفظ العلم وازدياده.

7- **أن يحرص على تعليمه وتفهيمه:** ببذل جهده وتقريب المعنى له من غير إكثار لا يحتمله ذهنه، أو بسط لا يضبطه حفظه، ويوضح لمتوقف الذهن العبارة، ويحتسب إعادة الشرح له، وتكراره، ويبدأ بتصوير المسائل وتوضيحها بالأمثلة وذكر الدلائل، ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها، وبذكر الأدلة والمآخذ لمحتملها، ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة. [2]

6- **أن يحب لطالبه ما يحب لنفسه:** كما جاء في الحديث، ويكره له ما يكره لنفسه، وينبغي أن يعتني بمصالح الطالب ويعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحُنُوّ والشفقة عليه، والإحسان إليه، والصبر على جفاء ربما وقع منه، ونقص لا يكاد الإنسان يخلو عنه، وسوء أدب في بعض الأحيان، ويبسط عذره بحسب الإمكان، ويوقفه مع ذلك على ما يصدر منه، بنصح

([1]) المجموع النووي 1/(28- 30)،إحياء علوم الدين 1/16- 21 المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص84.

([2]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، 1/(117- 118) آداب العلماء والمتعلمين، المنصور بالله، ص11.

وتلطف، لا بتعنيف وتعسف، قاصداً بذلك حُسْنَ تربيته، وإصلاح شأنه، فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة، فلا حاجة إلى صريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتي به وراعى التدريج في التلطف، ويؤديه بالآداب السنية ويحرضه على الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية الموافقة للأوضاع الشرعية.

8- **أن يطرح مسائل تتعلق بفهمهم وضبطهم لما شرح لهم:** فمن طُهْرِ استحكام فهمه له بتكرار الإصابة في جوابه شكره، ومن لم يفهمه تلطف في إعادته له، أما من صدر منه ما لا يليق من ارتكاب محرم أو مكروه، أو ما يؤدي إلى فساد حال، أو إساءة أدب في حق المعلم أو غيره، عرض المعلم بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه ذلك، غير معرض به، ولا معين له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سراً، فإن لم ينته نهاه عن ذلك جهراً، ويغلظ القول عليه أن اقتضى الحال، لينزجر هو وغيره.

9- **أن يطالب الطلبة بالحفظ والمراجعة:** على المعلم أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات: ويمتحن ضبطهم لما قدم لهم من القواعد المهمة والمسائل الغريبة، ويختبرهم بمسائل تُبْنَى على أصل قرره، أو دليل ذكره، فمن رآه مصيباً في الجواب ولم يخف عليه شدة الإعجاب، شكره وأثنى عليه بين أصحابه ليبعثه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد، ومن رآه مقصراً ولم يخف نفوره، عنفه على قصوره، لا سيما إذا كان ممن يزيده التعنيف نشاطاً، والشكر انبساطاً. [1]

([1]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، 1/(114- 118)، آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص (8- 12).

المطلب الثاني

آداب المتعلم في نفسه وفي درسه ومع معلمه

إن آداب المتعلم: إما في نفسه أو مع معلمه أو في درسه وهي كالتالي:

أولاً. آداب المتعلم في نفسه:

1- **أن يطهر قلبه ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه:** بأن يطهر قلبه من كلّ غش، ودنس، وغل، وحسد، وسوء عقيدة وخلق، ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، فإن العلم كما قال بعضهم: "صلاة السر، وعبادة القلب، وقربة الباطن"، فكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديها،[1] وفي الحديث ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".[2]

2- **أن يقصد بطلب العلم وجه الله تعالى:** وذلك بحسن النية والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم لقائه، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه، وعظم فضله، ولا يقصد به أغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة، والجاه، والمال، ومباهاة الأقران وتعظيم الناس له؛ لأن العلم عبادة، فإن خلصت فيه النية قبل ونمت بركته وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وخسرت صفقته. [3]

([1]) ميزان العمل، محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف 1964هـ، ص341.

([2]) صحيح البخاري، رقم (52)، 20/1، صحيح مسلم، رقم (1599)، 1219/3.

([3]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، 131/1، آداب العلماء والمتعلمين، المنصور بالله، ص(11- 12).

3- **أن يبادر شبابه وأوقات عمره فيصرفها إلى التحصيل:** ولا يغتر بخدع التأمل؛ فإن كلّ ساعة تمضي من عمره لا بدل لها ولا عِوَضَ عنها، ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل والبعد عن الوطن تقليلاً للشواغل، لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولذلك يقال: "العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك".

4- **أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه:** وأن يقنع من القوت بما تيسر، ومن اللباس بما ستر مثله، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه، لقوله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا}،[1] قال بعض العلماء: "جمع الله الطب كله في هذه الآية"، ويتجنب ما يعاب من الهزل بالفعل، والضحك الفاحش بالقهقهة، وأن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، كما عليه بأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبكار، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل، وحفظ الليل أنفع من النهار.

5- **ينبغي لطالب العلم ألا يخالط إلا من يفيد أو يستفيد منه:** فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه، فليتلطف في قطع عشرته في أوائل الأمر قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها، ومن الجاري على ألسنة الفقهاء الدفع أسهل من الرفع، فإن احتاج إلى من يصحبه فليكن صالحاً، ديناً، تقياً، ورعاً، كثير الخير، قليل الشر، حسن المداراة، قليل المماراة فإن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإن احتاج واساه أو ضجر صبره.[2]

([1]) سورة الأعراف، الآية (31).

([2]) أحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، 1/(48- 55)، المجموع شرح المهذب، النووي، 35/1، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص(101- 158)، آداب العلماء والمتعلمين، المنصور بالله، ص(12- 13).

ثانياً. آداب المتعلم في درسه:

1- **أن يبدأ أولاً بالقرآن فيتقنه حفظاً:** ويجتهد في تفسيره وسائر علومه، وألا يشتغل في أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء فإنه يحير الذهن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذف في القلب"، وقال بعضهم: "إنما العلم الخشية"، لقوله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء وكأنه أشار إلى أخص ثمرات العلم ولذلك قال بعض المحققين: "تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله". [1]

2- **ألا يستحي من السؤال عما لا يعلم:** ويتفهم ما لم يعقله بتلطف، وحسن خطاب وأدب، لقول بعض الفقهاء: "لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر"، وعليه بالانقياد إلى الحق بالرجوع عند الهفوة، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، كما عليه ترك المراء والجدال، وأن يتأدب مع حاضري مجلس المعلم، فإنه أدب معه، واحترام لمجلسه.[2]

3- **ألا يستنكف من التعلم والاستفادة ممن هو دونه:** في منصب أو سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، فقد كان كثير من السلف يستفيدون من تلاميذهم ما ليس عندهم، لحديث: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها التقطها"، وفي رواية: "فهو أحق بها"، وقال تلميذ للشافعي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل، وكان يستفيد مني الحديث. [3]

([1]) أحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، 1/(48- 49)، آداب العلماء والمتعلمين، المنصور بالله، ص 14.

([2]) أحياء علوم الدين، 57/1، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص(107- 108).

([3]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص106، آداب العلماء والمتعلمين، ص (14- 21).

ثالثاً. آداب المتعلم مع معلمه:

1- **أن يبدا بالاستخارة في أخذ العلم:** ينبغي لطالب العلم أن يستخير الله تعالى فيمن يأخذ عنه العلم: لأن العلم، كما قال بعض السلف: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"، وليحذر من التقيد بالمشهورين؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها، ويغتنمها حيث ظفر بها.[1]

2- **أن يلتزم بجميع الآدب الشرعية:** فيجلس الطالب بين يدي المعلم جلسة الأدب، ويصغي إليه ويحسن خطابه معه، ويتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه، فقد أخذ ابن عباسﷺ(*) مع جلالته وقرابته من النبيﷺ وعلو مرتبته بركاب زيد بن ثابتﷺ(*) وهو ممن أخذ عنه ابن عباس العلم وقال: "هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا"، قال عليﷺ: "قصم ظهري عالم متهتك، وجاهل متنسك، فالجاهل يغش الناس بتنسكه، والعالم ينفرهم بتهتكه". [2]

3- **أن ينظر لمعلمه بعين الإجلال:** ويوقره ويعظمه، ويعرف له حقه، ولا ينسى له فضله؛ فإن ذلك أقرب إلى نفعه به، قال بعضهم: "حسن الأدب ترجمان العقل ومراعاة الأدب"، ألا ترى كيف مدح الله أهله وشرف محلهم، بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ}. [3]

([1]) آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص 14.

(*) **ابن عباس:** سبق تعريفه، ص 14.

(*) **زيد بن ثابت** بن الضحاك: توفي سنة (51) في ولاية معاوية وصلى عليه مروان وقتل لزيد يوم الحرة سبعة من أولاده لصلبه، وله بالمدينة عقب. (معجم الصحابة ابن قانع، 228/1، الثقات ابن حبان 135/3).

([2]) جامع بيان العلم وفضله، 129/1، المعيد في أدب المفيد، ص111، آداب العلماء والمتعلمين، ص15.

([3]) سورة الحجرات، الآية (3).

المطلب الثالث

آداب التعليم المشتركة بين المعلم والمتعلم

إن الطلاب لم يكونوا يَقنعون بأخذ العلم من المدونات والكتب فقط؛ بل كانوا يذهبون لملاقاة الشيوخ، حتى يأخذوا عنهم العلم والخلق بالاحتكاك بهم ومجالستهم والاستماع إلى نصائحهم وتوجيهاتهم، كما كان العلماء يدركون هذه المهمة المزدوجة، ولم يكونوا يرون أنفسهم حملة علوم فقط بل كان الذهاب إلى مكان الدرس بدوافعه وآدابه تأكيداً للعلاقة بين العلم والخلق وبالتالي كان لا بد من وجود آداب مشتركة بينهما فمن ذلك:

1- **عدم الإخلال بالوظيفة:** ينبغي لكلّ واحد منهما ألا يخل بوظيفته فلا يسأل أحداً تعنتاً وتعجيزاً، وأن يعتني كلّ واحد منهما بتحصيل الكتب شراء واستعارة، فإن استعاره لم يبطئ به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من إعارته غيره، والأفضل استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك، لأنه إعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل، ويستحب شكر المعير لإحسانه".[1]

2- **تراكم المعرفة:** لا يزال كلّ منهما مجتهداً في الاشتغال قراءة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وفكرا وحفظا وتصنيفا فإن تأهل لهما ألا يخل بوظيفته من حضور درس ومذاكرة وقراءة ونحوها ولو لعروض مرض خفيف. [2]

3- **الاهتمام بالدرس:** أن يتصور ويتأمل ويهذب كلٌ منهما ما يريد أن يورده، أو يقرره أو يسأل عنه قبل إبرازه والتفوه به؛ ليأمن من صدور هفوة،

([1]) المجموع للنووي 1/(36- 39)..

([2]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص104.

أو زلة، أو وهم، أو انعكاس فهم، لا سيما إن كان هناك من يخشى منه أن يصير ذلك عليه وصمة وقد وعظ بعضهم فقال: "طهروا قلوبكم من الأغيار تصلح لنزول القرآن والأنوار طهر المنزل حتى ينزل ومن حصل له الساكن طابت له المساكن، ومن لم تُفتح له المنازل رضي بسكنَى المزابل".[1]

4- **حفظ الأسرار**: لا ينبغي أن يفشي العالم كلّ ما يعلم إلى كلّ أحد هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلا للانتفاع به فكيف فيما لا يفهمه، وقد قال عيسى عليه السلام: "لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير، فإن الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير"، ولذلك قيل: "كلّ لكلٍّ عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه، وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار"، وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل: "أما سمعت رسول الله قال: «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»،[2] فقال: "اترك اللجام، واذهب فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني فقد قال الله تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُم}،[3] تنبيهاً على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق". [4]

وقد حرص الآباء على استفادة أبنائهم من التعليم والعلم والخلق جميعاً، يظهر هذا في وصاياهم للمعلم عند تسليمه الولد، وقد أوصى عبد الملك بن

([1]) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، ص105.

([2]) الحديث إسناده صحيح: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 16/(315- 316)، صحيح ابن حبان، رقم (95)، 297/1.

([3]) سورة النساء، الآية (5).

([4]) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، 58/1.

مروان(*) معلم ولده فقال له: "علّمهم الصدق كما تعلمهم القرآن، وجنبهم السفلة؛ فإنهم أسوأ الناس بدعة وأقلهم أدباً، وجنبهم الحشم؛ فإنهم لهم مفسدة، وأحف شعورهم تغلظ رقابهم، وأطعمهم اللحم يقووا، وعلمهم الشعر يمجدوا وينجدوا، ومرهم أن يستاكوا عرضاً، ويمصوا الماء مصّاً، ولا يعبوه عبّاً، وإذا احتجت أن تناولهم بأدب فليكن ذلك في ستر، لا يعلم به أحد من الغاشية فيهونوا عليهم"،(1) فهذه الوصية اشتملت على توجيهات علمية وأخلاقية وصحية تبعاً لنظرة الإسلام إلى الروح والعقل والجسم.

كذلك يقول عمر بن عتبة (*) لمعلم ولده: "ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحُك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت، علمهم كتاب الله، ولا تُمِلّهم فيه فيتركوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، وروّهم من الحديث أشرفه، ومن الشعر أعفه، ولا تنقلهم من علم إلى علم حتى يُحكموه، فإن ازدحام الكلام في القلب مشغلة للفهم، وعلمهم سُنَن الحكماء، وجنبهم محادثة النساء، ولا تتكل على عذر مني فقد اتكلتُ على كفاية منك"، (2) ومما يستأنس به في مثل هذا المقام، أن نذكر قصة وردت في كتاب مفتاح دار السعادة، إذ يقول فيه ابن قيم

(*) **عبد الملك بن مروان:** ابن الحكم الخليفة الأموي، أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين، وكانت خلافته من سنة خمس وستين إلى سنة ست وثمانين، وله اثنتان وستون سنة. (الطبقات الكبرى، طبقات ابن سعد بن منيع، ص95).

(1) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان (333هـ)، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 515/4.

(*) **عمر بن عتبة:** بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو القاسم العتبي. (الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) تحقيق، عبد الرحيم محمد القشقري، المدينة المنورة، ط/1، 1984م، 134/1).

(2) العقد الفريد، لابن عبد ربه أحمد بن محمد (ت: 328هـ)، تحقيق العريان، بيروت، 1953م، 363/1، آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، ص18.

الجوزية: (*) "كان بعض خلفاء بني العباس يلعب الشطرنج، فاستأذن عليه عمه، فأذن له، وغطى الرقعة، فلما جلس، قال: يا عمُّ، هل قرأت القرآن؟ قال: لا، قال: هل كتبت شيئاً من السنة؟ قال: لا، قال: فهل نظرت في الفقه، واختلاف الناس؟ قال: لا، قال: فهل نظرت في العربية وأيام الناس؟ قال: لا، قال الخليفة: اكشف الرقعة ثم العب وزال احتشامه وحياؤه منه وقال له ملاعبه: يا أمير المؤمنين تكشفها ومعنا من تحتشم منه! قال أمير المؤمنين: اسكت فما معنا أحد"،[1] وهذا لأن الإنسان إنما تميز عن سائر الحيوانات بما خص به من العلم والعقل والفهم فإذا عدم ذلك لم يبق فيه إلا القدر المشترك بينه وبين سائر الحيوانات ومثل هذا لا يستحي منه الناس.

وبالجملة، فإن السلف – رحمهم الله– كانوا يوصون بالعلم، ويحرضون على طلبه، ويعدونه من أهم وأجل ما ينبغي على المرء فعله، وكانوا يرجون للمتعلم، ويخافون على الجاهل من سوء العاقبة في الدنيا والآخرة، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر، وحتى النمل في جحرها، وأن الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير، وقد حرم الله تعالى صيد الجوارح الجاهلة، وإنما أباح للأمة صيد الجوارح العالمة،[2] مما يدلُّ على فضل ومنزله العلم.

(*) **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، والده قيم على المدرسة الجوزية فقيل له ابن قيم الجوزية، لازم الشيخ ابن تيمية، وكان من أخص تلاميذه، فهو فقيه أصولي مجتهد مفسر، من تصانيفه الكثيرة (التفسير القيم، مدارج السالكين، السياسة الشرعية) توفي بدمشق(751هـ). (مختصر طبقات الحنابلة، أبا يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، ص69، شذرات الذهب، ابن العماد، 168/6.

(1) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص167.

(2) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 2/(441– 442).

المبحث الثالث: وقت طلب العلم وعلاقته بالعمل ومكانة المعلم.

المطلب الأول

وقت طلب العلم والرحلة في طلبه

أولاً. وقت طلب العلم:

ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو مطلوب في جميع مراحل العمر؛ لكن العلماء فضلوا الطلب في مرحلة الصغر على غيرها من المراحل لصفاء الذهن في تلك المرحلة مما يؤدي إلى رسوخ العلم في الذاكرة، وهذا في الغالب فقد تفقه بعض الفقهاء بعد الشيب ففاقا الشباب.

وكان أَئِمَّة الإسلام إذا قيل لأحدهم إلى متى تطلب العلم؟ فيقول: "إلى الممات"، وقيل لبعض الفقهاء وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث: إلى متى تسمع؟ "قال إلى الممات"، وقيل للإمام أحمد بن حنبل،(*) إلى متى يكتب الرجل الحديث، قال: "إلى الموت"، وقيل لبعض العلماء متى يحسن بالمرء أن يتعلم، قال: "ما حسنت به الحياة"، وسئل آخر عن الرجل له ثمانون سنة يحسن أن يطلب العلم؟ قال: "إن كان يحسن به أن يعيش". (1)

ثانياً. الرحلة في طلب العلم:

الرحلة في طلب العلم مشروعة من حيث الجملة لما روى عمران بن حصين(*) قال: "دخلت على النبيﷺ وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من

(*) **الإمام أحمد بن حنبل:** سبق تعريفه، ص15.

(1) إحياء علوم الدين الغزالي 15/1، الأداب الشرعية، لابن مفلح 32/2، مفتاح دار السعادة، ص74.

(*) **عمران بن حصين:** بن عبيد بن خلف بن عبد نهم... بن سلول بن كعب، كنيته أبو نجيد، له صحبة، نزل البصرة وله بها دار، مات سنة (52). (طبقات خليفة بن خياط، الشيباني (ت:240هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، 1993م، ص179، معجم الصحابة، لابن قانع، 253/2، رجال صحيح مسلم، 93/2).

بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم»، قالوا: بشرتنا فأعطنا مرتين فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر، قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كلّ شيء»، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله فلوددت أنها قد ذهبت ولم أقم".[1]

فهذا الحديث فيه الرحلة في طلب العلم، وجواز السؤال عن كلّ ما لا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى ما يخاف فواته، وجواز إيثار العلم على ذلك، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: (*) ترى الرجل أن يرحل لطلب العلم؟ قال: "نعم، رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم"، وقال سعيد بن المسيب: (*) "إن كنت لأسافر مسيرة الليالي والأيام في الحديث الواحد"، وقال آخر: "لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع"، وقال آخر في ترقيب طلب العلم: "يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم".[2]

([1]) الأداب الشرعية، لابن مفلح، 57/2، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، 94/1.

(*) **أحمد بن حنبل:** سبق تعريفه، ص15.

(*) **سعيد بن المسيب:** بن حزن بن أبي وهب، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب كان ممن جلة فقهاء التابعين ونساكهم وخيارهم وأعلم من بقي منهم بقضاء رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، مات سنة (94). (طبقات خليفة، ص425، الثقات لابن حبان، 273/4، رجال صحيح مسلم، 237/1.

([2]) الأداب الشرعية، 58/2، جامع بيان العلم وفضله، 95/1، حاشية ابن عابدين، 27/1، مغني المحتاج، الخطيب، 8/1، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، الحطاب، (ت:954هـ) دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م، 139/2.

ومن الطرائف التي تقع في السفر ما جاء عن فراسة الإمام الشافعي (*) أنه قال: "خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة، حتى كتبتها وجمعتها، ثم لما حان انصرافي، مررت على رجل في طريقي وهو محتب بفناء داره، أزرق العينين، ناتئ الجبهة سناط، فقلت له: هل من منزل؟ فقال: نعم، قال الإمام الشافعي: وهذا النعت أخبث ما يكون في الفراسة فأنزلني، فرأيت أكرم رجل، بعث إليٍ بعشاء وطيب، وعلف لدابتي، وفراش ولحاف، فجعلت أتقلب الليل أجمع ما أصنع بهذه الكتب؟ إذ رأيت هذا النعت في هذا الرجل، فرأيت أكرم رجل، فقلت: أرمي بهذه الكتب".[1]

فلما أصبحت، قلت للغلام: أسرج، فأسرج، فركبت ومررت عليه، وقلت له: إذا قدمت مكة ومررت بذي طوى، فسل عن منزل محمد بن إدريس الشافعي، فقال لي الرجل: أمولى لأبيك أنا؟! قلت: لا، قال: فهل كانت لك عندي نعمة؟! فقلت: لا، فقال: أين ما تكلفت لك البارحة؟ قلت: وما هو؟؟؟ قال: اشتريت لك طعاماً بدرهمين، وإداماً بكذا، وعطراً بثلاثة دراهم، وعلفاً لدابتك بدرهمين، وكراء الفراش واللحاف درهمان، قال: قلت: يا غلام أعطه، فهل بقي من شيء، قال: كراء المنزل، فإني وسعت عليك، وضيقت على نفسي، قال الشافعي: فغبطت نفسي بتلك الكتب، فقلت له بعد ذلك: هل بقي من شيء؟ قال: امض، أخزاك الله، فما رأيت قط شراً منك. [2]

(*) **الإمام الشافعي**: سبق تعريفه، ص 15.

([1]) آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد، الرازي (ت: 327هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 2003م، ص 96.

([2]) آداب الشافعي ومناقبه، ص 97.

ثالثاً. استئذان الأبوين لطلب العلم:

أجاز الفقهاء الخروج لطلب العلم بغير إذن الوالدين من حيث الجملة، ولهم في ذلك تفصيلات نذكرها فيما يلي: قال الحنفية، [1] إن كان لا يخاف عليه الهلاك كان خروجه لطلب العلم بمنزلة السفر للتجارة، وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة خروجه للجهاد، فلا يباح له الخروج إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه، سواء كان يخاف عليهما الضيعة أو لا.

وذهب المالكية [2] إلى أن للأبوين منع ولدهما من الخروج لطلب العلم إن كان في سفره خطر، وأجاز الشافعية[3] والحنفية[4] السفر لتعلم الفرض، وكلّ واجب عيني، ولو كان وقته متسعاً، وإن لم يأذن الأبوان، كما أجازوا السفر لطلب الفرض الكفائي كدرجة الفتوى وإن لم يأذن أبواه على أن يكون السفر آمناً، أو قليل الخطر، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده.

([1]) الكسب، الشيباني، ص32، المحيط البرهاني، 365/5، الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، 171/4، الفتاوي الهندية، للإمام الهمام الشيخ نظام (ت: 1070هـ) دار صادر، 189/2.

([2]) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، دار الفكر، 2/(175- 176)، حاشية العدوي، 111/3، حاشية الجمل، 5/(190- 191)، متن الرسالة، عبد الله بن القيرواني (ت: 386هـ) دار الفكر، بيروت، ص148، الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف، ابن عبد البر القرطبي، (ت: 463هـ) تحقيق د. محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط/1، 1978م، 1132/2، البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1988م، 339/17.

([3]) الحاوي الكبير، الماوردي، 20/1، نهاية المطلب، عبد الملك، الجويني(478هـ) تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ، 137/1، الوسيط في المذهب، محمد الغزالي (ت: 505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وأخر، دار السلام، القاهرة، 1997م، 10/7، فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (643هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله، عالم الكتب 1987م، ص197.

([4]) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب، 45/3، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي المرداوي (817هـ- 885هـ) دار إحياء التراث العربي، ط/2، 123/4.

المطلب الثاني

علاقة العلم بالعمل

إن العلم والعمل هما وسيلتا السعادة، وأن العمل لا يتصور إلا بعلم بكيفية العمل،[1] فالعلم إمام العمل وقائد له، والعمل تابع له ومؤتم به؛ والعامل على غير علم كالسالك على غير طريق،[2] "من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"،[3] والأعمال تتفاوت في القبول والرد بحسب موافقتها للعلم ومخالفتها له، فالعلم هو الميزان وهو المحك، يقول تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}.[4]

إن الأحاديث والآثار التي جاءت توضح علاقة العلم بالعمل أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر منها الحديث القدسي عن فضل العمل بالعلم: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».[5]

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "يا حملة العلم اعملوا به؛ فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً

([1]) ميزان العمل، محمد الغزالي، ص328.

([2]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص(85- 90).

([3]) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 109/1.

([4]) سورة الملك، الآية (2).

([5]) صحيح مسلم، رقم (2687)، 2068/4، سنن ابن ماجه، رقم (3821)، 722/4.

يباهي بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله". [1]

إن ما ذكر في فضل العمل بالعلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى، فمن أراده لغرض دنيوي كمنصب، أو مال، أو شهرة، أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم، قال تعالى: {ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب}،[2] وقال النبيﷺ: «من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة يريد به غرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة»،[3] وقال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار»،[4] وقال أحد الصحابة: «إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه».[5]

ولا يتمكن العامل من الإتيان بعمل يجمع هذين الوصفين إلا بالعلم فإنه إن لم يعلم بما جاء به الرسول لم يمكنه قصده، وإن لم يعرف معبوده لم يمكنه إرادته وحده؛ فلولا العلم لما كان عمله مقبولاً، فالعلم هو الدليل على الإخلاص وهو الدليل على المتابعة، وإنما يتقبل الله عمل من اتقاه في ذلك العمل، وتقواه فيه أن يكون لوجهه على موافقة أمره وهذا إنما يحصل بالعلم، وإذا كانت هذه منزلة العلم وموقعه علم أنه أشرف شيء وأجله وأفضله.[6]

([1]) الغرر البهية، ابن زكريا، ص20، الإقناع، الخطيب الشربيني، 11/1، مغني المحتاج، النووي، 99/1،

([2]) سورة الشورى، الآية (20).

([3]) سنن أبي داود، رقم (3664)، 323/3، صحيح ابن حبان، رقم (77)، 279/1.

([4]) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، 2000م، (385)، 378/1، سنن ابن ماجه، رقم (253)، 93/1.

([5]) قائل الحديث هو أبو الدرداء، سنن الدارمي، 320/1، الجامع، أبو عروة البصري، (1078)، 627/1.

([6]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص(85- 90).

المطلب الثالث

مكانة المعلم وصفات طالب العلم

أولاً: مكانة المعلم:

لقد وردت أحاديث كثيرة في فضل مكانة المعلم منها حديث: «فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»،[1] وفي هذا المثل تشبيه للعالم بالقمر ليلة البدر، وهو نهاية كماله، وتمام نوره، وتشبيه للعابد بالكواكب، وأن بين العالم والعابد من التفاوت في الفضل ما بين القمر ليلة البدر والكواكب.

والسر في ذلك – والله أعلم– أن الكوكب ضوؤه لا يعدو نفسه، وأما القمر ليلة البدر فإن نوره يشرق على أهل الأرض جميعاً، فيعمهم نوره فيستضيئون بنوره، ويهتدون به في مسيرهم، وإنما قال: "على سائر الكواكب" ولم يقل: "على سائر النجوم"؛ لأن الكواكب هي التي لا تسير ولا يهتدى بها، فهي بمنزلة العابد الذي نفعه مقصور على نفسه، وأما النجوم فهي التي يهتدى بها، كما قال تعالى: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون}،[2] فمثل العلماء من أمته بالنجوم في الحديث الذي سبق ذكره، وقد قيل: إن القمر إنما يستفيد نوره من ضوء الشمس. [3]

([1]) الحديث حسن، سنن أبي داود، رقم (3641)، 317/3، سنن الترمذي، رقم (2682)، 345/4.

([2]) سورة النحل، الآية (16)،

([3]) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: 795هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، مطبعة الفاروق الحديثة، ط/1، 1424هـ – 2003م، 1/(25– 34).

كما أن المعلم نوره مقتبس من نور الرسالة، فلذلك شبه بالقمر ولم يشبه بالشمس، ولما كان الرسول سراجاً منيراً، يشرق نوره على الأرض، كان العلماء ورثته وخلفاؤه مشبهين بالقمر عند تمام نوره وإضاءته، ومما يدلُّ على مكانة المعلم أيضاً: قصة آدم عليه السلام فإن الله تعالى إنما أظهر فضله على الملائكة بالعلم، حيث علمه أسماء كلّ شيء واعترفت الملائكة بالعجز عن معرفة ذلك، فلما أنبأهم آدم بالأسماء ظهر حينئذ فضله عليهم، لقوله تعالى:{ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَما كُنْتُمْ تَكْتُمُون}،[1] وذكر طائفة من السلف أن الذي كتموه أنهم قالوا في أنفسهم: لن يخلق الله خلقاً إلا نحن أكرم عليه منه.[2]

قال هارون الرشيد[*] لأحد تلامذته: "من أنبل الناس؟ قال: ما أنت فيه يا أمير المؤمنين، فقال: بلى، رجل جالس في حلقة يقول: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله،ﷺ فقال: "هذا اسمه مرتبط باسم النبيﷺ، وهو حلقة في سلسلة أعلاها رسول اللهﷺ ثم قال: "نحن نموت، أما هؤلاء العلماء، فلا يموتون، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة في الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها". [3]

([1]) سورة البقرة، الآية (33).

([2]) مجموع رسائل ابن رجب، 1/(25- 34).

(*) **هارون الرشيد**: بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو جعفر خامس خلفاء بني العباس، وكانت خلافته من سنة (170هـ- 193هـ)، وكان لهارون يوم توفي (49هـ). (الطبقات الكبرى، سعد بن منيع، (ت: 230هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، ط/2، 1408هـ، 357/1، الثقات، ابن حبان، 327/2، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002 م، 8/14).

([3]) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، ص112، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلموي، 134/1.

ثانياً: صفات طالب العلم ومراتبه:

إن طلب العلم لا يتأتى إلا إذا توفر في طالب العلم صفات جمعها أحد أئمة الشافعية بقوله: "أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان: ذكاءٌ، وحرصٌ، وافتقارٌ، وغربةٌ، وتلقين أستاذ، وطول زمان"،[1] فهذه الصفات إذا وضعها طالب العلم نصب عينيه وصل إلى مراده ويكون الخلل في طلبه بقدر الخلل في تركه لصفة من هذه الصفات، وبعض من يطلب العلم لا يصل إلى ذلك؛ لأنه لا يعرف الطرق التي تؤدي إليه.

فكم من مريدٍ للخير لا يبلغه، لأنه لم يسلك السبيل التي أمر الله تعالى بها، والمقصود بتلقين الأستاذ مسألة الطلب، والأخذ عن المشايخ وهي مهمة جداً؛ لأن الاقتصار على الأخذ من الكتب ضرره أكثر من نفعه، والأخذ من المشايخ يعطيك ثلاث فوائد: الأولى: أنه يقصر لك العمر، والثانية: أنه يسدد لك الفهم، والثالثة: أنه يعطيك الأدب. [2]

أما مراتب طالب العلم في تعلم العلم: فهي ستة مراتب أولها: حسن السؤال، والثانية: حسن الإنصات والاستماع، والثالثة: حسن الفهم، والرابعة: حسن الحفظ، والخامسة: التعليم، والسادسة: وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده، يقول النبيﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». [3]

([1]) نهاية المطلب، الجويني، المقدمة ص60، حاشية البجيرمي، سليمان، دار الفكر، 1995م، ص61.

([2]) مفتاح دار السعادة ابن قيم الجوزية، ص167- 169.

([3]) صحيح البخاري، رقم (1409)، 180/2 صحيح مسلم، رقم (816)، 559/1.

ثالثاً: قيمة العلم والمبادرة إلى جمعه:

لقد استشهد الله تعالى بأهل العلم على أجل مشهود به وهو التوحيد وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وفي ضمن ذلك تعديلهم؛ فإنه سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح لحديث: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل المبطلين»،[1] وهو حجة الله في أرضه ونوره بين عباده، وقائدهم ودليلهم إلى جنته ومدنيهم من كرامته، ويكفي في شرفه: أن فضل أهله على العباد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وأن الملائكة لتضع لهم أجنحتها، وتظلهم بها. [2]

يقول عليٍ بن أبي طالبﷺ عن قيمة العلم والمبادره إلى جمعه: "العلم يكزوا على الأنفاق والمال تنقصه النفقة العلم حاكم والمال محكوم عليه... العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته، وصنيعة المال تزول بزواله، مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة". [3]

قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله لان به قوام الإسلام؛ ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني الجهاد بالحُجّة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من اتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعِظَم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه؛ فهذا جهاد

([1]) الحديث سبق تخريجه، ص29.

([2]) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، 2/(440- 441).

([3]) مفتاح دار السعادة، ص63، الإقناع، الخطيب الشربيني، 11/1، مغني المحتاج، النووي، 99/1.

لهم بالقرآن وهو أكبر الجهادين، ولهذا قال معاذ بن جبل ﷺ: "تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة"، وقال أحد الفقهاء: "مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بَدَتْ للنّاس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا"،[1] وقال إمام الشافعية: "يسير الفقه خير من كثير العبادة"، وقال آخر: "مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة". [2]

إن النبيﷺ دعا لمن سمع كلامه ووعاه وبلغه بالنضرة وهي البهجة ونضارة الوجه وتحسينه لحديث عن النبيﷺ قال: «نضَّرَ اللَّه امْرَأً سمع منَّا حديثًا حفظه حتّى يُبلّغه فرُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أَفقهُ مِنْهُ، ورُبَّ حامل فقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ»، [3] ولو لم يكن في قيمة العلم إلا هذا وحده لكفى به شرفاً فإنه دعا لمن سمع كلامه ووعاه وحفظه وبلغه.

كذلك أمر النبيﷺ بتبليغ العلم عنه لحديث: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»،[4] فأمر بالتبليغ عنه لما في ذلك من حصول الهدى بالتبلغة وله أجر من بلغ عنه وأجر من قبل ذلك البلاغ وكلما كثر التبليغ عنه تضاعف له الثواب فله من الأجر بعدد كلّ مبلغ، وكلّ مهتد بذلك البلاغ. [5]

([1]) الغرر البهية، ص20، مدارج السالكين، 246/3، مفتاح دار السعادة، ص120، أحياء علوم الدين،

([2]) المجموع، النووي، 28/1، الإقناع، 12/1، والفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 1/(97– 98).

([3]) مسند أبي داود الطيالسي، (ت: 204هـ)، تحقيق: د. التركي، مصر، 1999م، رقم (618)، 505/1.

([4]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (6888)، 488/11، صحيح البخاري، رقم (3461)، 170/4.

([5]) مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت:230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط/1، 1990م، رقم (337)، 64/1، صحيح البخاري، رقم (107)، 33/1.

الفصل الثالث

مفهوم الخلاف وأنواعه وآدابه

المبحث الأول: مفهوم الخلاف وأنواعه.

المبحث الثاني: الخلاف في صدر الإسلام والتحذير منه وآدابه

المبحث الثالث: الاختلاف في عصر الصحابة وآدابه.

المبحث الأول: مفهوم الخلاف وأنواعه

المطلب الأول

مفهوم الخلاف

الخلاف في اللغة: المضادة، يقال خالفه إلى الشّيء، أي: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، [1] والرجُلٌ خالِفةٌ: كثير الخلاف،[2] كما يعني الخلاف: المنازعة التي تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل، بأن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله، أو قوله أو حاله، وهو أعمّ من الضد؛ لأنّ كلّ ضدين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدين. [3]

أما المقصود بالخلاف في الفقه: فهو الخلاف الذي يقع بين الفقهاء في بعض الأحكام،[4] وهو نتيجة لأسباب بسطها الفقهاء في كتبهم كما سيأتي بيان ذلك، فلما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمِ}،[5] وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}،[6] وقال تعالى: {فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جاءَهُمُ الْعِلْمُ}، [7] وعلى هذا يمكن القول بان الخلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الموقف.

([1]) مختار الصحاح، الرازي،95/1، أساس البلاغة، الزمخشري، 263/1، المحكم، ابن سيده، 202/5،

([2]) كتاب العين، الخليل بن أحمد، 269/4، تهذيب اللغة، الهروي، 175/7.

([3]) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف تاج العارفين، ص158.

([4]) رد المحتار، ابن عابدين 409/3، بداية المجتهد، لابن رشد، ص12، الفروق، القرافي (ت: 684هـ)، 75/1، الرسالة إلامام الشافعي، ص 328، الإنصاف المرداوي 4/1، مجموع الفتاوى، 20/(232 – 248).

([5]) سورة مريم، الآية (37).

([6]) سورة هود، الآية (118).

([7]) سورة يونس، الآية (93).

المطلب الثاني

الفرق بين الخلاف والاختلاف

إن الفرق بين الخلاف والاختلاف بأنّ الأوَّلَ يستعمل في قول بُنِيَ على عدم الدليل، بينما يستعمل الثاني في قول بُنِيَ على دليل، والقول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف). [1]

وقد يقع في كلام بعض علماء اللغة والفقهاء والأصوليين عدم اعتبار الفرق بين الخلاف والاختلاف؛ لأنهم أحياناً يستعملون اللفظين بمعنى واحد، فكلُّ أمرين قد يخالف أحدهما الآخر فقد اختلفا اختلافاً، وبالتالي فقد يقال: إنّ الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف، وقد ينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع لذلك يستعمل الفقهاء أحياناً (التنازع) بمعنى الاختلاف، وعليه فقد أطلقوا الاختلاف على الأمور الاجتهادية (علم الخلاف).

وبالتالي، على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلافَ فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح، فليس كلّ تعارض بين قولين يعتبر اختلافاً حقيقاً بينهما، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي، [2] كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في المطلب القادم.

([1]) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (ت:1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط/1، 1414هـ، 394/6.

([2]) الموافقات، الإمام الشاطبي، (ت: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور، بيروت، 1997م، 210/5.

المطلب الثالث

أنواع الاختلاف

ينقسم الاختلاف إلى قسمين اختلاف تنوع واختلاف تضاد[1] وهما كالتالي:

1- اختلاف التنوع: وهو الذي يثبت عن اجتهاد، ولكنه لا يضلل به، لأنه لا حجة فيه لطرف على الآخر، إذ كلّ الأقوال فيه صحيحة، وإذا لم يكن قول أحد الصحابة حجة على من خالفه من الصحابة، فلا يكون حجة بعينه على غير الصحابة، لأنه قول اجتهادي وسع فيه على من أخذ بقول أحد منهم دون من خرج عن أقوال جميعهم. [2]

من أمثلة اختلاف التنوع: اختلاف المفسرين في بعض معاني الآيات، وإن كان المعنى واحداً، ففسروا مثلاً: قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}،[3] قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت والمقتصد في أثنائه والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد يؤدي الزكاة فقط، والظالم مانع للزكاة، [4] وقيل: "السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يحاسب حساباً يسيراً، وأما الظالم فيحبس في طول المحبس ثم يتجاوز الله عنه"،[5] وكذلك اختلافهم في معاني كثير من الأحاديث التي يدخل فيها الاجتهاد.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، الهامش 10/3.

(2) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 1/(5- 6).

([3]) سورة فاطر، الآية (32).

([4]) محاسن التأويل، محمد، الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/2، 1418هـ، 13/9.

([5]) تفسير يحيى بن سلام، ابن أبي ثعلبة، (ت: 200هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، ط/1، 2004م، 787/2.

2- **اختلاف التضاد:** [1] وهذ هو الذي يضلل به، ويكون سبب الاختلاف اتباع الأهواء، أو تقليد الآباء، وذلك لأن كثيراً من الناس قد يتضح له الحقّ، ثم يخالفه، لأن آباءه وأسلافه ليسوا على هذا المسلك، وهذه سنة المشركين، ذكر الله أنهم يعرفون الحقّ ثم يخالفونه، ويعرفون الباطل باطل ويرتكبونه وهكذا.

3- **من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف:** وهو ضربان: أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة، والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها كالمعنى الواحد. [2]

ذلك، لإنّ الأقوال إذا أمكن اجتماعها، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصحُّ نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة، وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه؛ فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما إن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصحُّ، وقد سمّى النبيﷺ أحدَ المجتهدين مصيباً، والآخر مخطئاً، فقال: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ»،[3] فسمّاه مخطئاً.

([1]) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز (ت: 792هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط/1، 1418هـ، ص530، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 119/2، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 151/4.

([2]) الموافقات، الشاطبي، 210/5، الفصول، الرازي (ت: 370هـ)، الكويت، ط/2، 1994م، 377/1.

([3]) صحيح البخاري، (7352)، 108/9، رقم صحيح مسلم، رقم (1716)، 1342/3.

المبحث الثاني: الخلاف في صدر الإسلام والتحذير منه وأدابه.

المطلب الأول

الخلاف في صدر الإسلام

لم يكن في عهد النبيﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بالمعنى المعروف حالياً؛ ذلك لان النبي ﷺ مرجع للجميع بالاتفاق في كلّ شيء، فاذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في أمر من الأمور ردوه إليه؛ فإما أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته، وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ويأخذون به، فيرتفع الخلاف.

ومن أمثلة ذلك: أن النبيﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، أي - ديار بني قريظة - وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبيﷺ فلم يعنف واحداً منهم».[1]

كذلك من أمثلة الخلاف الذي وقع في صدر الإسلام، الحديث الذي روي فيه عن عمرو بن العاصرضي الله عنه،[*] أنه قال: " لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما

([1]) صحيح البخاري، (946) 15/2، صحيح ابن حبان، (1462)، 320/4 المعجم الكبير(160) 79/19.

(*) **عمرو بن العاص:** بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي، ثم قدم المدينة على رسول اللهﷺ، مهاجراً في سنة ثمان من الهجرة، وصحب رسول اللهﷺ واستعمله على غزوة ذات السلاسل، وبعثه يوم فتح مكة إلى سواع صنم هذيل فهدمه، يعتبر عمر بن العاص من دهاة قريش كان يسكن مكة مدة فلما ولى مصر استوطنها إلى أن مات بها سنة إحدى وستين أو اثنتين وستين في ولاية يزيد بن معاوية، (الثقات ابن حبان، 265/3، الهداية والإرشاد، الكلاباذي 535/2، معرفة الصحابة، 1987/4).

قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: " يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}،[1] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا». [2]

كذلك نجد من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم التي بنوا عليها الحكم واختلفوا ولم يقرّهم عليها رسول الله ﷺ ما جاء عن أسامة بن زيدﷺ[3] قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبيﷺ فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»، قال: قلت: يا رسول اللهﷺ، إنما كان مُتَعَوِذاً... قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»، وفي رواية أخرى قال له رسول اللهﷺ: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟»،[4]وهكذا كان النبيﷺ ينكر على الصحابة أخذهم بعموم الأدلة، ويوضح لهم حكم ذلك.

([1]) سورة النساء، الآية (29).

([2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (17812)، 346/29، سنن أبي داود، رقم (334)، 92/1.

([3]) **أسامة بن زيد**: بن حارثة بن عبد العزى، ولد في الإسلام بمكة قبل الهجرة بسبع سنين كان أبوه من أول الناس إسلاماً، وكان الرسول يحبه حباً كثيراً وينظر إليه نظرة سبطيه الحسن والحسين، ومات الرسولﷺ وله عشرون سنة، وقيل ثماني وعشرون، مات في أواخر خلافة معاوية، سنة (54هـ) فضائله كثيرة. (الإصابة، لابن حجر، 45/1، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، بيروت، 1995م، 172/1).

([4]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (21802)، 133/36، صحيح مسلم، رقم (158)، 1/(96- 97)، مستخرج أبي عوانة، الإسفراييني (ت: 316هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1998م، رقم (192)، 68/1.

المطلب الثاني

تحذير النبي أصحابه من الاختلاف

كان النبيﷺ يدرك أن حتف هذه الأُمّة في تناحر قلوبها؛ لذلك كان يحذر أصحابه - رضي الله عنهم- من الخلاف فيقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»،[1] كما كان النبيﷺ يجتث بذور الخلاف قبل أن تتنامى وذلك لحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [*] قال: هجّرت إلى رسول الله يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».[2]

كما كان النبيﷺ يهتم بتعليم أصحابه آداب الاختلاف حتي في قراءة القرآن الكريم، فيقولﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»،[3] فيحثهم عن القيام عن قراءة القرآن الكريم إذا اختلفوا في بعض أحرف القراءة أو في المعاني المرادة من الآيات الكريمة حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر، وتنتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى

([1]) الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (4372)، 380/7، صحيح مسلم، رقم (432)، 323/1، سنن أبي داود، رقم (664)، 178/1.

(*) **عبد الله بن عمر**: ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاثة من البعث أسلم مع أبيه، وهاجر وعرض على النبيﷺ ببدر فستصغره، ثم بأحد، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمسة عشر سنة، كان من أئمة الدين. (الإصابة، ابن حجر، 155/4، سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، (ت:458هـ) تحقيق، محمد عبد القادر عطار، ط/3، دار الكتب العلمية، 2003م، 448/4، شرح السنة، البغوي، 313/10، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، (ت: 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد، بيروت، 1992م، 78/8).

([2]) صحيح مسلم، رقم (2666)، 2053/4، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (6802)، 406/11.

([3]) صحيح مسلم، رقم (2667)، 2053/4، السنن الكبرى، النسائي، رقم (8044)، 291/7.

المنازعة والشقاق أما إذا ائتلفت القلوب وسيطرت الرغبة المخلصة في الفهم فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير، وكان كِرام الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير، كما في قول ابن مسعود:ﷺ (*) «الخلاف شر» جاء ذلك في الأثر أن عثمان بن عفانﷺ صلى بمنى أربعا، فبلغ ذلك ابن مسعود ﷺ فاسترجعه في ذلك، وقال: "صليت مع النبيﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ثم تهيأ للصلاة مع عثمانﷺ، فقال له بعض أصحابه: أتصلي معه وقد استرجعت؟ قال: «الخلاف شر».[1]

لقد كان الناس يستفتون رسول الله ﷺ في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الفعل الحسن فيستحسنه، ويُثني على فاعله، ويرى الفعل المغاير فينكره، ويتعلم منه أصحابه رضوان الله عليهم ذلك، ويرويه بعضهم لبعضهم الآخر فيشيع بين الآخرين وقد يختلفون فيتحاورون فيما اختلفوا فيه بدافع الحرص، دون أن يجاوزا ذلك إلى التنازع والشقاق، وتراشق الاتهامات، وتبادل الطعون، لأنهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى، وإلى رسولهﷺ يحسمون أي خلاف دون أن تبقى أيّة رواسب يمكن أنْ تُلقِيَ ظِلالها على أخوّتهم. [2]

(*) **ابن مسعود:** عبد الله بن مسعود بن الحارث، أسلم قبل دخول رسول اللهﷺ دار الأرقم، وشهد معه المشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وكان من فقهاء الصحابة، سكن الكوفة، وويلي بيت المال بها، مات بالمدينة سنة (32)، وعمره (61) ودفن بالبقيع. (المعجم الكبير، الطبراني، 64/9، رجال صحيح مسلم، 336/1).

([1]) اسناده صحيح، سنن أبي داود، رقم (1960)، 199/2.

([2]) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأميريكية، 1987م، 1/(45- 46).

المطلب الثالث

معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة

يمكن تلخيص معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة بما يلي:

1/ **الحرص على عدم الاختلاف:** كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات؛ بل يعالجون ما يقع من النوازل في ظلال هدي رسول الله ﷺ ومعالجة الأمر الواقع عادة لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلاً عن التنازع والشقاق، وإذا وقع الاختلاف سارعوا في ردّ الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسولهﷺ مع التزامهم وخضوعهم وتسليمهم التام بحكمه فسرعان ما يرتفع الخلاف خاصة إذا كان الحكم تحت ظل القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة.

2/ **إرساء قاعدة الصواب يحتمل الخطأ:** يظهر ذلك في تصويب النبيﷺ للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل مع شعورهم بأن ما ذهب إليه إخوة يحتمل الصواب، وما ذهب إليه هو يحتمل الخطأ، وذلك بسبب الالتزام بالدين الحقّ، وتجنب الهوى، وهذا من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين حيث لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أو على لسان أخيه.

3/ **التزامهم بالآداب الشرعية عند الاختلاف:** وذلك في انتقاء أطيب الكلام وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع بذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث والتحري في إزالة الخلاف القائم فيما بينهم؛ مما يعطي لرأي كلّ من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لمحاولة تقديم الرأي الأفضل منه إذا حصل الخلاف.

ونظراً لأهمية الاختلاف وخطورته، وما يترتب عليه من آثار لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله ﷺ إلا الأكفاء، وحين يمارسه غيرهم فيخطئ كان النبيﷺ ينكر ذلك، جاء ذلك في حديث أحد الصحابة رضي الله عنهم إذ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون رُخْصَة لي في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا رسول اللهﷺ اخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوه إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال»،[1] وفي حديث آخر: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».[2]

فالرسولﷺ لم يعذر المفتين هنا من أصحابه بل عنّفهم، وعاب عليهم أنهم أفتوا بغير علم واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيهم، وأوضح أن الجواب علي من كان مثلهم في «العَي» السؤال لا المسارعة إلى الفتوى، والذي نبه إليه رسول الله ﷺ حول ضرورة السؤال هو ما ورد في القرآن لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}،[3] فقد أنكر النبيﷺ على الصحابة أخذهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب استعمال الماء لواجده بغضّ النّظر عن حالته، وهو قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}.[4]

([1]) الحديث صحيح: مسند الإمام احمد بن حنبل، رقم (3056)، 173/5، سنن الدارمي، رقم (779)، 1/(585 – 586).

([2]) سنن أبي داود، رقم (336)، 93/1، سنن الدار قطني، رقم)(729)، 349/1.

([3]) سورة النحل، الآية (43).

([4]) سورة النساء، الآية (43).

المبحث الثالث: الاختلاف في عصر الصحابة وآدابه.

المطلب الأول

الاختلاف في وفاة النبيﷺ:

إنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله ﷺ وان كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه عليه الصلاة والسلام، فكيف لا يختلفون بعده؟ إنّهم قد اختلفوا فعلاً ولكن كان لاختلافهم أسباب وكانت له آداب، فقد كان أول اختلاف بينهم بعد النبي ﷺ حول حقيقة وفاته.

جاء ذلك في رواية عن أبي هريرةرضي الله عنه،(*) قال: "لما توفي رسول اللهﷺ قام عمر بن الخطابرضي الله عنه، فقال: إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ توفي، وإن رسول الله والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربّه كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة، ثم رجع إليهم بعد أن قيل: مات، والله ليرجعنّ رسول الله كما رجع موسى، فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم، زعموا أنّ رسول الله ﷺ قد مات، قال: وأقبل أبو بكررضي الله عنه حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر، وعمررضي الله عنه يكلم الناس، فلم يلتفت إلى شيء، حتى دخل على رسول الله في بيت عائشة، ورسول الله ﷺ في ناحية البيت مسجى، عليه برد حبرة، فأقبل حتى كشف عن وجه رسول الله ﷺ، ثمّ أكبَّ عليه، فقبله، وقال: بأبي أنت وأمي، أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها، ثم لن تصيبك بعدها موتة أبداً،[1] قال: ثم ردّ البرد على وجه

(*) **أبو هريرة:** سبق تعريفه، ص14.

([1]) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، المعافري، (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا، 1955م، 655/2.

رسول الله،ﷺ ثم خرج وعمر ﷺ يكلم النّاس فقال: على رسلك يا عمر، أنصت قال: فأبى إلا أن يتكلم، قال: فلما رآه أبو بكر لا يصمت، أقبل على الناس، فلما سمع الناس كلامه، أقبلوا عليه، وتركوا عمر، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه من كان يعبد محمداً، فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله عز وجل فإن الله حيٌّ لا يموت، قال: ثم تلا هذه الآية: {وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُم وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِين}، [1] قال: فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ، قال عمر ﷺ: والله ما هي إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فعقرت حتى وقعت إلى الأرض، وما تحملني رجلاي وعرفت أن رسول الله قد مات"، وفي بعض الروايات "فسقط السيف من يد عمر وخر إلى الأرض واستيقن فراق رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي، وقال عن الآيات التي تلاها أبو بكر ﷺ: "كأني والله لم أكن قرأتها قط".[2]

ويروي ابن عباس ﷺ [*] عن عمر بن الحطاب ﷺ انه قال: "والله إني لأمشي مع عمر في خلافته، وهو عامد إلى حاجة له، وفي يده الدرة، وما معه غيري، قال: وهو يحدث نفسه، ويضرب جهة قدمه بدرته، إذ التفت إلي فقال: يا ابن عباس: "هل ترى ما كان حملني على مقالتي التي قلت

([1]) سورة ال عمران، الآية (144).

([2]) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، المعافري، (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مصر، ط/2، 1955م، 655/2، تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: 319هـ)، تحقيق: سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية، ط/1، 2002م، 412/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 223/4.

(*) **ابن عباس**: سبق تعريفه، ص 14.

حين توفي رسول الله ﷺ ؟ قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم، قال: فإنه والله إن كان الذي حملني على ذلك إلا أنّي كنت أقرأ هذه الآية: {وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}، [1] فوالله إن كنت لأظنُّ أنّ رسول اللهﷺ سيبقى في أمّته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنّه الذي حملني على أن قلت ما قلت»،[2] فكأن عمر رضي الله عنه قد اجتهد في معنى الآية، وفهم أن المراد منها: الشهادة في الدنيا، وذلك يقتضي بقاء رسول الله ﷺ إلى آخر أيامها.

ثم اختلفوا في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه رسول الله ﷺ جاء ذلك في الأثر الذي روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "لما قبض رسول الله ﷺ اختلف أصحابه، فقال بعضهم: ادفنوه في البقيع، وقال بعضهم: ادفنوه في مقابر أصحابه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أخروا فإنه لا ينبغي رفع الصوت على رسول اللهﷺ حياً أو ميتاً فقال علي رضي الله عنه: أبو بكر مؤمن على ما جاء به فقال أبو بكر: عهد إلي رسول الله أنه: «ليس من نبي يموت إلا دفن حيث يقبض»،[3] فرفع فراشه الذي توفي عليه فحفر له تحته»،[4] فهذان أمران خطيران زال الخلاف فيهما بمجرد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

([1]) سورة البقرة، الآية(143).

([2]) السيرة النبوية، لابن هشام، 661/2، تفسير ابن المنذر، 412/1، الجامع لأحكام القرآن، 223/4، دلائل النبوة، البيهقي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 219/7، الروض الأنف، أبو القاسم، السهيلي (ت: 581هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، بيروت، 2000م، 592/7، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، سليمان بن موسى، أبو الربيع (ت: 634هـ)، دار الكتب، بيروت، 1420هـ، 49/2.

([3]) سنن ابن ماجه، رقم (1628)، 520/1، مسند أبي يعلى، رقم (23)، 32/1.

([4]) السيرة النبوية، 663/2، تفسير ابن المنذر، 412/1، الجامع لأحكام القرآن، 223/4، دلائل النبوة، البيهقي، 260/7، الروض الأنف، السهيلي، 594/7، مغازي رسول الله، 60/2،

المطلب الثاني

الاختلاف في خلافة رسول اللهﷺ

لقد اختلف الصحابة فيمن تكون الخلافة فيهم، أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ أتكون لواحد أم لأكثر؟ كما وقع الاختلاف حول الصلاحيات التي ستكون للخليفة، أهي الصلاحيات نفسها التي كانت لرسول اللهﷺ بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين أم تنقص عنها وتختلف؟!

يقول الرواة: "ولما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادةرضي الله عنه، (*) في سقيفة بني ساعدة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكررضي الله عنه، فأتى آت إلى أبي بكر وعمر، فقال: إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول الله في بيته لم يفرغ من أمره قد أغلق دونه الباب أهله". (1)

وهنا أوشكت فتنة كبرى أن تقع فالفراغ الذي تتركه شخصية عظمى في أُمّة كان لها النبي والقائد لا يمكن أن يملأ بسهولة، ولكن الإحساس بالفراغ في مثل هذه المواقف قد يتجاوز الفضائل والمناقب، ويؤدي إلى ارتباك ليس من السهل احتواؤه، والسيطرة عليه؛ فإن الرجال الذين تربُّوا في ظلال النبوة قد حكمتهم آدابها في سائر الأحوال حال الاتفاق والاختلاف.

(*) **سعد بن عبادة:** بن دليم، الصحابي الكبير أبو ثابت الأنصاري، صاحب رايتهم في المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة (16هـ)، وقد أجمعوا علماء اللغة على أنه توفي بحوران وقبره معروف يزار. (طبقات خليفة بن خياط، ص166، معجم الصحابة، البغوي، 13/3، معجم الصحابة، لابن قانع، 247/1، الثقات لابن حبان، 146/1).

(1) السيرة النبوية، 656/2، الروض الأنف، 587/7، مغازي رسول الله، 50/2.

وبعد أن انتهت خلافة أبي بكر ﷺ وخوفاً من الاختلاف أراد أن يوصي بعقد الخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب ﷺ، يقول الراوي عن ذلك: لما ثَقُل أبو بكر ﷺ استبان له في نفسه جمع الناس إليه فقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلّ لِمماتي، وقد أطلق الله تعالى أيْمانكم من بَيْعتي، وحلَّ عنكم عَقْدي، وردَّ عليكم أمركم: فأمِّروا عليكم من أحببتم، فإنَّكم إن أمَّرتم في حياةٍ مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخَلَّوه تخلية فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه، فقالوا: رَهْ لنا يا خليفة رسول الله، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا، فقال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده. [1]

فدعا أبا بكر ﷺ، عبد الرحمن بن عوف ﷺ[2] فقال: "أخبرني عن عمر فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، قال: وإن، فقال: هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة، فقال أبو بكر: ذاك لأنه يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه، ثم دعا عثمان ﷺ، فسأله عن عمر ﷺ، فقال: علمي فيه أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله، فقال: يرحمك الله والله لو تركته ما عدوتك". [3]

([1]) حياة الصحابة، محمد يوسف، الكاندهلوي، تحقيق: د. بشار عوّاد، الرسالة، ط/1، 1999م، 252/2.

([2]) **عبد الرحمن بن عوف:** بن عبد الحارث الزهري القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، توفي سنة (32هـ) له عدة أحاديث. (أعلام النبلاء الذهبي 49/3، أسد الغابة ابن الأثير 475/3، الاستيعاب، ابن عبد البر، 844/2).

([3]) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وأخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1992م، 125/4، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر، الجوزي (581 – 654هـ) تحقيق: محمد بركات وآخرين، دار الرسالة، دمشق، 2013م، 99/5.

وهنا قال أبي بكر ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ: "اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها حين يؤمن الكافر ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم، ثم أغشي عليه، فكتب عثمان: "إني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب"، فلما أفاق أبو بكر قال: اقرأ علي، فقرأ عليه، فكبر وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن أفلتت نفسي في غشيتي، قال: نعم، قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله، وأقرها أبو بكر، وأمره فخرج عَلَى الناس بالكتاب، فبايعوه لمن فيه، وقد علموا أنه عمر، ودخل عليه قوم، فقالوا: ما تقول لربك إذا سألك عن استخلافك عمر وأنت ترى غلظته، فقال: أجلسوني، أباللَّه تخوفوني، خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول اللَّهمّ استخلفت عليهم خير أهلك".[1]

فأقرُّوا بذلك جميعاً، ورضوا به وبايعوا، "ثم دعا أبو بكر عمر خالياً وأوصى به بما أوصاه به، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدّاً فقال؛ اللهمَّ إني لم أُرِدْ بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به واجتهدت لهم رأيي، فولَّيت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم، وأحصرهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فأخلفني فيهم، فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلِحْ لهم وإليَهم، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هَدْي نبي الرحمة وهَدْي الصالحينَ بعده وأصلح له رعيته".[2]

([1]) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 1993م، 115/3.

([2]) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، 2004م، ص66، تاريخ الأمم والملوك، الجوزي، 125/4.

المطلب الثالث

الاختلاف حول قتال مانعي الزكاة وآدابه

أن الاختلاف حول حكم قتال مانعي الزكاة كان هذا الأمر من ضمن الأمور الخطيرة التي اختلف فيها الصحابة، ولكن استطاعوا التغلب عليها بما تحلّوا به من صدق النية والإخلاص لله ورسوله هذا إلى جانب أدب الاختلاف؛ فبعد أن بويع أبو بكر ﷺ بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ارتدت بعض القبائل حديثة العهد بالإسلام عنه، كما امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة التي كان يؤدونها إلى رسول اللهﷺ.

وبما أن هذا الخطاب لم يكن مقصوراً على رسول الله ﷺ، بل يتناول من يلي الأمر بعده؛ لأنه خطاب له بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين؛ فإن أخذ الزكاة من أهلها وتسليمها لمستحقيها من الأمور الداخلة ضمن تنظيم المجتمع، وإدارته كإقامة الحدود ونحوها، وبالتالي؛ تنتقل مسؤوليتها إلى القائمين بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ نيابة عن الأمر. [1]

كما أن كلّ مسلم كان يبايع رسول الله ﷺ فيما يبايعه على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مما لا يترك مسوّغاً للتفريق بينهما، وحرصاً من الخليفة الأول على استمرار مسيرة الإسلام يقرر أبو بكر ﷺ قتالهم لحملهم على التوبة، وأداء الزكاة، والالتزام بكلّ ما جاء في الكتاب والسنة، يقول في ذلك أبو هريرة:(*) "لما توفي رسول اللهﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر ﷺ لأبي بكر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال

([1]) السيرة النبوية، لابن هشام، 430/2، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، 88/2.

(*) أبو هريرة: سبق تعريفه، ص14.

رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».[1]

وبذلك استطاع أبو بكر ﷺ أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهاده في وجوب "قتال مانعي الزكاة"،[2] واعتبارهم مرتدين ما لم يتوبوا، وبذلك ارتفع الخلاف في هذه المسألة الشائكة، وحفظ الإسلام من محاولات العبث والإتيان عليه ركناً ركناً بعد أن أخفقوا في الإتيان عليه كاملاً.

فقد كان اختلاف الصحابة في بعض المسائل الفقهية يصحبه أدب الاختلاف، وتوقير بعضهم بعضاً، ومما اختلف فيه الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سبي أهل الرّدة، فقد كان أبو بكر يرى سبي نساء المرتدين على عكس ما يراه عمر الذي نقض في خلافته حكم أبي بكر في هذه المسألة وردهن إلى أهليهن حرائر إلاّ من ولدت لسيدها منهن.[3]

كما اختلفا في قسمة الأراضي المفتوحة: فكان أبو بكر ﷺ يرى قسمتها وكان عمر ﷺ يرى وقفها ولم يقسمها، وكذلك اختلفا في المفاضلة في العطاء، فكان أبو بكر ﷺ يرى التسوية في الأعطيات حين كان يرى عمر ﷺ المفاضلة، وقد فاضل بين المسلمين في أعطياتهم، وعمر ﷺ لم

([1]) صحيح البخاري، رقم (7284)، 93/9، صحيح مسلم، رقم (20)، 51/1.

([2]) التبصرة، الشيرازي، دار الفكر، 1403هـ، ص382، العدة، القاضي أبو يعلى، 1990م، 1111/4.

([3]) إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية، 49/1، تاريخ ابن خلدون، 204/3.

يستخلف على حين استخلفه أبو بكر ﷺ، كما كان بينهما اختلاف في كثير من مسائل الفقه التي ليس عليها دليل، ولكن الخلاف ما زاد كلاً منهما في أخيه إلاّ حُبّاً، فأبو بكر ﷺ حين استخلف عمر ﷺ قال له بعض المسلمين: «ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى من غلظته؟ قال: أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك»،[1] تلك نماذج من الاختلافات بين الصحابة، اختلفت الآراء، وما اختلفت القلوب؛ لأنّها شدّت بأسباب السماء فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان.

وقد كان بين عمر وعلي رضي الله عنهما بعض الاختلافات، ولكن في نطاق أدب عالٍ ورفيع، فقد أرسل عمر ﷺ مرة إلى امرأة مغيبة – زوجها غائب– كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها أجيبي عمر، فقالت: يا ويلاه ما لها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقَتْ ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أنّه ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ مؤدب، وصمت علي ﷺ، فأقبل عليه عمر ﷺ وقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحونا لك، أرى أنّ ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها بسببك؛ فأمر عمر أن يقسم عقله – دية الصبي– على قومه". [2]

([1]) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، ص66، حياة الصحابة، الكاندهلوي، 2/(252– 253)، مرآة الزمان، ابن الجوزي، 5/(99 – 100).

([2]) مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، 449/2، مصنف عبد الرزاق، معمر بن أبي عمرو، أبو عروة (ت:153هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت، ط/2، 1983م، رقم (18010)، 458/9.

الفصل الرابع

الخلاف في عهد التابعين والقرون الخيرة والمعاصر وأسبابه وآدابه

المبحث الأول: الخلاف في عهد التابعين والقرون الخيرة وآدابه.

المبحث الثاني: أسباب الخلافات الفقهية والأصولية وآدابها.

المبحث الثالث: حكم الخلاف والخروج منه وآثاره.

المبحث الأول: الخلاف في عهد التابعين والقرون الخيرة والمعاصرة.

المطلب الأول

الخلاف في عهد التابعين وآدابه

لقد كان الخلاف في عهد التابعين بمشهد من أصحاب رسول اللهﷺ الذين تلقوا العلم والفقه عنهم، وتربُّوا على أيديهم وتأدبوا بآدابهم، وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط، فما خرجوا عن آداب الصحابة في الاختلاف عندما اختلفوا ولا جاوزوا تلك السيرة وهؤلاء هم فقهاء الجمهور الذين تأثرت بهم الأُمّة، وعنهم تلقوا الفقه، فقد روي عن إمام الحنفية أنه قال: "علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه".[1]

وكان أهل المدينة يبتعدون عن الخلاف لذلك يمنعون القول بالرأي فيما لا أثر فيه، مثال ذلك ما قاله إمام المالكية، إذ قال: "كان رسول الله إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشّيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، فإذا كان رسول ربّ العالمين لا يجيب إلا بالوحي، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه، أو بقياس أو تقليد من يحسن به الظن، أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق، أو كشف أو منام، أو استحسان"، وقد جاء في الآثر ما يؤكد نهيهم عن الأخذ بالرأي خوفاً من الاختلاف فعن ابن أبي شبرمة قال: "دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد، [2] فسلمت عليه، وكنت له صديقاً، ثم أقبلت على جعفر وقلت له: أمتع الله

([1]) إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية، 60/1.

([2]) **جعفر**: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال عنه الشافعي: "ثقة"، توفي سنة (148هـ). (تهذيب الكمال، المزي، 5/(74– 97)، الجرح والتعديل، للرازي، 487/2).

بك، هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه؟ ثم قال: أهو النعمان؟ فقال أبو حنيفة: نعم أصلحك الله، فقال جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس، إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين.. ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ قال أبو حنيفة: لا أدري، قال جعفر: هي "لا إله إلاّ الله" فلو قال: لا إله ثم أمسك كان كافراً، فهذه كلمة أن أولها شرك وآخرها إيمان، ثم قال له: ويحك أيهما أعظم عند الله: قتل النفس التي حرم الله أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس، فقال جعفر: إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلاّ أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة؟ قال: بل الصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، اتق الله يا عبد الله ولا تقس، فإنا نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله فنقول: قال الله وقال رسوله وتقول أنت وأصحابك: قسنا ورأينا".[1]

ومع ذلك، فإن الأدب الرفيع كان مَعين المتناظرين، وأن الاختلاف بين الفقهاء لم يبين حواجز تَحُولُ دون الالتقاء، وما تناقله المؤرخون لتلك الفترة من غِلظة إنما كان يجري معظمه بين الفِرَق الكلامية التي امتدت خلافاتها إلى الأمور العقدية، فسوّغ بعضها لنفسه أن يرمي الآخرين بالكفر أو الفسق، ومع أن الخلاف قد احتدم بين المدرستين، وجرى تبادل النقد بين الفريقين لم يتخلَّ أي منهما عن أدب الاختلاف كما تبين مما تقدم.

([1]) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 1/(194- 195).

المطلب الثاني

الخلاف بعد القرون الخيرة وآدابه

كان الاجتهاد في القرن الأول والثاني والثالث على قواعد وأصول من سبقهم من أهل العلم دون تقليدهم والتشبث بأقاويلهم، فقد كانوا يشتغلون بالحديث، ويتلقون من أحاديث رسول الله وآثار أصحابه ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسالة من حديث مستفيض أو أقوال لجمهور الصحابة والتابعين؛ فإن لم يجد أحدهم في المسالة ما يطمئن إليه قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح رجع إلى كلام من سبقه من الفقهاء فإن وجد عدد من الفتاوى اختار أوثقهما سواء أكان من أهل المدينة أم الكوفة.

أما بعد القرن الرابع، فقد تغيرت الحال، ولندع حجة الإسلام الإمام محمد الغزالي(*) يصف ذلك حيث يقول: "اعلم أن الخلافة بعد رسل الله تولاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى، فقهاء في أحكامه، وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة، وتجردوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، واقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم"،[1] فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى

(*) **الإمام محمد الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحرير، فيلسوف متصوف، مولده ووفاته بخراسان، له نحو مائتي مصنف، رحل إلى نيسابور، ثم بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، ثم عاد إلى بلدته، من كتبه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والوجيز، توفي سنة (505هـ) بخرسان، (الأعلام الزركلي، 22/7).

([1]) إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، 1/(41- 42).

والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بَقِيَ من علماء التابعين مَنْ هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صَفْو الدين، ومواظب على سَمْتِ علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء، وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم؛ فاشْرأبُّوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العزّ، ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبوا على علم الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من حُرِمَ، ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخلُ من ذُلّ الطلب، ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلّة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله تعالى".[1]

"وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجات إليها في الولايات والحكومات، ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحُجج فيها فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات، واستخرجوا فنون الناقضات في المقالات، وزعموا أن غرضهم الذَّبُّ عن دين الله، والنضال عن السّنّة، وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين". [2]

([1]) إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، 1/(41- 42).

([2]) المرجع السابق، 42/1.

يقول الإمام الغزالي:(*) "ثم ظهر بعد ذلك... من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه، وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، رضي الله عنهما، على الخصوص، فترك الناس الكلام، وفنون العلم، وانثالوا على المسائل الخلافيّة – بين الأئمة– وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي يحدث الله فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافيات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة... لمالوا أيضاً معهم ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى ربّ العالمين". [1]

يتضح مما سبق أن الإمام الغزالي قد وضع يده بهذه الكلمات على الداء الحقيقي الذي أصاب الأمة نتيجة ذلك الخلاف الذي وقع بعد الأئمة الراشدين فدمغ التاريخ الإسلامي بتلك السّمة التي لم يزل يعاني منها، حيث وجدت ممارسات سياسية غير إسلامية نجمت عن جهل الساسة بالسياسة الشرعية؛ فمعظم القضايا الفقهية، وكثير من المسائل الأصولية ليست إلا أموراً افتراضية ولدتها المناظرات والمجادلات والقضايا الخلافية.

(*) **الإمام الغزالي**: سبق تعرفه، ص91.

([1]) إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، 1/(42– 43).

المطلب الثالث

الخلاف في العصر المعاصر

يتمثل ذلك في الخلافات الفقهية والأصولية والفكرية والسياسية وغيرها؛ لأنّ دين الإسلام جاء بالاجتماع، وحث على لزوم جماعة المسلمين، ونهى عن التَّفرُّقُ والاختلاف، وذلك ببيان أسباب الاختلاف وأنواعه، فكلّ طائفة تعرف الحق ولكنها تتعصب للباطل، ومن يطلع على كتب الفرق الضالة لوجد فيها من الخلاف والاختلاف في صرف الأدلة والبراهين ما لا حصر له مع أنهم يعرفون الحق ثم ينكرونه ويتمثل ذلك في التالي ذكره:

1- **التَّعصَّبُ للفرق والجماعات والمذاهب:** وهذا هو شأن المتعصبين اليوم من بعض أتباع المذاهب والصوفية والقبوريين، إذا دعوا نبذ ما هم عليه مما يخالفهما؛ احتجوا بمذاهبهم ومشايخهم وآبائهم وأجدادهم، لأنّ كلّ فريق يحاول أن ينصر مذهبه على مذهب غيره مما يدعو إلى الغوص على المعاني الدقيقة والنظر إلى الأسرار الخفية من أجل نشر معائبهم، إذ يكون همُّ كُلّ واحد منهم تبيان مساوئ الآخر، وإظهار رذائله ما دام مخالفاً له.

2- **الاختلاف لمجرد إتباع الهوى والإعجاب بالرأي:** أن من لم يتبع الكتاب الكريم أو السنة النبوية وأُعجب برأيه فلن يتبع الحق مهما ظهر بدليله، ولا يعترف بالحق بل يتمسك بخطئه، ويزداد عناداً وإصراراً عليه، كما أن التعصب لآراء الرجال يحول بين المرء واتباع الدليل ومعرفة الحق، وذلك بسبب التعصب والتشدد والتكلف.

3- **الانحراف عن معايير العدالة والعقلانية:** وهي شدة تعصّب المرء فيما يعتقد بقلبه من غير بصيرة؛ فأغلب معتقدي الأديان يؤمنون بالدين بشكل

بعيد عن تحكيم العقل؛ فالمسيحي يؤمن بان سيدنا عيسى علية السلام آلهة بالرغم من منافاة ذلك لقواعد العقل السليم، وكذلك الكتب التي يكتبها المخالفون للإسلام لا شك أنهم قد اتضح لهم الحق وعرفوا الأدلة؛ ولكن لما لم تكن أهواؤهم منقادة نحو تلك الأدلة، ونحو العمل بها، تمسكوا بالباطل وقدموا الباطل على الحق، فكان هذا هو السبب في كثرة الفرق، وصار بعضهم يضلل بعضاً، ويخالف بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض ومنهم ما يصل إلى حد الكفر.

4- **الجهل بمذاهب الفقهاء:** إذ إن عدم الاطلاع على مذاهب الفقهاء وآرائهم في مسألةٍ ما يؤدي إلى الاختلاف بعينه؛ لأنه لا يعلم سواه، ومن ثَم ينظر لمن يخالفه على أنه جاهل لا علم له، وعلى أنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، في حين أنه لو اطلع على المذاهب الأخرى لعلم أنها قضية خلافية يسعهم فيها ما وسع الأئمة الكبار من قبلهم، ولعل هذا النوع من الجهل هو أهم أسباب المشاحنات والمشادات في المساجد لاختلاف نتيجة الجهل المطبق بالأحكام الفقهية الفرعية العملية.

5- **اتباع الأشخاص والهيئات:** يتمثل هذا في عدم الإذعان للحق بدليله؛ فمن يتبع حزباً أو جماعة أو دعوة، ويرى أنها لا تخطئ في العمل، أو تضل في الرأي يتعصّب لها تعصُّباً شديداً، ويحمل حملة لا هوادة فيها على من يحاول نقدها أو تصحيح وتقويم مسارها حتى لو كان من أبنائها، وكذلك إذا وثق في علم عالم ورجاحة عقله، وفقهه للنص الشرعي؛ فإنّه يرى أنّه لا ينطق عن الهوى، ولا يفتي إلا بالحق، ولا يقول إلا الصدق، ولا يصدر عنه خطأ في الفتوى أو الحكم، في حين أنه لم توجد على امتداد

التاريخ هيئة أو جماعة إلا ولها أخطاؤها وإخفاقاتها، ولم ولن يوجد عالم إلا وله زلاته وكبواته، ويأبى الله إلا أن تكون العصمة له ولكتابه ورسوله.

6- **تحقيق مآرب شخصية:** أحياناً يكون سبب الاختلاف تحقيق مآرب شخصية، ولكن هذا السبب يقتصر على الذين يلتحقون بالحركات العاملة لتحقيق انتصارات ذاتية، فهذا الشخص لن ينظر إلى الحق والباطل، ولا إلى الخطأ والصواب، إنما هو يخالف لينصر الاتجاه الذي انتمى إليه من أجل تحقيق مآربه ومصالحه بصرف النظر عن قضية الحق والباطل.

7- **الاختلاف بسبب تصحيح المسار:** يظهر هذا عندما يواجه الإنسان بالنقد الذاتي، أو التقويم النفسي؛ لأن هذا ليس هو أكبر همه، وربما أبدى اهتمامه بذلك أحياناً ليبين مدى تفانيه في العمل، وإخلاصه إلى ما ينتمى إليه من مذهب، ولكن هذا كله لا يلبث أن يظهر مع أول العقبات، أو الابتلاءات التي يمتحن بها الداعي إلى الخير يقول تعالى: {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ}.[1]

8- **غلبة مفهوم التعصب على مفهوم المواطنة:** الاختلاف بسبب غلبة مفهوم التعصب على مفهوم المواطنة، فقد تصبح كلّ فئة في المجتمع تدافع عن حقوق طائفتها، أو حزبها، بغض النظر عن اشتراكهم في الدين، أو الإنسانية، أو الجنسية الواحدة، وقد يختلف البعض بسبب الاستكانة إلى الأمن بتفضيل ما هو موروث وتقليدي في المواقف والسلوك على ما هو جديد، وإن كانت دعوة حق، مما يجعله يقاوم التغيير.

([1]) سورة الرعد، الآية (17).

وأخيراً، فإن التَّعصُّب من أكبر أسباب الاختلاف، فهو السّبب الذي حرف به أهل الكتاب كلام الله المنزلة على رسله وكتموا ما جاءهم فيها من البينات والهدى، وبسبب التعصب لم يدخل بعض العرب وغيرهم في دين الله تعالى حتى بعد قيام الحجة عليهم وظهور الحق لهم، وبسبب التَّعصُّب اختلفوا القوم فوضع قوم مناقب لقوم، وآخرون مثالب لآخرين، لا حامل لهم على ذلك إلا التُّعصّب الأعمى لما تهوى أنفسهم وتذهب عقولهم.

ولهذا وصف ابن قيم الجوزية[1] أهل العلم والعدل والقسط فقال: "ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموافقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه ... إذا دعاهم الرسولﷺ إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهاناً، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التّعصّب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون».[2]

وبالتالي، فإن الجهل بفقه الخلاف هو الحوض الذي تنمو فيه بذرة التعصب، فلن يقضى على الخلاف ما لم يقض أولاً على التعصب للرأي، ولن يقضى على التعصب ما لم يفقه الناس آداب الخلاف وضوابطه.

---

(1) **ابن قيم الجوزية**: سبق تعريفه، ص 54.

(2) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 1/(5- 6).

المبحث الثاني: أسباب الخلافات الفقهية والأصولية وآدابها.

المطلب الأول

أسباب الخلافات الفقهية والأصولية

لقد ذكر الفقهاء عدد من الأسباب كلّ ضرب من الخلاف متولد منها أو متفرع عنها: فالأول منها اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني الحقيقة والمجاز، والثالث الأفراد والتركيب، والرابع الخصوص والعموم، والخامس الرواية والنقل، والسادس الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع الناسخ والمنسوخ والثامن الإباحة والتوسع وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **الخلاف بسبب اشتراك الألفاظ والمعاني:** إن الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة نوعان اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة كالقرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيض، واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة، فنحو قوله تعالى: {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا}،[1] إلى آخر الآية، فذهب قوم إلى أن (أو) ههنا للتخيير، فقالوا: "السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء"، وذهب آخرون إلى أن (أو) ههنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. [2]

2- **الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز:** من هذا النوع قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِباسُ التَّقْوى

(1) سورة المائدة، الآية (33).

(2) الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف، البطليوسي (521هـ) دار الفكر، ص(33- 70).

ذلِكَ خَيْر}،[1] ومعلوم أن الله تعالى لم ينزل من السماء ملابس تلبس وإنما أنزل المطر فنبت عنه القطن والكتان فاتخذت من ذلك أصناف الملابس فسمى المطر لباساً إذ كان سبباً لذلك على مذهب العرب في تسمية الشّيء باسم الشّيء إذا كان منه بسبب والمقصود بلباس التقوى العمل الصالح.

3- **الخلاف العارض من جهة الأفراد والتركيب:** فقد تولد من هذا السبب بين الناس أنواع كثيرة من الخلاف وهو يحتاج إلى تأمل شديد وحذق بمعرفة تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض، مثل هذا قوله تعالى فيما حكاه عن قوم لوط عليه السلام: {أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِين}، ثم قوله تعالى في هذه الآية: {قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَن}،[2] فتركب من مجموع الآيتين قياس وهو كلّ فاحشة حرام وفعل قوم لوط فاحشة ففعل قوم لوط إذاً حرام.

4- **الخلاف بسبب تردد اللفظ بين الخصوص والعموم:** قد يأتي من هذا الباب في القرآن العظيم والحديث أشياء يتفق الجميع على عمومها، أو على خصوصها، وأشياء يقع فيها الخلاف، ومما وقع فيه الخلاف فاحتاج إلى نظر قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}،[3] قال قوم: أن هذه الآية نزلت عموماً ثم خصصت بقول النبيﷺ:[4] «إن الله تجاوز لأُمّتي ما حدَّثتْ بِهِ أنفُسها ما لمْ يتكلَّمُوا أو يعملُوا بِهِ».[5]

---

(1) سورة الأعراف، الآية (26).

(2) سورة الأعراف، الآية (80)، والآية (33).

(3) سورة البقرة، الآية (284).

(4) الأسباب التي أوجبت الاختلاف ص145 المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة الحثيثي12/1

(5) صحيح مسلم رقم (127)، 116/1.

5- **الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل:** وهي العلل التي تعرض للحديث فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضة بعضه لبعض وربما ولدت فيه أشكالا يحوج العلماء إلى التأويل البعيد فمن هذه العلل: فساد الإسناد أو نقل الحديث على معناه دون لفظة أو الجهل بالإعراب أو إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به، أو أن ينقل الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له، أو يصل الحديث إلى آخر من طريق صحيح ويصل إلى آخر من طريق ضعيف لا يحتج به أو يصل إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره. (1)

6- **التعارض والترجيح بين الأدلة:** وهي الأدلة التي اختلفوا في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها، وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل، كما يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق، فالتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها البعض والتعارض

(1) فكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وجهله عمر، ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ما روي عن عبد الوارث بن سعيد أنه قال قدمت مكة فألفيت فيها أبا حنيفة فقلت له ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت في نفسي يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة فعدت الى أبي حنيفة فأخبرته بما قال صاحباه فقال ما أدري ما قالا لك حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فعدت الى ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال صاحباه فقال ما أدري ما قالا لك حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل قال فعدت الى ابن شبرمة فأخبرته بما قال صاحباه فقال ما أدري ما قالا لك حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت النبي بعيراً وشرط لي حملانه الى المدينة البيع جائز والشرط جائز. (الأسباب التي أوجبت الاختلاف، البطليوسي، ص117- 157).

في السنة قد يكون في الأفعال أو الأقوال أو الإقرارات أو وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء. [1]

7- **الخلاف العارض من قبل النسخ:** وهو يتنوع إلى نوعين: أحدهما خلاف عارض بين من أنكر النسخ وبين من أثبته وإثباته هو الصحيح وجميع أهل السنة مثبتون، والنوع الثاني خلاف عارض بين القائلين بالنسخ وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام أحدهما اختلافهم في الأخبار هل يجوز أن فيها النسخ كما يجوز بالأمر والنهي أم لا والثاني اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا والثالث اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث فذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ.

8- **الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس:** هذا النوع إنما يكون فيما يعدم فيه وجود نص من قرآن أو حديث فيفرغ الفقيه عند ذلك إلى استعمال القياس والنظر، والخلاف العارض من هذا الباب نوعان: أحدهما الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين له، والنوع الثاني خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكيين والشافعيين والحنفيين فتعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة، فهذه أسباب الخلاف الواقع بين الأُمَّة، فعلى مثل هذا أنتجت النتائج، وركبت القياسات ووقع بين أصحاب القياس الخلاف بحسب تقدم القياس أو بحسب تأخره، وخالفهم قوم آخرون لم يروا القياس، ورأوا الأخذ بظاهر الألفاظ فنشأ من ذلك نوع آخر من الخلاف ثم إن الاجتهاد بالقياس من أوسع الأسباب اختلافاً. [2]

---

(1) الأسباب التي أوجبت الاختلاف، البطليوسي، ص(191- 197).

(2) الأسباب التي أوجبت الاختلاف، ص(192- 198)، المعاني البديعة، الحثيثي، 13/1.

المطلب الثاني

أسباب الخلاف العامة

لقد كثر الاختلاف في عالم الشباب وانتشر مع التنابز والفرقة والخوض في الأعراض، والنيل من الفضلاء، يقول تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}،[1] وقد جعل من آياته التي تثبت تدبيره للكون وخلقه له وبديع صنعه فيه اختلاف الألسنة والألوان، فقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ}،[2] وعليه فإن الخلاف يقع في الكون بأكمله لذلك نذكر من أسباب الخلاف العامة في العصر الحالي على سبيل المثال لا الحصر الأتية: -

1- **وجود الخطأ:** يظلُّ الخطأ هو السبب المتفق عليه سواء كان ذلك حقيقةً أو تلبيساً لإخفاء حقيقة لا يحبُّ المخالف أن يظهرها فيفرغ ما بداخله بحجة أن فلاناً أخطأ، والخطأ أمر متوقع ومأخوذ في الحسبان في إمكانية حدوثه بكلّ أشكاله وصوره ودرجاته من بني آدم إلا من عصمه الله تعالى، لحديث: «كلّ ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»،[3] حتى لا يفهم أن حتمية الخطأ ذريعة للوقوع في مخالفات شرعية على مختلف أشكالها، أو على الأقل الاستمرارية في ممارسة الأخطاء.

2- **البغي والعدوان:** من أسباب الخلاف خاصة البغي بغير علم، وبغير هدى؛ فإنك تجد بعض النّاس يحبُّ أن يبغي على الآخرين لأن من طبيعته

([1]) سورة هود، الآية (118).

([2]) سورة الروم، الآية (22).

([3]) الحديث حسن، سنن الدارمي، رقم (2769)، 1793/3، سنن ابن ماجه، رقم (4251)، 1420/2.

العدوان، فهو كبعض الحيات التي تحتوي على السّمّ، فإذا لم تجد من تلدغه تموت، فتجد بعض الناس كهذه الفصيلة مع الآخرين، قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}.[1]

3- **الحسد:** إن الحسد كثيرًا ما يقع بين الأقران، ويسري في أهل المهن المتشابهة، والمتقاربين في السن والزملاء إلا من رحم الله تعالى والمقصود: أن الحسد يحمل بعض الناس إلى أن يخالف غيره، ولو كان الحق مع المخالف، وهذا مذهب بني إسرائيل؛ فهم يحسدون الناس كما قال تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}،[2] والمسلمين يقع فيهم الحسد كما يقع في غيرهم، ولو كانوا مؤمنين، لحديث: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن، فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه؟ قال: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض»،[3] أي إن وجدت في قلبك شيئاً فلا تعمل به. [4]

4- **التكبر والتعالي وحب الاختلاف:** وقد عرف الرسولﷺ الكبر بقوله: «الكبر بطر الحقّ وغمط النّاس»،[5] فتجد بعض النّاس لا ينظر إلى الآخرين لأجل هذا الكبر، وما حمل أهل قريش على رد دعوة رسول الله ﷺ إلا الكبر، كما إن بعض النّاس لا يرتاح إلا أن يخالف من أمامه؛ فإذا استمع رأيك خالفك فقط لمخالفتك من باب التَّكبُّر وحبّ الخلاف لذاته.

([1]) سورة ال عمران، الآية (19).

([2]) سورة النساء، الآية (54).

([3]) المعجم الكبير، الطبراني، رقم (3227)، 228/3، الآحاد والمثاني: ابن الضحاك رقم (1962)، 17/4.

([4]) الفروق، القرافي، 244/4.

([5]) (بطر الحق): أي ردّه، و(غمط الناس): أي احتقارهم، صحيح مسلم، رقم (91)، 93/1.

5- **التّعصّب للآراء والمذاهب:** بعض الناس إذا أحب شخصاً فلا يكاد يبصر إلا رأيه أو اجتهاداته، ولو كانت خاطئة، وهذا المنهج غير صحيح؛ فكلّ أحد منا يرد من قوله ويؤخذ إلا الرسول والكتب كلها يقع فيها اختلاف إلا القرآن الكريم: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}،[1] وبعض الكافرين متعصبين لآبائهم بالباطل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}،[2] قال رجل لعلي بن أبي طالب: "يا علي، أتظنُّ أن الحقّ معك والباطل مع طلحة والزبير وعائشة؟ - يقصد بذلك معركة الجمل- قال: "ويلك!! اعرف الحقّ تعرف أهله، ولا تعرف الحقّ بالرجال"، فالتّعصّب للأشخاص والمذاهب الفقهية أضر بالأمّة الإسلامية وأخّر ركبها وأشغلها بالخلافات والردود حتى أحاط بها الأعداء من كلّ جانب. [3]

6- **ضيق الأفق:** فبعض الناس لا يتسع صدره للمحاورة ولا للنقاش، فهو يغلق عليك الطريق منذ أول وهلة مقرراً رأيه ومسفها لما سواه، يقول تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}،[4] وقد كان منهج أصحاب المذاهب: إذا سئلنا مذهبنا مع مخالفينا فنجيب أن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب؛ لأن القطع مناف لاحتمال الخطأ، وأما إذا سئلنا في الاعتقادية؛ فيجب أن نقول: الحقّ

([1]) سورة النساء، الآية (82).

([2]) سورة البقرة، الآية (170).

([3]) تثبيت دلائل النبوة، القاضى عبد الجبار بن أحمد، الهمذاني (ت: 415هـ)، القاهرة، 211/1، شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني (ت: 1122هـ) دار الكتب العلمية، 1996م، 269/3.

([4]) سورة التوبة، الآية (6).

ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا".[1]

7- **فساد التصور وإلزام ما لا يلزم:** إن بعض الناس عنده فساد في تصور الأمور وإدراكها، فمثلاً: يجعل الصغائر من المعاصي كبائر، فإسبال الثياب مثلاً: يعدها بعض العلماء كبائر لحديث: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»،[2] لكنها ليست من الموبقات السبع التي عدها النبي، ثم إن صاحبها لا يكفر بها، فتجد بعض الناس يكبر هذه المسألة، ويضخمها لفساد تصوره، وينسى غيرها مما هو أهمُّ منها، كمسائل العقيدة، وأمور التوحيد، وإن كان الإسبال محرماً شرعاً، أو أنه يحْمِلُ الآيات والنصوص على غير محملها كما فعل الخوارج.

8- **تضخيم المسائل:** قد تجد بعض المخالفين إذا وجد من الناس من يستمع الغناء في هذا الزمن، يقول: "من سمع الغناء ورضي به فهو فاسد، ومن كان فاسداً ورضي بالفساد في بيته فهو ديوث، ومن كان ديوثاً فهو لا يدخل الجنة؛ لأن الرسول يقول: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث»،[3] فانظر كيف بنى، وقرر، وألزم وأدخل الناس النار؛ لأنّه بنى على قواعد واحتمالات لم يتبينها من المحكوم عليه، مع العلم بأن الغناء محرم شرعاً، تقول: له رحمة الله واسعة، والله غفور لذنوب العباد، فيقول في نفسه: المرجئة يقولون: إن الله غفور بالعباد، والمرجئة يسهّلون المعاصي إذاً فهذا مرجئ فهو إذاً مبتدع أو زنديق وكذلك

([1]) شريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمى (ت: 1156هـ)، 1348هـ، 223/1.

([2]) الحديث صحيح: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 27/16، رقم المجموع شرح المهذب، النووي، 456/4.

([3]) الحديث صحيح: سنن النسائي، رقم (2562)، 80/5، صحيح ابن حبان، رقم (7340)، 334/16

في مسألة التكفير تجد الغلاة المكفرة كفروا بعض المسلمين واتجهوا بعد ذلك إلى من لم يكفرهم من المسلمين فكفروهم ويحتجون بالقاعدة الشرعية: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، والقاعدة صحيحة لكن الفهم الخارج عن فهم السلف كان سبباً في وقوعهم في الخلاف.

9- **غلبة العاطفة على العقل:** خاصة في سن الشباب؛ فتجد الشباب يندفع بعاطفته وكلامه الناري مستخدماً العبارات الثقيلة التي تجنح به عن قبول الحق؛ لأنه لم يتدبر فيه بعقله بل بعاطفته، فمثلاً: يخطئ بعض الناس في محاضرة ما في الحكم على حديث، فيقول أحد الشباب: لماذا يقول بأن هذا الحديث صحيح وهو ضعيف، فهذا يدلُّ على عدم معرفته بسنة الرسول وهجره للسنة، وعدم اهتمامه بالأثر الشريف، فالواجب: أن يبين بأنه قد أخطأ في الحديث، عارضاً وجهة نظره بحب وود وهدوء.

10- **عدم الانسجام الروحي والتناكر:** وهذا سبب فطري ولا يلام عليه المسلم إذا كان أصل الحب في الله تعالى موجوداً، ولا يؤدي ذلك إلى ظلم أو تعدٍّ أو بغض أو أي شكل من أشكال الحرام، قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»،[1] لذلك لا بد أن يقف الإنسان بتعقل أمام سنة الله تعالى في الاختلاف، ولا بد لعلماء الدين الإسلامي ودعاته أن يتصدوا لهذه الظاهرة المتفشية حتى يتم معالجتها بما يصلح حال المجتمع.

([1]) الحديث صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (10824)، 482/16، الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، 1998م، ص485.

المطلب الثالث

آداب الخلاف العامة

يجب على المسلم في جميع أمره أن يتحقق فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى ثم متابعة رسوله، فهما الأساسان اللذان يجب أن ينطلق منهما الحوار في مواجهة الخلاف وعرضه وتحليله، لا من أجل أن تتناقل الألسنة أن فلاناً محاور جيد أفحم المخالفين بالحجة والبرهان، بل يكون القصد هو رضى الخالق وحده سواء رضي الناس أم غضبوا وكذلك يكون الحوار على سنة النبيﷺ وبأسلوبه الكريم، حتى يسير على أسس الحوار العلمي الصحيح بإذن الله تعالى، ومن آداب الخلاف العامة ما يلي:

1- **أن تتمنى للمخالف العودة إلى الطريق الصحيح:** وهذا العنصر مهم جداً، وهو أمنيتك أن يعود المخالف للجادة، حتى وإن كان هذا المخالف يقع في جانب الخلاف المذموم المحرم ومن ذلك خلاف الكافرين والمبتدعة بجميع طوائفهم، فمن آداب الخلاف أن يكون فيه شفقةٌ على المخالف أن يظلَّ على خطئه، وهذا الشعور والأدب هو من سمات سلفنا الصالح الذين خلَّد الله ذكرهم، فلا تجد أحداً منهم إلا وتمنى أن يكون مخالفُه محقاً، وإن كان ذلك على حسابه ورحم الله الإمام الشافعي(*) القائل: "ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله الحق على يديه.[1]

2- **أن تسمع الحجة والرأي مع إيراد الدليل:** قبل أن تُصدر أحكامك على المخالف يجب عليك أن تحاوره، وتسمع رأيه، وحجته، لحديث: «لأنْ يهدِيَ

([1]) المجموع، النووي، 12/1.

(*) **الإمام الشافعي:** سبق تعريفه، ص15.

الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»،[1] فالكلام وحده لا يكفي ولا يجدي، يقول تعالى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}،[2] فلا بد أن يكون عندك دليل وبراهين تدمغ بها خصمك، وتظهر حجتك ورؤيتك.

3- **الهدوء في الرد:** وذلك بأن لا يصل الأمر إلى رفع الصوت، لأن رفع الصوت لا يكون إلا في الخطب والمواعظ التي تستلزم ذلك، قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}،[3] وصاحب الباطل أحياناً يرفع صوته في الحوار حتى يظهر للناس أنه محق، أما صاحب الحق فهو متزن، يوصل كلمته في تمكن واطمئنان لأنه صادق.

4- **ذكر جوانب الاتفاق قبل الاختلاف:** فإذا أتيت مثلاً إلى مشرك تريد أن تجادله في ألوهية الله تعالى، فابدأ معه أولاً فيما تتفق أنت وهو فيه، وهو وجود الله مثلاً وآياته ومخلوقاته، قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}،[4] أي لنلتف على كلمة نتفق عليها، وهي قوله تعالى بعد ذلك: {أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}،[5] وهكذا في فن التعامل مع المخالف أيًّا كان خلافه، ولابد من التواضع فتظهر نفسك في البداية أنك لست جازماً بالحق لتستدرج المخالف فتقول: أنا رأيي كذا وقد يكون رأيي خطأ أن الموضوع كذا وكذا،

([1]) صحيح البخاري، رقم (2942)، 47/4، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، رقم (772)، 488/1.

([2]) سورة البقرة، الآية (111).

([3]) سورة لقمان، الآية (19).

([4]) سورة ال عمران، الآية (64).

([5]) سورة ال عمران، الآية (64).

فإنه حينئذ سيستأنس المخاطب، ويدلي بحجته، ويتأمل حجتك لعلها أن تكون صائبة فيجدها صائبة لقوله تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}. [1] يقول الإمام الشافعي(*) "إذا وجدتم سنة من رسول الله خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي".[2]

5- **تحديد محل الخلاف:** فبعض الناس يهيج ويغضب على غير مبدأ أو على غير نقطة خلاف فهو لا يعلم لماذا اختلف مع زميله! يقول العارفون: لابد من تحديد نقطة الخلاف، حتى تتكلم أنت أو هو على شيء محدد، فيضبط كلّ واحد كلماته، ويختارها بعناية، وهذا هو منهج القرآن الكريم الذي يحدد مثلاً الخلاف مع الكفار في اليوم الآخر، ثم يبدأ يحاورهم فيه.

6- **رد الخلاف إلى الله ورسوله:** قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}،[3] فالرد إلى الله تعالى يكون بالرد إلى كتابه الكريم والرد إلى الرسول يكون بالرد إلى سنته المطهرة.

7- **تجنب النيل من الشخص والتشفي من عرضه:** كان ابن قدامة (صاحب المغني) إذا أراد أن يناظر أحداً تبسَّم في وجهه، وكان أحد العلماء يقول: هذا والله يقتل الناس بتبسمه، يقول المتنبي: وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ... ومن لك بالحرِّ الذي يحفظ اليدا والمعنى: أن التبسم

([1]) سورة سبأ، الآية (64).

([2]) أدب الاملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني (ت: 562هـ)، تحقيق: ماكس فايسفايلر، 1981م، ص109

(*) **الإمام الشافعي**: سبق تعريفه، ص15.

([3]) سورة النساء، الآية (59).

والأريحية والهدوء يمتص حماس الخصم، وقد يكون سبباً في منازلته لك بالإنصات والتقدير، وبالتالي بإزالة الخلاف بحول الله.

8- **أن يحدد نوع الخلاف:** إن خلاف التضاد لا يعذر صاحبه عند أهل السنة مثل من ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا ليس بخلاف عند أهل السنة، بل هو ردةٌ وكفر، وأما خلاف التنوع ومسائله، فهي المسائل التي فيها سعة؛ كالمسائل الفقهية التي يكثر فيها الخلاف في كلّ آن وحين، مثل الإشارة بالأصبع في التشهد وغيرها مما كثر فيه الخلاف وطال، ولا يجوز للمخالف في مسائل الفرعيات أن يعنف على من خالفه، ولكن يظل الحق مع صاحب الدليل القطعي الأثري.

9- **الإنصاف مع المخالف ولو كان عدواً لك:** قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}،[1] ولذلك تجد من لا يقيم هذا المبدأ في حياته يغضب منك إذا ذكرت صفة حسنة في عدو لك وله، فكلّ العداوات قد ترجى إماتتها إلا عداوة من عاداك في الدينِ، وأما مسألة أهل البدع وذكر محاسنهم، فإنها مسألة أخرى غير هذه، وهي مما طال فيه الجدال بين الدعاة والشباب في هذا الزمان، لأن أهل البدع ليسوا على شاكلة واحدة، فمنهم الذي اجتهد عن حسن نية في اختياراته وترجيحاته، أما من يستخدم هذا المنهج الأخير مع دعاة الإسلام وأهل الفضل فهو خاطئ.

10- **إحسان الظّنّ:** إذا تأكد لديك يقيناً نهائياً أن هذا الأمر المخالف أو الخاطئ صدر من أخيك المسلم فلان، فإن من أولويات ردود الفعل لديك

([1]) سورة المائدة، الآية (8)

أن تحسن الظّنّ بأخيك المخطئ وأن تتهم نفسك أولاً حتى تسمع رأيه، ولقد أمرنا الله تعالى بهذا في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}،[1] فالواجب كما ظننت بنفسك الخير أن تظن بأخيك المؤمن خيراً.

11- **اختلاف الخلاف:** والمقصود به أن الخلاف ليس على وتيرة واحدة وليس كتلة واحدة يقدر بقدر واحد ويحاور بأسلوب واحد، لا، فإن الخلاف عموماً على ضربين مختلفين تماماً، ولا يلتقيان ألبتة ما دام كذلك:

فأولها: الخلاف المحرم وهو المذموم المنهي عنه وهذا غير سائغ أبداً وهو بكلّ بساطة خلاف أهل الباطل على مختلف مستوياتهم، وأشد أهل هذا النوع هم الملاحدة والكفار والمنافقون بجميع نحلهم وأديانهم الباطلة، ثم يأتي بعدهم أهل الزيغ والبدع المكفرة، ثم أهل البدع الفسقة.

وأما النوع الثاني من الخلاف: فهو الخلاف السائغ الذي أشار إليه رسول الله بقوله: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ»،[2] وفي معنى الحديث الشريف أنّه ربما يجتهد هذا الحاكم صاحب الأهلية في الاجتهاد فلا يصيب، أي يخالف الصواب، ومع ذلك فله أجر، فإذا عرفنا أقسام الخلاف وفهمناها جيداً أدركنا بمشيئة الله تعالى تصنيف المخالفين، وإن وضعت نفسك في مكان المخالف، فإنه سيكون بإذن الله تعالى عوناً أدبيّاً لك في تحقيق بقية الآداب السابقة في أصول الحوار، وفنّ التعامل مع المخالفين.

([1]) سورة الحجرات، الآية (12).

([2]) صحيح البخاري، (7352)، 108/9، صحيح مسلم، رقم (1716)، 1342/3.

المبحث الثالث: حكم الخلاف والخروج منه وآثاره.

المطلب الأول

حكم الخلاف

إن اختلاف الفقهاء حول الأمور الاجتهادية كان وما زال سَعَةً في الفقه ومرونةً في الشريعة، وثروةً فكريةً؛ لأنّ الفقيه يحتاج إلى ردّ الفروع إلى الأصول، وتصحيح الأدلة، ووجهات النظر، والترجيح بين الآراء والتخريج على مذاهب الفقهاء، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فهي وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية، يؤجر صاحبها عليه سواء أصاب أم أخطأ؛ لذلك فإن الاختلاف على ما تقدم يأخذ ثلاثة أحكام:

أولاً: حكم الاختلاف في العقيدة: اتفق الفقهاء على أن الاختلاف في أصول العقيدة التي ثبتة بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار ونحو ذلك؛ فهذه أمور لا يجوز فيها الاختلاف، [1] لأنه يؤول إلى طمس معالم الدين الحقّ ويخفي شرائعه ويؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام.

ثانياً: حكم الاختلاف في أصول الشريعة: لا يجوز الاختلاف في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كفرضية الصلوات الخمس، وصوم رمضان وحج البيت وأداء الزكاة، وحرمة الزنا وقتل النفس بدون حق، فهذا في الأصل ليس موضعاً للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر.

ثالثاً: حكم الاختلاف فيما هو سائغ بين الفقهاء: وهي الفروع الاجتهادية

([1]) جماع العلم، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار الأثار، ط/1، 2002م، ص45، المستصفى، محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية 1993، ص (297- 298).

التي قد تخفى أدلتها؛ فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة، ويعذر المخالف فيها؛ إن كان بسبب خفاء الأدلة أو تعارضها والذي اتفق عليه أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف، [1] فإما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور إذا تم بذل الجهد فيه، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه.

رابعاً: حكم الاختلاف في الأمور العادية: إذا كان الاختلاف من قبيل التنوع كأن يتخصص كل فريق أو جماعة في عمل، فهو اختلاف مطلوب، أما إذا كان الاختلاف اختلاف تعصبٍ وتحزبٍ، ويمنع التعاون والتعاضد وسماع النصيحة من الطرف الآخر ونحو ذلك؛ فهو اختلاف مذموم، ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يُخرج بالناس إلى ساحة التناحر والتقاتل، بل للمختلفين في رسول الله وصحابته أسوة حسنة، فمع مخالفة بعضهم لبعض في الرأي إلا إنه كان إقرارهم بفضل ذوي الفضل وتوقيرهم لهم جلل، مع عمل كل برأيه وسعيه لنشره إن كان الدليل معه.

خامساً ذمّ الاختلاف: بعض الفقهاء يرى ذمّ الاختلاف ولم يجعل الاختلاف رحمة في شيء بل اعتبره كله عذاب، [2] والدليل على ذم الاختلاف عند من يأخذ به قوله تعالى: {وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً}،[3]وقوله تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}،[4] وقوله: {وَلا تَكُونُوا

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 4/(15– 16)، الموافقات، الإمام الشاطبي، 75/5.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 64/5.

([3]) سورة النساء، الآية (82).

([4]) سورة الشورى، الآية (13).

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ}،[1] وكان ردّ الذين يرون أنّ الاختلاف في الأمور الاجتهادية واقع لا محال، أن معنى قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}،[2] معناه التناقض، والكذب الذي يدعيه الملاحدة، وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام؛ لأنّ جميع الشرائع من عند الله تعالى وهي مختلفة، والمختلف فيها الأمر والنهي والإباحة، والوعد والوعيد، فهذه اختلافات، أما قوله تعالى: (ولا تتفرقوا) فكلّ ذلك نهي عن الاختلاف في أصول التوحيد، والإيمان بالنبي، والقيام بنصرته. [3]

لذلك، يقول ابن خلدون:[*] عن معرفة فقه الخلاف: "وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه"؛[4] لأنّ معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهمّ ما يحتاج إليه الفقيه؛ فيعرف الراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره حلّ المشكلات، ويتدرب فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويَعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، فيقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضة.

([1]) سورة أل عمران، الآية (105).

([2]) سورة النساء، الآية (82).

([3]) المستصفى الغزالي، ص298، أصول الأحكام الآمدي، 15/4، الموافقات، الشاطبي، 5/(59- 63).

(*) **ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ولي الدين، الإشبيلي الأصل، المالكي، المعروف بابن خلدون، ولد سنة (732هـ)، حفظ القرآن، ومختصر ابن الحجاب الفرعي، والتسهيل في النحو، من مؤلفاته العبر في تأريخ الملوك والأمم والبربر، والمقدمة وهي التي حوت جميع العلوم. (البدر الطالع، محمد علي الشوكاني، 235/1).

([4]) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، 1988م، ص577.

والشاهد في الفائدة من دراسة معرفة الخلاف أنْ نبي الله تعالى هارون -عليه السلام- عدّ الاختلاف أكبر خطرٍ وأشد ضررٍ من عبادة الأوثان، فحين صنع السامري لقومه عجلاً من الذهب، وقال لهم في قوله تعالى: {هَذَا إِلهُكُمْ وَإِلهُ مُوسى}،[1] التزم جانب الصمت، وبقي ينتظر أخاه موسى -عليه السلام- ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه هارون- عليه السلام- فما كان عذر أخيه هارون- عليه السلام- إلا أن قال: {إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}،[2] فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الأنكار حتى يرجع أخاه.

وعلى هذا، فيجب حمل ما ورد من ذمّ الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق، وأما اختلاف العامة ومَنْ ليس له أهلية النظر والاجتهاد؛ فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار، واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود؛ فإن الاختلاف فيها قد وقع ووضع الشارع لها مقصود وهو عالم بالمالات؛ فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، فلا يصح أن ينفى عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة،[3] وعليه، فإن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمنة، وقد تختلف باختلاف الأشخاص وقدراتهم، والله تعالى أعلم.

([1]) سورة طه، الآية (88).

([2]) سورة طه، الآية (94).

([3]) الموافقات، الإمام الشاطبي، 5/(61- 63).

المطلب الثاني

الخروج من الخلاف وشروطه وتطبيقاته

أولاً: الخروج من الخلاف:

لقد اتفق أغلب الأئمة على أن الخروج من الخلاف مستحب، وهي أصل من أصول الإمام مالك، والمراد بالخروج من الخلاف أو مراعاة الخلاف، إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم، ومفادها: أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أَحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل. [1]

يتفرع على مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد مسألة مراعاة الخلاف، باعتبار أن المجتهد يدعِي الإصابة، ويقول: إن قولي صحيح، ويحتمل الخطأ، وقول المخالف خطأ يحتمل الصواب، فلا يقطع بصواب قوله، ولا بخطأ مخالفه، وهذا من باب الاحتياط والأدب واحترام قول الآخر، وهو من دقيق النظر والأخذ بالحزم، لذلك سمى الخروج من الخلاف، وهو أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد أنه حراماً، وقد يستحبه إن كان غيره يوجبه.

ومع ذلك إنما يراعى الخلاف إذا كان له دليل مقبول، أو دليل قوي، أما إذا كان الدليل ضعيفا، أو واهيا، أو وهما، فلا اعتبار به، وهذا الشرط الأول لمراعاة الخلاف كما سيأتي بيان ذلك.

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء (ت: 660هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف القاهرة 1991م ص(253- 254)، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد الزركشي(ت: 794هـ) 1985م، 127/2.

ثانياً: شروط مراعاة الخروج من الخلاف: لقد اتفق أغلب الفقهاء على أن الخروج من الخلاف مستحب، ولكن بشروط وهي كالتالي:

1- **أن يكون الخلاف في التحريم والتحليل:** فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل؛ لأنه الأَحوط في الدين، فمثلاً عند الاختلاف في حل نبيذ التمر والزبيب الذي لا يسكر قليله، أو في حرمته، فالأولى اجتنابه وعدم شربه خروجاً من الخلاف احتياطاً للدين.

2- **أن يكون الخلاف في الاستحباب:** أو الإيجاب أو الكراهة، فالفعل أفضل، ومثاله: قراءة البسملة مع الفاتحة فإنها مكروهة عند المالكية، واجبة عند الشافعية، فالفعل أفضل وأولى.[1]

3- **ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محظور شرعي:** من ترك سنة ثابتة أو إقحام أمر مكروه أو نحو ذلك مثل: فصل الوتر أفضل من وصله لحديث "ولا تشبهوا بالمغرب" وقد منع أبو حنيفة فصله، ولكن بتقدير تجوزيهم لا يلزم؛ لأن الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة.

4- **ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر:** على أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع، ومن ثم سن الشافعية رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطالها من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي من رواية نحو خمسين صحابياً. [2]

([1]) قواعد الأحكام، سلطان العلماء، ص(253- 254)، المنثور، الزركشي2/(127- 132)، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب، ط/1، 1990م، ص136.

([2]) المسودة في أصول الفقه، أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص541، الفروق، القرافي، 148/1، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط/1، 1994م، 426/6.

4- **ألا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع:** كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس، فوقع في خلاف الإجماع.

5 - **أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً:** فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، ويشترط أيضا ألا تكون مراعاة الخلاف لرأي أو مذهب مؤدية إلى مخالفة رأي آخر أو مذهب آخر، له دليل مقبول أو قوي.

5- **أن يقوى مدرك الخلاف:** فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع، كان معدوداً من الهفوات، وأنه لا ينظر إلى القائلين من المجتهدين؛ بل إلى أقوالهم ومداركها قوةً وضعفاً، والمقصود بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفة، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض؛ بل هذا لا يخلو عنه مجتهد ومن ثم قصر الصلاة للمسافر أفضل لقول من أوجبه. [1]

وبالتالي فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

([1]) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ- 1991م، 1/(111- 117)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 132/2، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص136، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسلان، أبو حفص، (ت: 805 هـ)، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/1، 2013م، ص219.

ثالثاً: تطبيقات قاعدة الخروج من الخلاف مستحب:

إن فروع هذه القاعدة كثيرة جداً لا تكاد تحصى، منها:

1- استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء.

2- كراهة الحيل في باب الربا، ونكاح المحلل خروجاً من خلاف من حرمه، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها.

3- كراهة مفارقة الإمام بلا عذر والاقتداء خلال الصلاة خروجاً من خلاف من لم يجز ذلك، وكذا لو تقدم على إمامه بالفاتحة، أو التشهد، بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره، ويجزئه، لكن تستحب إعادته خروجاً من خلاف من أوجبها.

4- صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله، فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة.

5- المشي أمام الجنازة مختلف فيه ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم. [1]

أما الضابط في مراعاة الخروج من الخلاف: أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا ينظر إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعياً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يَبعُد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات كما يحتاط لترك المحرمات. [2]

([1]) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 2/(127- 132).

([2]) قواعد الأحكام، سلطان العلماء، ص(253- 254).

المطلب الثالث

أساليب الخروج من الخلاف وأثاره

أولاً: أساليب الخروج من الخلاف

إن الخروج من الخلاف حسن ومندوب إلى فعله ولكن برفق؛ فإن الفقهاء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر كما سبق ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وهنالك عدة أساليب يمكن من خلالها الخروج من الخلاف وهي كالتالي:

1- **الإقناع العقلي:** وذلك بأن يناقش المخالف مناقشة تعتمد على كثير من المسلمات من خلال الاستعانة بمجموعة من الحجج والأسانيد التي يستدل بها الفرد على صحة دعواه، وكأن العقل في هذا المعنى يستنتج النتائج الصحيحة من أجل الوصول إلى اقتناع كامل بالشيء الذي هو محل الخلاف، يقول تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ}.[1]

2- **أسلوب المناظرة:** [2] وهو أسلوب علمي قديم يعد من أساليب تحديد موضوع الخلاف مباشرةً، ومثالها: أن يتناظر اثنان أو أكثر بين الناس في موضوع اختلفت الآراء فيه وكثرت المناقشات حوله، وبعد ذلك يقوم

([1]) سورة غافر، الآية (28).

([2]) المناظرة: المجادلة، ناظرته في أمر كذا إذا نظر ونظرت كيف تأتيانه أساس البلاغة، الزمخشري283/2.

المتناظرين باختيار عدد من الفقهاء المحكمين، أو العلماء المهتمين بالموضوع المثار، على أن يحدَّد موعد ومكان للمناظرة، يدعو إليه بعض الناس وبالأخص من يهمه هذا الموضوع ومثال لذلك، المناظرة التي كانت بين موسى– عليه السلام – وفرعون، في قوله تعالى: {قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى}.[1]

3– **مراعاة سلوك المخالف:** يعتز الإنسان في الغالب بفكرته وإن كانت خاطئة، والمعاندون في الاختلاف أكثر الناس تشدداً في هذا المجال، والذي يريد أن يخرج من الخلاف يجب أن يراعي هذه الناحية في مناقشاته مع المخالف، يقول تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ}.[2]

4– **مجاملة المخالف مع عدم التسليم لرأيه:** من الطرق التي راعت فطرة طبائع الناس مجاملة المخالفين وعدم الرد المباشر على دعاويهم، مع عدم التسليم بدعواهم، يقول تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}،[3] وذلك لأن المجاملة أقوى في التأثير وأدعى إلى الطاعة.

5– **الدليل بالحجة والبرهان:** وهو منهج الأنبياء والرسل والدعاة بأن يجادلوا المعاندين بالحجة والبرهان؛ لإثبات الحق والدفاع عنه؛ فالحجة أن تأتي بالأمر المختلف فيه؛ فتحلله إلى جزئياته، لينتهي أخيراً إلى الرأي الموافق للحق؛ يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ

([1]) سورة طه، الآية (60).

([2]) سورة الزخرف، الآية (81).

([3]) سورة سبأ، الآية (24).

اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ}[1]

6- **إفحام المخالف وإلزامه:** يختلف الناس في مجادلاتهم؛ فمنهم المجادل المتعصب، ومنهم المناقش السهل، ولقد راعى الشرع هذه الاختلافات، فمع التشدد يلجأ إلى إفحام المخالف وإلزامه، ثم يأخذ بيده إلى الحقيقة ويبينها له في وضوح، وحينما يبدأ المعاند في إنكار المسلمات بإلقاء شبهه عليها، نجد القرآن الكريم يأتي بطريقة تُعرف بالانتقال، حيث يترك ما أُلقيت عليه شبهة وينتقل إلى ما لا شبه فيه.

جاء ذلك في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه، في قوله تعالى: {وَحاجَّهُ قَوْمُهُ قالَ أَتُحاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدانِ وَلا أَخافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبِّي شَيْئاً وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ. وَكَيْفَ أَخافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.[2]

7- **مجاراة المخالف:** حيث عُرف في أساليب الخلاف طريقة مجاراة المخالف، ومعنى هذه الطريقة أن يسلم صاحب الحجة ببعض مقدمات المخالف؛ للإشارة إلى أن هذه المقدمات لا تنتج ما يريد أن يستنتجه، وإنما هي بعيدة عنه ومن أمثلة هذه الطريقة قوله: {قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ. قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}.[3]

([1]) سورة البقرة، الآية (258).

([2]) سورة الأنعام، الآيتان (80- 81).

([3]) سورة إبراهيم، الآيتان (10- 11).

8- **استدراج المخالف:** لقد كان المخالفون من اليهود يطلبون في إصرار أن يكون الرسول ملكاً؛ فرد الله تعالى على إصرارهم في وضوح وإيجاز، وعرفهم لو أنه أرسل ملكاً على صورته الملكية؛ لهلك الناس من رؤيته بينما هم يؤمنون برسالة موسى عليه السلام وقد رد الله تعالى عنادهم وأفحمهم بأبسط طريقة ألا وهي سؤالهم عن المسلَّمات عندهم وهي من نوع ما ينكرون، يقول تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ}.[1]

9- **الموعظة الحسنة:** يقول تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}،[2] فالموعظة الحسنة هي العبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، قال تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن)، أي: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك. [3]

وبالتالي فالخروج من الخلاف أسلوب حسن؛ لأنه يتم بموجبه إثبات صحة حجة المخالف، أو أن النتيجة التي رتب عليها، أو التي استمد منها الدليل خاطئة أو مشكوك فيها؛ فيجب حثه على التخلي عنها مع الدفاع في نفس الوقت عن آرائه، وتقديم الحجج لإقناعه بها، وذلك حين يتحاجون حول قضية خلافية يمكن إثباتها بالأدلة الشرعية، والله تعالى أعلم.

([1]) سورة الأنعام، الآية (91).

([2]) سورة البقرة، الآية (68).

([3]) تفسير الطبري، 321/17.

ثانياً: الآثار المترتبه على الاختلاف المذموم في الشرع:

أولاً: التقاعد عن القتال جُبناً: والحاق الجيش بالهزيمة، لقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}،[1] أي: لا تختلفوا فتجبنوا ويذهب نصركم، وتموت عزائمكم، وتتفرق قوتكم، ويُرفع ما وعِدتم به من النصر،[2] وقد علم الأذكياء والعقلاء بأن الاجتماع سبب القوة والمنعة يقول الشاعر:

كونوا جميعاً يا بني إذا اعترى ... خطب ولا تتفرقوا أفرادا.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرًا ... وإذا افترقن تكسرت آحادا. [3]

ثانياً: هلاك الأمة: لحديث النبي الذي قال فيه: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». [4]

ثالثاً: الجهل بالحق والبعد عنه: إذا رأى طالب العلم أن العلماء مختلفين في الحق على أقوال كثيرة، وكل طرف منهم مخالفاً فيما اختار، فهنا يلتبس الأمر عليه وربما نفر من الحق وأهله جراء اختلافهم هذا.

رابعاً: براءة النبي من المختلفين: يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}،[5] وهم أهل البدع والشبهات؛ فأوجب الله تعالى براءته منهم، فإذا كان أهل الباطل يجتمعون من أجل نصرة باطلهم؛ فأولى ثم أولى بأهل الحق أن يتضامنوا ويتحدوا، لإحقاق الحق، وإزهاق الباطل.

([1]) سورة الأنفال، الآية (46).

([2]) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، 2/(359- 360).

([3]) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، شحاتة محمد صقر، دار الفرقان للتراث، مصر، ص275.

([4]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (10028)، 76/16، صحيح مسلم، رقم (1337)، 975/2.

([5]) سورة الأنعام، الآية (159).

ثالثاً: الآثار المترتبه على الاختلاف الإيجابي:

إن الاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأُمّة ولا يزال واقعاً إذا لم يتجاوز حدوده والتزمت آدابه فسيكون ظاهرة إيجابية كثيرة الفوائد، منها: أنه يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل قد رمى إليها، أما إذا جاوز حدوده ولم تراع آدابه فسيتحول إلى جدال وشقاق يمثل ظاهرة سلبية سيئة العواقب فيتحول من ظاهرة بناء إلى معاول للهدم.

فليس لأحد أن ينكر على الآخرين ما قد يفهمونه من النصوص من فهمٍ مخالفٍ لفهمه، ما دام اللفظ يحتمله، والدليل يتسع له، ونصوص الشرع الأخرى لا تناقضه أو تعارضه، ومعظم الأحكام المتعلقة بالفروع والمتناولة للنواحي العملية هي من النوع الذي يثبت بالطرق الظنية رحمة من الله تعالى بعباده، ليتسع للناس مجال الاجتهاد فيها، وما دام الشارع قد فتح باب اليسر للعباد، وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفاً له في أمر من هذه الأمور إلى كفر أو فسق أو بدعة؛ بل عليه أن يلتمس لمخالفه من الأعذار ما يجعل حبل الودّ موصولاً بينهما.

تظهر مراعاة هذا الأدب من خلال وصف ضرار لعلي بن أبي طالب، وبكاء معاوية بن أبي سفيان[1] اللذين وقع بينهما أكبر خلاف في تاريخ صدر الإسلام: فقد "دخل ضرار بن ضمرة الكناني على معاوية، فقال له: صف لي علياً، فقال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال: لا أعفيك، قال: "أما

([1]) **معاوية بن أبي سفيان**: بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، نزل الشام، له صحبة روى عنه حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، مات في رجب سنة (60هـ).(الطبقات الكبرى، سعد بن منيع، ص103، طبقات خليفة، ص547، التاريخ الكبير، البخاري، 326/7.

إذ لا بد، فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، وكان والله غزير العبرة، طويل الفكرة... كان والله كأحدنا يدنينا إذا أتيناه، ويجيبنا إذا سألناه، وكان مع تقربه إلينا وقربه منا لا نكلمه هيبة له، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين، ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، يميل في محرابه قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، فكأني أسمعه الآن وهو يقول: يا ربنا يا ربنا – يتضرع إليه – ثم يقول للدنيا: إلي تغررت، إلي تشوفت، هيهات هيهات، غري غيري، قد بتتك ثلاثاً، فعمرك قصير، ومجلسك حقير، وخطرك يسير، آه آه من قلة الزاد، وبعد السفر، ووحشة الطريق"، فوكفت دموع معاوية على لحيته ما يملكها، وجعل ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء، فقال: كذا كان أبو الحسن رحمه الله، كيف وجدك عليه يا ضرار؟ قال: "وجد من ذُبِحَ واحدها في حجرها، لا ترقأ دمعتها، ولا يَسْكن حزنها، ثمّ قام فخرج".[1]

ولعل من الأمور المفيدة في حمل المسلمين على التمسك بآداب الاختلاف معرفة المخاطر الهائلة، والتحديات الخطيرة، والخطط الماكرة التي يعدها أعداء الإسلام للقضاء على الطليعة المؤمنة التي تحمل لواء هذه الدعوة إن استطاعت، وهذا يجعل إثارة أي اختلاف بين المسلمين، أو

([1]) حلية الأولياء، الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار السعادة 1974م، 84/1، مقتل أمير المؤمنين علي، ابن أبي الدنيا (281ه) دار البشائر 2001م، ص89، تاريخ دمشق ابن عساكر 401/24.

تنمية أسبابه، أو تجاوز آدابه خيانة عظمى لأهداف الأُمّة، وجريمة كبرى في حقها لا يمكن تبريرها أو الاعتذار عنها بحال، ويكفي تحذير النبي من الفرقة بأن أهدر دم المفارق للجماعة، في حديث: «لا يحلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنّفْسُ بِالنَّفْسِ وتارِكٌ لدينِهِ المُفارِقُ للجماعةِ»، [1] ولذلك؛ فإن التفريط بالأخوة الإسلامية أو المساس بها لمجرد اختلاف في الرأي أمر لا يجوز لمسلم أن يفعله ولا سيما في هذا الوقت الذي تداعت فيه علينا الأمم تريد أن تُطفئ جذوة الإسلام الذي بدأ يتقد في القلوب رغم الأيدي العابثة التي تنهال عليه وتحاول اجتثاثه من أصله.

ولعل مما يساعد على التقليل من آثار الاختلاف في الوقت الحاضر ويبعث على التحلي بآدابه: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء وفهم تلك الأسباب، ومدى موضوعيها، ليكون ذلك من بواعث التمسك بأدب الاختلاف، فإنهم حين اختلفوا، إنما اختلفوا لأسباب موضوعية، وكانوا جميعاً مجتهدين، وكان كلّ واحد منهمك في طلب الحقّ كناشد ضالة لا فرق لديه بين أن تظهر تلك الضالة على يديه أو على يدي سواه.

وقد قضت مشيئة الله أنْ خَلَقَ البشر بعقول ومدارك متباينة إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والأفكار، وكلّ تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام، فإذا كان ذلك الاختلاف آية فان اختلاف المدارك والعقول وما تثمره آية ودليل من أدلة قدرته البالغة، وإن إعمار الكون وازدهاره لا يتحقق أي منه لو أن البشر خُلقوا سواسية في كلّ شيء وكلٌ مُيَسَّر لِما خلق له.

([1]) الحديث صحيح: مسند أبي دواد، رقم (287)، 232/1، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (3621)، 119/6، صحيح مسلم، رقم (1676)، 1303/3.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:	
ثانياً: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:	
1	تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (330هـ) تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عالم الكتب، بيروت، 2003م.
2	تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: 319هـ)، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط/1، 2002م.
3	تفسير يحيى بن سلام، ابن أبي ثعلبة، (ت: 200هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، ط/1، 2004م.
4	الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد، القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، 1964م.
5	محاسن التأويل، محمد جمال الدين، الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط/1، 1418هـ.
ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:	
1.	الإبانة الكبرى، عبيد الله بن محمد ابن بطّة العكبري (ت:387هـ)، تحقيق: رضا معطي، وآخرون، دار الراية، الرياض، ط/2، 1414هـ – 1994م.
2.	الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:182هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
3.	الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط/1، 1991م.
4.	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت:354هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ –1988م.
5.	الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:

	256هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، 1998م.
6.	الجامع (مصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو، أبو عروة البصري، (ت:153هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ط/2، 1403هـ- 1983م.
7.	الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، أبو عيسى (ت:279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ- 1998م.
8.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد، بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار السعادة مصر، 1974م.
9.	سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430هـ - 2009م.
10	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني (ت:275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.
11	سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، (ت:458هـ) تحقيق، محمد عبد القادر عطار، ط/3، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
12	سنن الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، (ت:385هـ)، تحقيق حرز الله أحمد بوهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1424هـ - 2004م.
13	سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت:255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط/1، 1421هـ - 2000م.
14	السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت:303هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1421هـ -2001م.
15	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/3، 1424هـ -2003م.
16	سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، 1989م.
17	شرح السنة، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت:516هـ) تحقيق:

	شعيب الأرنؤوط، وآخر، بيروت، ط/1، 1403هـ- 1982م.
18	شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1415هـ- 1995م.
19	شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ببومباي، الهند، ط/1، 1424هـ - 2003م.
20	صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (194هـ -256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.
21	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1412هـ - 1992م.
22	المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت: 333هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ،
23	المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم ابن البيع (ت:405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط/1، 1990م.
24	مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت:235هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وآخر، دار الوطن، الرياض، ط/1، 1997م.
25	مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت:230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط/1، 1410 - 1990م.
26	مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، الطيالسي (ت: 204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط/1، 1419هـ - 1999م.
27	مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي، الموصلي (ت: 307هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/1، 1404 - 1984م.
28	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ -2001م.

29	مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت:204هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م. وطبعة: 1400هـ- 1980م.
30	مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1404هـ- 1984م.
31	مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة.
32	معجم الشيوخ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت:571هـ) تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط/1، 1421هـ - 2000م.
33	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت:360هـ) تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/2.
34	المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:807هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
35	المنتقي، نور الدين علي بن أبي بكر، الهيثمي (ت: 807 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، السعودية ط/1، 1992م.
36	الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ، أبو ظبي، ط/1، 1425هـ -2004م.
رابعاً: كتب العقيدة:	
1.	تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني، (ت: 403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/1، 1987م.
2.	شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود، التفتازاني، تحقيق د. أحمد حجازي، القاهرة.
3.	شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن أبي العز (ت: 792هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط/1، 1418هـ.
4.	لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة

	المرضية، محمد السفاريني، (ت: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين، دمشق، 1982م.
5.	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، الرياض، 1986م.
خامساً: كتب الفقه:	
1/ كتب المذهب الحنفي:	
1.	الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت: 683هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
2.	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الأمين بن عابدين، (ت: 1252هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وآخر، دار الكتب، بيروت، 1994م.
3.	الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، للإمام الهمام الشيخ نظام (ت: 1070هـ) وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت.
4.	فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط/1، 1414هـ.
5.	الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ) تحقيق: د. سهيل زكار، دمشق، ط/1، 1400هـ.
6.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن عمر (ت:616هـ)تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب بيروت، ط/1، 2004م.
2/ كتب المذهب المالكي:	
1.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت:591هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، 1989م.
2.	البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1408هـ- 1988م.
3.	جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت: 463هـ) ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت:1230هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
5.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي(ت:1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
6.	الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت: 463هـ) تحقيق د. محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط/1، 1978م.
7.	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، الحطاب، (ت:954هـ) دار الفكر، ط/3، 1412هـ - 1992م.
3/ **كتب المذهب الشافعي:**	
1.	إحياء علوم الدين، الإمام محمد الغزالي، الحلبي، ط/23، 1939م.
2.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
3.	حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد، البجيرمي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، بيروت، 1995م.
4.	حاشية الجمل، سليمان بن عمر، الجمل (ت:1204هـ) دار الفكر، بيروت.
5.	حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي(1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة،(957هـ) دار الفكر، بيروت، 1415هـ- 1995م.
6.	الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن حبيب البصري، الماوردي (ت:450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وأخر، دار الكتب، بيروت، ط/1، 1999م.
7.	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت:1004هـ) دار المعرفة، بيروت.
8.	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد، بن زكريا الأنصاري، (ت:926هـ) المطبعة الميمنية.

9.	فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين ابن الصلاح (ت:643هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط/1، 1987م.
10.	الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بدون تاريخ.
11.	متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن القيرواني (ت: 386هـ) دار الفكر، بيروت.
12.	المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
13.	مغني المحتاج إلى معرفة اللفاظ المنهاج، زكريا النووي، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، (ت:977هـ) دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ – 1994م.
14.	نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني (ت: 478هـ) تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ.
15.	الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وأخر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط/1، 1417هـ – 1997م.
4/ كتب المذهب الحنبلي:	
1.	الأداب الشرعية، لابن مفلح، الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.
2.	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1991م.
3.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (817هـ – 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/2.
4.	بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
5.	الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط/1، 1408هـ.
6.	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى(ت1051هـ) دار الكتب.

.7	مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، طبعة، 1416هـ- 1995م.
.8	مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب، (ت: 795هـ)، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، مطبعة الفاروق الحديثة، ط/1، 2003م.
.9	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/3، 1996م.
.10	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
سادساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:	
1	الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي، الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
2	الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (ت: 1182هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط/1، 1405هـ.
4	الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ- 1991م.
5	الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ - 1990م.
6	البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط/1، 1414هـ - 1994م.
7	التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1403هـ.
	جماع العلم، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار الأثار، ط/1، 2002م.

8	الرسالة، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م.
9	العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء (ت: 458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/2، 1990م.
10	العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد)، عبد الباسط بن موسى، العلموي (981هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، الثقافة الدينية، 2004م.
11	الفصول، أبو بكر الرازي، الجصاص (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت 1414هـ - 1994م.
12	الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، ط/2، 1421هـ.
13	الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلامِ، عمر بن رسلان، أبو حفص، (ت: 805 هـ)، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/1، 2013م.
14	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء (ت: 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
	المستصفى، محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية 1993.
15	المسودة في أصول الفقه، أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
16	المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ - 1985م.
17	الموافقات، إبراهيم بن موسى، الشاطبي، (ت: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور، بيروت، ط/1، 1997م.

	سابعاً: كتب الفقه والعلوم العامة والآداب:
.1	اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، أبو المظفر، (ت: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط/1، 2002م.
.2	آداب العلماء والمتعلمين، الحسين بن المنصور بالله، اليمني (ت: 1050هـ)، بدون إشارة إلى مكان الطبع أو سنة الطبع.
.3	أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: 562هـ)، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، 1981م،
.4	أدب الدنيا والدين، علي بن محمد، الماوردي (ت: 450هـ)، دار الحياة، 1986م،
.5	الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن السيد البطليوسي (ت: 521هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان، دار الفكر، 1403هـ.
.6	الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 2007م.
.7	العقد الفريد، لابن عبد ربه أحمد (ت: 328هـ)، تحقيق العريان، بيروت، 1953م.
.8	المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله، الحثيثي، (ت: 792هـ) تحقيق: سيد محمد، دار الكتب العلمية، 1999م.
.9	مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو بكر عبد الله، ابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، 2001م.
.10	ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط/1، 1964هـ.
.11	النصيحة الولدية، أبو الوليد سليمان بن خلف، الباجي، (ت: 474هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار الوطن، الرياض، ط/1، 1417هـ.
.12	دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، شحاتة محمد صقر، دار الفرقان للتراث، جمهورية مصر العربية.

تاسعاً: كتب المعاجم ولغة الفقه والسير والتاريخ والتراجم والأدب:	
1	أخلاق النبي وآدابه، أبِي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، ط/1، 1998م.
2	أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1419هـ- 1998م.
3	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق، الشيخ علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1415هـ- 1995م.
4	أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي ابن الأثير (555 هـ - 630هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، ط/1، 1994م.
5	الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1917م.
6	أعلام النبوة، أبو الحسن علي، الماوردي (ت: 450هـ)، بيروت، ط/1، 1409هـ.
7	الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/10، 1992م.
8	الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم، أبو الربيع (ت: 634هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1420هـ.
9	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية.
10	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد علي الشوكاني، تقديم خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب بيروت، 1419هـ- 1998م.
11	بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمى، (ت: 1156هـ)، مطبعة الحلبي، 1348هـ.
12	تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (ت:1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

13	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/2، 1993م.
14	التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، القاهرة، ط/1، 1977م.
15	تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد، العجلى (ت:261هـ) دار الباز، ط/1، 1984م.
16	تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1، 2004م.
17	التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت:256هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
18	تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد الخطيب (ت: 463هـ)، دار الغرب الإسلامي، 2002م.
19	تاريخ دمشق الكبير، الإمام تقي الدين أبو القاسم علي بن عساكر (ت:571هـ) تحقيق أبي عبد الله علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث، ط/1، 2001م.
20	تثبيت دلائل النبوة، القاضي عبد الجبار بن أحمد، الهمذاني (ت: 415هـ)، القاهرة.
21	التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط/1، 1403هـ -1983م،
22	التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، القاهرة، ط/6، 1415هـ- 1995م.
23	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، (ت: 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد، بيروت، 1992م.
24	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 2001م.
25	التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ) تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط/1، 1411هـ - 1990م.
26	الثقات، أحمد بن حبان، (ت: 354هـ) دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1973م.

27	الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي أبي حاتم، الرازي، (ت: 327هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1952م.
28	حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، (ت: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، 1983م.
29	حياة الصحابة، محمد يوسف بن محمد، الكاندهلوي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1999م.
30	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1405هـ.
31	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط/2، 1988م.
32	رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي، أبو بكر ابن منجويه (ت:428هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1407هـ- 1987م.
33	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن، السهيلي (ت: 581هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار إحياء التراث العربي، ط/1، 2000م.
34	زيل طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت.
35	سير أعلام النبلاء، الذهبي (748هـ) تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة 1990م
36	السير لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الفزاري (ت: 188هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/1، 1987م.
37	سيرة ابن إسحاق محمد بن إسحاق(151هـ) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر1978م.
38	السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/2، 1955م.
39	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد(ت:1089هـ) تحقيق: عبد القادر محمد الأرناؤوط، دمشق، 1988م.

40	شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني (ت: 1122هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1417هـ- 1996م.
41	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، اليمني (ت:573هـ) تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر، 1999م.
42	الصحابة، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع، (ت:351م)، تحقيق صلاح المصراتي، المدينة المنورة، ط/1، 1418هـ - 1997م.
43	طبقات ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، ط/1، 1993م.
44	طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، وآخر، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م.
45	الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، (ت: 230هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، ط/2، 1408هـ.
46	طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني (ت:240هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، 1414هـ - 1993م.
47	غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الهروي (ت: 224هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط/1، 1964م.
48	الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ت: 395هـ) تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر.
49	كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، ود: إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
50	الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
51	الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق، عبد

	الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة، ط/1، 1404هـ-1984م.
52	مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت:395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1406هـ -1986م.
53	المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسى (ت: 458هـ) دار الكتب، 2000م.
54	مختار الصحاح للرازي، (ت:666هـ) تحقيق محمود خاطر، بيروت، 1995م.
55	مختصر طبقات الحنابلة، أبا يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة.
56	مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر، سبط بن الجوزي (581 – 654هـ) تحقيق: محمد بركات وآخرين، دار الرسالة، دمشق، 2013م.
57	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية.
58	معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد، ابن شاهنشاه البغوي (ت:317هـ) تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان، الكويت، ط/1، 2000م.
59	معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع (ت:351هـ)، المدينة المنورة، ط/1، 1418هـ.
60	معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني(ت:430هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط/1، 1419هـ -1998م.
61	معرفة القراء، محمد بن أحمد، الذهبي، (ت:748هـ) دار الكتب العلمية، 1997م.
62	المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار النهضة.
63	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
64	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت:398هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، 1407هـ- 1987م.
65	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد، بن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.

فهرس الموضوعات

المقدمة.	1
الفصل الأول **مفهوم العلم وفضل طلبه ومنزلة العلماء**	2
المبحث الأول: مفهوم العلم ودلالته وأقسامه.	3
المطلب الأول: مفهوم العلم.	3
المطلب الثاني: دلالات العلم.	6
المطلب الثالث: أقسام العلم.	8
المبحث الثاني: فضل طلب العلم وأدلته وحكمه.	11
المطلب الأول: فضل طلب العلم.	11
المطلب الثاني: الأدلة على طلب العلم.	13
المطلب الثالث: حكم طلب العلم.	16
المبحث الثالث: العلوم التي ينبغي تعلمها ومنزلة العلماء وخطورة رفع العلم	19
المطلب الأول: العلوم التي ينبغي تعلمها.	19
المطلب الثاني: منزلة العلماء في ضوء السنة.	24
المطلب الثالث: خطورة رفع العلم وآثاره.	28
الفصل الثاني **أهمية العلم وآدابه وعلاقته بالعمل**	30
المبحث الأول: أهمية العلم التجريبي ومواقف النبي منه وأخلاقيات العلم.	31
المطلب الأول: أهمية العلم التجريبي.	31
المطلب الثاني: مواقف النبي من العلم التجريبي.	33
المطلب الثالث: أخلاقيات العلم.	36

المبحث الثاني: آداب المعلم والمتعلم والتعلم.	38
المطلب الأول: آداب المعلم في نفسه وفي درسه ومع طلبته.	38
المطلب الثاني: آداب المتعلم في نفسه وفي درسه ومع معلمه.	47
المطلب الثالث: آداب التعليم المشتركة بين المعلم والمتعلم.	51
المبحث الثالث: وقت طلب العلم وعلاقته بالعمل ومكانة المعلم.	55
المطلب الأول: وقت طلب العلم والرحلة في طلبه.	55
المطلب الثاني: علاقة العلم بالعمل.	89
المطلب الثالث: مكانة المعلم وصفات طالب العلم.	61
الفصل الثالث **مفهوم الخلاف وأنواعه وآدابه.**	66
المبحث الأول: مفهوم الخلاف وأنواعه.	67
المطلب الأول: مفهوم الخلاف.	67
المطلب الثاني: الفرق بين الخلاف والاختلاف.	68
المطلب الثالث: أنواع الاختلاف.	69
المبحث الثاني: الخلاف في صدر الإسلام والتحذير منه وأدابه.	71
المطلب الأول: الخلاف في صدر الإسلام.	71
المطلب الثاني: تحذير النبي أصحابه من الاختلاف.	73
المطلب الثالث: معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة.	75
المبحث الثالث: الاختلاف في عصر الصحابة وآدابه.	77
المطلب الأول: الاختلاف في وفاة النبيﷺ.	77
المطلب الثاني: الاختلاف في خلافة رسول اللهﷺ.	80
المطلب الثالث: الاختلاف حول قتال مانعي الزكاة وأدابه.	83

الفصل الرابع **الخلاف في عهد التابعين والقرون الخيرة والمعاصر وأسبابه وآدابه.**	86
المبحث الأول: الخلاف في عهد التابعين والقرون الخيرة والمعاصر.	87
المطلب الأول: الخلاف في عهد التابعين وآدابه.	87
المطلب الثاني: الخلاف بعد القرون الخيرة وآدابه.	89
المطلب الثالث: الخلاف في العصر المعاصر.	92
المبحث الثاني: أسباب الخلافات الفقهية والأصولية وآدابها.	96
المطلب الأول: أسباب الخلافات الفقهية والأصولية.	96
المطلب الثاني: أسباب الخلاف العامة.	100
المطلب الثالث: آداب الخلاف العامة.	105
المبحث الثالث: حكم الخلاف والخروج منه وآثاره.	110
المطلب الأول: حكم الخلاف.	111
المطلب الثاني: الخروج من الخلاف شروطه وتطبيقاته.	114
المطلب الثالث: أساليب الخروج من الخلاف وأثاره.	118
– فهرس المصادر والمراجع.	126
– فهرس الموضوعات.	141

رقم الإيداع/ (382 – 2021م)